العدد
١٢٧١
السنة الخامسة والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاحد
١ ذو الحجة ١٣٩٩ هـ
٢١ أكتوبر (تشرين أول)١٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم
بتعيين قاض بالمحكمة الكلية

بعد الاطلاع على المادتين ٧٤ و ١٦٨ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع ،

وبناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة أولى

يعين أحمد محمد أحمد الغزالي قاضيا من الدرجة الثانية بالمحكمة الكلية اعتبارا من تاريخ وصوله الكويت ، وتكون أقدميته بعد نبيل محمد علي سليمان •

مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر فى الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير العدل
عبد الله ابراهيم المفرج

صدر بقصر السيف فى : ٢٦ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ١٧ اكتوبر ١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩
بالموافقة على التعديلات التى أدخلت على اتفاقية المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات (ايمكو)

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ بالموافقة على تعديلات ميثاق منظمة الحكومات الاستشارية للملاحة الدولية (ايمكو)

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الآتى نصه

مادة أولى

ووفق على التعديلات التى أدخلت على اتفاقية المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات (ايمكو) التى وافقت عليها الجمعية العامة للمنظمة فى دور انعقادها العاشر المنعقد في لندن في الفترة ما بين ٧ الى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمرافقة لهـذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم الصباح

صدر بقصر السيف فى ١٨ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٩ اكتوبر ١٩٧٩

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون بالموافقة على التعديلات التى أدخلت على اتفاقية المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات (ايمكو)

قدمت حكومة الكويت فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٠ وثيقة قبولها لاتفاقية منظمة الحكومات الاستشارية للملاحة الدولية وقد ووفق على قبول انضمامها للمنظمة في ٥ يوليو سنة١٩٦٠ وأصبحت منذ ذلك التاريخ عضوا كاملا بهــذه المنظمة التى يدور نشاطها حول تدعيم الوسائل المؤدية الى سلامة الأرواح والبضائع والسفن في البحار وارساء قواعد التعاون بين الدول في مجال الملاحة الدولية والمسائل الفنية المتعلقة بها بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة •

وبتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥ أدخلت الجمعية العامة للمنظمة تعديلات على هذه الاتفاقية وافقت عليها حــكومة الكويت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ •

ولما كانت الجمعية العامة للمنظمة قــد وافقت فى دور انعقادها العاشر المنعقد في لندن فى الفترة ما بين ٧ الى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ على ادخال عدة تعديلات أخرى عــلى الاتفاقية •

وحيث أن المادة ٦٢ من الاتفاقية التى أعيد ترقيمها الى ٦٦ تقضى بأن ترسل التعديلات الى الدول الاعضاء خــلال ستة شهور على الأقل لاقرارها وتصبح نافذة بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ الموافقة عليها •

ولما كانت الجهة المختصة ــ وزارة المواصلات ــ قــد وافقت على هذه التعديلات باعتبارها لا تتعارض مع التزامات الكويت فى المجالين العربى والدولى •

وحيث أن موضوع هذه التعديلات يتعلق بمعــاهدة دولية من معاهدات الملاحة •

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق للموافقة عليهــا طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور •

امكــو
القرار ٤٠٠ ــ أ (١٠)
المعتمد بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٧٧
تعديلات على اتفــاقية المنظمة الاستشــارية البحرية للحكومات

ان الجمعية

استنادا للقرار ٣٦٠ ــ أ (٩) الذى تم اتخاذه في دور الانعقاد التاسع والذى بموجبه تقرر اتخاذ الاجراءات الضرورية في دور الانعقاد العادى العاشر بشأن اعتماد التعديلات على اتفاقية امكو وذلك من اجل تأسيس لجنة التعاون الفــنى ضمن اتفاقية امكو •

وأيضا بالاستناد الى القرار ٣٥٩ ــ أ (٩) الذى تم اتخاذه في نفس دور الانعقاد التاسع والذى بموجبــه تقرر دعــوة مجموعة العمل المشكلة لهذه الغاية للاجتماع فى عام ١٩٧٧ والمفتوحة لكافة الحكومات الاعضاء فى المنظمة لدراســة الاقتراحات لتعديل المواد ٢ ، ٤٠ ، ٥٢ من اتفــاقية امكو وتقديمها الى دور الانعقاد العادى العاشر للمجلس ، وكذلك الاقتراحات بشأن تعديل الاتفاقية من اجل تأسيس لجنةالتعاون الفني وأية اقتراحات أخرى لتعديل الاتفاقية والتى قد يقوم الاعضاء بتقديمها •

وبعد الاخذ في الاعتبار تقرير مجموعة العمل المشــكلة لهذه الغاية بما فيها توصيات مجموعة العمل حول التعــديلات المقترحة لاتفاقية امكو •

وبعد النظر كذلك في الاقتراحات الاخرى لتعديل اتفاقية امكو من قبل حكومة الولايات المتحدة الامريكية •

واستنادا للتعديلات التى اعتمــدها بموجب القــرار ٣٥٨ ــ أ (٩) في نفس دور الانعقاد التاسع المنعقد في نوفمبر ١٩٧٥ •

وبعد اقراره فى دور الانعقاد العاشر المنعقد فى لندن مابين ٧ الى ١٧ نوفمبر ١٩٧٧ التعديلات علىاتفاقيةالمنظمةالاستشارية البحرية للحكومات والمتضمنة نصوصها في ملحق هذا القرار والمتكونة من :

أ ــ الغاء المــادة ٢

ب ــ اضافة جزء جديد (الجزء العاشر) الذى يتكون من المواد الجديدة من ٤٢ ــ ٤٦

جـ ــ تعديلات تالية على المواد ٣ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٦، ٤٢ ، ٤٣

د ــ تعديلات أخرى على المواد ١ ، ٣ ، ٤٥ ، ٥٢

هـ ــ اعادة ترقيم تالية للاجزاء ٨ لغاية ١٧ (اعادة ترقيم الاجزاء ١٠ لغاية ١٩ وفقا للقرار ٣٥٨ ــ أ (٩)

و ــ اعادة ترقيم تالية للمواد ٣ لغاية ٣١

ز ــ اعادة ترقيم تالية للمواد ٣٣ لغاية ٦٣ (اعادة ترقيم ٤٣ لغاية ٧٣ وفقا للقرار ٣٥٨ ــ أ (٩) •

ح ـ تغييرات تالية للاشارة الى المواد فى المواد التالية :

١ ـ ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠

٢ ـ ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ (المضافة بالقرار ٣٥٨ـأ(٩)).

ط ـ تغيير تالى لرقم المادة المشار اليها في الملحق ٢

يطلب الى السكرتير العام للمنظمة أن يقوم بايداع التعديلات المعتمدة لدى السكرتير العام لمنظمة الامم المتحدة وفقا للمادة ٥٣ من اتفاقية امكو وان يقوم بتسليم وثائق الموافقات والاقرارات كما هو منصوص عليها في المادة ٥٤ .

ويدعو الحكومات الاعضاء للموافقة على هذه التعديلات في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ تسلم نسخها وذلك بارسال وثائق الموافقة المناسبة الى السكرتير العام وفقا للمادة ٥٤ من الاتفاقية .

ملحق
تعديلات على اتفاقية المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات

مادة ١ :

١ ـ يستبدل نص الفقرة (أ) بما يلى :

توفير جهاز للتعاون بين الحكومات فى مجال الانظمة والممارسات الحكومية المتعلقة بكافة أشكال الامور الفنية التى تؤثر على الشحن البحرى الموظف فى التجارة الدولية ولتشجيع وتسهيل اعتماد أعلى المستويات القياسية العملية في الامور المتعلقة بالسلامة البحرية وكفاءة الملاحة البحرية بصفة عامة ومنع ومراقبة التلوث البحرى من السفن وكذلك التعامل مع القضايا الادارية والقانونية المتعلقة بالاغراض المبينة فى هذه المادة .

٢ ـ يستبدل نص الفقرة (د) بما يلي :

تقديم أية مواضيع للدراسة من قبل المنظمة بخصوص الشحن البحرى وتأثير الشحن البحرى على البيئة البحرية التى يمكن الرجوع اليها من قبل أى جهاز أو وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة .

مادة ٢ :

يلغى النص :

يعاد ترقيم المواد ٣ لغاية ٣١ الى المواد ٢ لغاية ٣٠ .

مادة ٣ :

(يعاد ترقيمها الى المادة ـ ٢ ـ)

يستبدل النص بما يلي :

من أجل تحقيق الاغراض المبينة في الجزء ـ ١ ـ تقوم المنظمة :

أ ـ رهنا بأحكام المادة ٣ ، بدراسة وتقديم التوصيات بشأن المواضيع التى قد تنشأ بموجب المادة ١ (أ) ، (ب) و (جـ) والتى قد ترسل اليها من قبل الاعضاء أو الاجهزة او الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة أو من قبل أية منظمة دولية أخرى أو بالنسبة للمواضيع التى تحال اليها بموجب المادة ١ (د) .

ب ـ اعداد نصوص المسودات للمواثيق والاتفاقات أو غيرها من الوثائق المناسبة والتوصية بها للحكومات والمنظمات الدولية والدعوة لعقد المؤتمرات بشأنها حسبما يكون ذلك ضروريا .

جـ ـ توفير جهاز للاستشارات بين الاعضاء وتبادل المعلومات بين الحكومات .

د ـ انجاز الاعمال الوظيفية التى تنشأ فيما يختص بالفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من هذه المادة وبخاصة تلك التى تخصص لها من قبل أو بموجب الوثائق الدولية المتعلقة بالامور البحرية وتأثير الشحن البحرى على البيئة البحرية .

هـ ـ تسهيل التعاون الفنى حسب الضرورة ووفقا للجزء ١٠ ، وذلك ضمن مجال المنظمة .

مادة ١٢

(يعاد ترقيمها الى المادة ـ ١١ ـ)

يستبدل النص بما يلي :

تتكون المنظمة من الجمعية والمجلس ولجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية ولجنة حماية البيئة البحرية ولجنة التعاون الفني وأية اجهزة فرعية قد ترى المنظمة ضرورة لها من وقت لآخر والسكرتارية .

مادة ١٦ :

(يعاد ترقيمها الى المادة ـ ١٥ ـ)

يستبدل النص بما يلى :

تكون الاعمال الوظيفية للجمعية كما يلي :

أ ـ انتخاب في كل دور انعقاد عادى من بين اعضائها ، بخلاف الاعضاء المنتسبين ، رئيسها ونائبين للرئيس بحيث يبقون في مناصبهم لغاية دور الانعقاد التالي

ب ـ تقرير قواعد الاجراءات الخاصة بها ، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك فى الاتفاقية .

جـ ـ تأسيس أى هيئة فرعية مؤقتة او دائمة بناء على توصية من المجلس قد تعتبرها ضرورية .

د ــ انتخاب الاعضاء الذين سيتم تمثيلهم فى المجلس كما هو منصوص عليهم في المادة ١٧ •

هـ ــ تسلم ودراسة تقارير المجلس واتخاذ قرار بشأن أية مسألة تحال اليها من قبل المجلس •

و ــ اعتماد برنامج العمل للمنظمة •

ز ــ التصويت على الميزانية وتقرير الترتيبات المالية للمنظمة وفقا للجزء (١٢) •

حـ ــ مراجعة الميزانية واعتماد حسابات المنظمة •

ط ــ اداء الاعمال الوظيفية للمنظمة شريطة أن تقوم الجمعية فيما يتعلق بالامور الخاصة بالمادة ٢ (أ) و (ب) باحالتها الى المجلس ليقوم بصياغة أية توصيات أو وثائق بشأنها وشريطة اعادة أية توصيات أو وثائق تقدم الى الجمعية من قبل المجلس ولا تقرها الجمعية الى المجلس للمزيد من الدراسة فى ضوء الملاحظات التى قد تبديها الجمعية •

ى ــ التوصية للاعضاء باقرار الانظمة والتوجيهات الخاصة بالسلامة البحرية ومنع ومراقبة التلوث من السفن والامور الاخرى بخصوص تأثير الشحن البحرى على البيئة البحرية التى قد تخصص للمنظمة من قبل أو بموجب الوثائق الدولية أو باقرار التعديلات على مثل هذه الانظمة والتوجيهات التى قد تحال اليها •

ك ــ اتخاذ الاجراء الذى قد تراه مناسبا لتعزيز التعاون الفنى وفقا للمادة ٢ (هـ) مع الاخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية •

ل ــ اتخاذ القرارات بشأن الدعوة لعقد أى مؤتمر دولي أو باتباع أى اجراء آخر مناسب لاقرار المواثيق الدولية أو لتعديل أية مواثيق دولية قد تم تطويرها من قبل لجنة السلامة البحرية أو اللجنة القانونية أو لجنة حماية البيئة البحرية أو لجنة التعاون الفني أو أية اجهزة أخرى فى المنظمة •

م ــ احالة أية امور للمجلس لدراستها أو اتخاذ قرار بشأنها ضمن نطاق صلاحية المنظمة باستثناء عدم التفويض بمهمة صياغة التوصيات بموجب الفقرة (ى) من هذه المادة •

المادة ٢٢ :

(يعاد ترقيمها الى المادة ــ ٢١ ــ)

يستبدل النص بما يلي :

أ ــ يقوم المجلس بدراسة مسودة برنامج العمل وتقديرات الميزانية المعدة من قبل السكرتير العام في ضوء اقتراحات لجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية ولجنة حماية البيئة البحرية ولجنة التعاون الفنى وأية أجهزة أخرى فى المنظمة ومع أخذ ما تقدم بعين الاعتبار يقوم المجلس بوضع وتقديم برنامج عمل وميزانية المنظمة الى الجمعية مع النظر الى المصلحة العامة والاولويات للمنظمة •

ب ــ يتسلم المجلس التقارير والاقتراحات والتوصيات من لجنة السلامة البحرية أو اللجنة القانونية ولجنة حمايةالبيئة البحرية أو لجنة التعاون الفني وأية أجهزة أخرى فى المنظمة ويقوم باحالتها وعندما تكون الجمعية غير منعقدة تحال الى الاعضاء للعلم بالاضافة الى تعليقات وتوصيات المجلس •

جـ ــ تتم دراسة الامور التى ضمن نطاق المواد ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٣ من قبل المجلس بعد الحصول على وجهات نظر لجنة السلامة البحرية أو اللجنة القانونية أو لجنة حماية البيئة البحرية أو لجنة التعاون الفنى حسبما يكون ذلك مناسبا •

المادة ٢٦ :

(يعاد ترقيمها الى المادة ــ ٢٥ ــ)

يستبدل النص بما يلي :

أ ــ يجوز للمجلس الدخول في اتفاقات أو ترتيبات تشمل علاقة المنظمة مع المنظمات الاخرى كما هو منصوص عليها فى الجزء ١٥ على أن تخضع هذه الاتفاقات أو الترتيبات لاعتماد الجمعية •

ب ــ بعد الاخذ في الاعتبار احكام الجزء ــ ١٥ ــ والعلاقات القائمة مع الهيئات الاخرى من قبل اللجان المعنية بموجب المواد ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٣ يكون المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية للجمعية ، مسؤولا عن العلاقات مع المنظمات الاخرى •

المواد الجديدة ٣٢ لغاية٤٢ (المضافة وفقا للقرار ٣١٥ــأ (ئي اس ــ ٥) والقرار ٣٥٨ ــ أ (٩) • يعاد ترقيم هذه المواد الى المواد ٣١ لغاية ٤١ •

المادة ــ ٢٩ (جـ) ــ

المعتمدة بموجب القرار ٣٥٨ ــ أ (٩) (يعاد ترقيمها الى المادة ٢٨ (جـ) تم تعديلها بادراج الاشارة الى الجمعية •

المادة ٣٤ (جـ) :

المعتمدة بموجب القرار ٣٥٨ ــ أ (٩) (يعاد ترقيمها الى المادة ٣٣ (جـ) تم تعديلها بادراج الاشارة الى الجمعية •

الجزء العاشر الجديد

يضاف الجزء العاشر الجديد المكون من المواد الجديدة ٤٢ ــ ٤٦ بعد الجزء الثامن والجزء التاسع (المضافة بموجب القرار ٣٥٨ ــ أ (٩)) •

الجزء العاشر
لجنة التعاون الفنى

المادة ــ ٤٢ ــ

تتكون لجنة التعاون الفني من كافة الاعضاء .

المادة ــ ٤٣ ــ

أ ــ تقوم لجنة التعاون الفني حسبما يكون ذلك مناسبا بدراسة أية امور ضمن مجال المنظمة فيما يختص بتنفيذ مشاريع التعاون الفني الممولة من قبل برنامج الامم المتحدة المتعلق بها بحيث تعمل المنظمة بصفة وكالة للتنفيذ أو للتعاون أو الممولة بالمبالغ الائتمانية التى توفر بصورة اختيارية للمنظمة بالاضافة الى دراسة أية أمور أخرى تتعلق بنشاطات المنظمة في ميدان التعاون الفني .

ب ــ تبقى أعمال السكرتارية الخاصة بالتعاون الفنى خاضعة للمراجعة من قبل لجنة التعاون الفنى .

جـ ــ تقوم لجنة التعاون الفنى باداء الاعمال الوظيفية الموكولة بها بموجب هذه الاتفاقية او من قبل الجمعية أو المجلس أو أية أعمال اخرى ضمن نطاق هذه المادة والتى قد توكل لها من قبل أو بموجب أية وثيقة دولية أخرى بعد الموافقة عليها من قبل المنظمة .

د ــ بعد الاخذ في الاعتبار احكام المادة ــ ٢٥ ــ تقوم لجنة التعاون الفني بناء على طلب من الجمعية أو المجلس أو فى حالة اعتبار مثل هذا الاجراء مفيدا لمصلحة اعمالها الخاصة بالاحتفاظ بالعلاقات الوثيقة مع الهيئات الاخرى التى قد تؤدى الى تعزيز أغراض المنظمة .

المادة ــ ٤٤ ــ

تقدم لجنة التعاون الفني الى المجلس :

أ ــ التوصيات التى تقوم اللجنة بتطويرها .

ب ــ تقرير بشأن اعمال اللجنة منذ دور الانعقاد السابق للمجلس .

المادة ــ ٤٥ ــ

تجتمع لجنة التعاون الفني مرة واحدة فى السنة على الاقل وتنتخب موظفيها كذلك مرة واحدة في السنة وتقوم باعتماد قواعد الاجراءات الخاصة به .

المادة ــ ٤٦ ــ

بغض النظر عن كل ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ولكن رهنا بأحكام المادة ٤٢ فان لجنة التعاون الفني أثناء ممارستها الاعمال الوظيفية الموكولة لها من قبل أو بموجب أى ميثاق دولي أو أية وثيقة أخرى سوف تبقى متمشية مع الاحكام المتعلقة بالاتفاقية أو الوثيقة موضوع البحث وبخاصة فيما يتعلق بالقوانين المتحكمة بالاجراءات التى يتوجب اتباعها .

الاجزاء ٨ لغاية ١٧

(التى أعيد ترقيمها لتكون ١٠ لغاية ١٩ وفقا للقرار ٣٥٨ ــ أ (٩)) .

يعاد ترقيمها بحيث تصبح ١١ لغاية ٢٠ .

المواد ٢٣ لغاية ٦٣

(التى أعيد ترقيمها لتكون ٤٣ لغاية ٧٣ وفقا للقرار ٣١٥ ــ أ (أي اس ــ ٥) والقرار ٣٥٨ (٩)) .

يعاد ترقيمها بحيث تصبح ٤٧ لغاية ٧٧ .

المادة ــ ٤٢ ــ

(التى أعيد ترقيمها لتكون ٤١ بموجب القرار ٣١٥ــأ (أي اس ــ ٥) والمادة ٥٢ بموجب القرار ٣٥٨ ــ أ (٩)) .

يعاد ترقيمها بحيث تصبح المادة ٥٦ وتستبدل بالنص التالي :

أى عضو يتخلف عن تسديد التزاماته المالية الى المنظمة خلال سنة واحدة من تاريخ استحقاقها لا يحق له التصويت في الجمعية أو المجلس أو لجنة السلامة البحرية أو اللجنة القانونية أو لجنة حماية البيئة البحرية أو لجنة التعاون الفني ما لم تقوم الجمعية بناء على تقريرها المطلق بالغاء هذا الشرط .

المادة ــ ٤٣ ــ

(التى اعيد ترقيمها لتكون المادة ٤٢ بموجب القرار ٣١٥ ــ أ (أي اس ــ ٥) والمادة ٥٣ بموجب القرار ٣٥٨ــأ(٩)) .

يعاد ترقيمها بحيث تصبح المادة ٥٧ وتستبدل بالنص التالي :

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في الاتفاقية أو أى اتفاق دولي بحيث توكل بموجبه الاعمال الوظيفية للجمعية أو للمجلس أو لجنة السلامة البحرية أو اللجنةالقانونية أو لجنة حماية البيئة البحرية أو لجنة التعاون الفني فانالاحكام التالية تطبق عند التصويت في هذه الاجهزة .

أ ــ يكون لكل عضو صوت واحد .

ب ــ تكون القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت وبالنسبة للقرارات التى تتطلب أغلبية الثلثين يكون التصويت بأغلبية اصوات ثلثي الحضور .

جـ ــ لاغراض هذه الاتفاقية فان عبارة « الاعضاء الحضور والمشتركين فى التصويت » تعنى الاعضاء الحضور والذين يدلون بأصواتهم سواء ايجابا او سلبا اما الذين

يمتنعون عن التصويت فيعتبرون وكأنهم لم يشتركوا في التصويت ٠

المادة ــ ٤٥ ــ

(التى أعيد ترقيمها لتكون المادة ٤٤ بموجب القرار ٣١٥ ــ أ (ئي اس ــ ٥) والمادة ٥٥ بموجب القرار ٣٥٨ ــ أ (٩)) ٠

يعاد ترقيمها بحيث تصبح المادة رقم ٥٩ ٠

وتستبدل بالنص التالي :

تقوم علاقات للمنظمة مع الامم المتحدة وفقا للمادة ٥٧ من ميثاق الامم المتحدة بصفة وكالة متخصصة فى مجال الشحن البحرى وفيما يتعلق بتأثير الشحن البحرى على البيئةالبحرية ويجب أن يتم

تنفيذ هذه العلاقة عن طريق الاتفاق مع الامم المتحدة بموجب المادة ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة على أن يتم ابرام هذا الاتفاق كما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ ٠

المادة ــ ٥٢ ــ

(التى اعيد ترقيمها لتكون المادة ٥١ بموجب القرار ٣١٥ ــ أ (ئي اس ــ ٥) والمادة ٦٢ بموجب القرار ٣٥٨ــأ (٩)) يعاد ترقيمها بحيث تصبح المادة ٦٦ وتستبدل بالنص التالي :

يقوم السكرتير العام بابلاغ الاعضاء بنصوص التعديلات المقترحة على الاتفاقية قبل ستة شهور على الاقل من تاريخ دراستها من قبل الجمعية ويتوجب اعتماد التعديلات بأغلبية ثلثي اصوات الجمعية ويصبح كل تعديل سارى المفعول على جميع الاعضاء بعد اثنى عشر شهرا من الموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة ، بخلاف الاعضاء المنتسبين ٠

تم تعديل المواد المشار اليها في المواد التالية وذلك كمايلى:

المادة ٦ (التى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح المادة (٥) : الاشارة الى المادة ٥٧ قد تغيرت الى المادة ٧١) ٠

المادة ٧ (التى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح المادة (٦) : الاشارة الى المادة ٥٧ قد تغيرت الى المادة ٧١) ٠

المادة ٨ (التى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح المادة (٧) الاشارة الى المواد ٦ ، ٧ ، ٥٧ قد تغيرت الى المواد ٥،٦،٧١ ٠

المادة ٩ (التى عيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح المادة (٨) : الاشارة الى المادة ٥٨ قد تغيرت الى المادة ٧٢ ٠

المادة ١٩ (التى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح المادة (١٨) : الاشارة الى المادة ١٧ قد تغيرت الى المادة ١٦ ٠

المادة ٢٧ (التى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح المادة (٢٦) : الاشارة الى المادة ١٦ (١) قد تغيرت الى المادة ١٥ (ز) ٠

المادة ٢٩ (المعدلة بالقرار ٣٥٨ ــ أ (٩) ، والتى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح

المادة ٢٨ : الاشارة الى الجزء الثاني عشر قد تغيرت الى المادة ٢٥ ٠

المادة ٣٢ (المضافة بموجب القرار ٣٥٨ ــ أ (٩) والتى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح

المادة ٣١ : الاشارة الى المادة ٢٨ قد تغيرت الى المادة ٢٧٠

المادة ٣٤ (المضافة بموجب القرار ٣٥٨ ــ أ (٩) والتى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح

المادة ٣٣ : الاشارة الى الفقرة (جـ) للمادة ٢٦ قد تغيرت الى المادة ٢٥ ٠

المادة ٣٧ (المضافة بموجب القرار ٣٥٨ ــ أ (٩) والتى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح

المادة ٣٦ : الاشارة الى المادة ٣٣ قد تغيرت الى المادة ٣٢ ٠

المادة ٣٩ (المضافة بموجب القرار ٣٥٨ ــ أ (٩) والتى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح

المادة ٣٨ : الاشارات الى الفقرات (د) ، (هـ) للمادة ٢٦ قد تغيرت الى المادة ٢٥ ٠

المادة ٤٢ (المضافة بموجب القرار ٣٥٨ ــ أ (٩) ، والتى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح

المادة ٤١ : الاشارة الى المادة ٣٨ قد تغيرت الى المادة ٣٧

المادة ٣٣ (التى أعيد ترقيمها بحيث تصبح المادة ٤٧) : الاشارة الى المادة ٢٣ قد تغير الى المادة ٢٢ ٠

المادة ٥٣ (التى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح المادة ٦٧) : الاشارة الى المادة ٥٢ قد تغيرت الى المادة ٦٦ ٠

المادة ٥٤ (التى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح المادة ٦٨) : الاشارة الى المادة ٥٢ قد تغيرت الى المادة ٦٦ ٠

المادة ٥٦ (التى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح المادة ٧٠) : الاشارة الى المادة ٥٥ قد تغيرت الى المادة ٦٩ ٠

المادة ٥٨ (التى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح المادة ٧٢) : الاشارة الى الفقرة (د) للمادة ٥٧ قد تغيرت الى المادة ٧١ ٠

المادة ٥٩ (التى أعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح المادة ٧٣) : الاشارة الى الفقرة (ب) للمادة ٥٨ قد تغيرت الى المادة ٧٢ ٠

المادة ٦٠ (التى اعيد ترقيمها حاليا بحيث تصبح المادة ٧٤) : الاشارة الى المادة ٥٧ قد تغيرت الى المادة ٧١ ٠

الملحق ٢

الاشارة الى المادة ٥١ قد تغيرت الى المادة ٦٥ ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩
بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى المعاهدة المتعلقة بالاضرار التى تحدثها الطائرات الاجنبية للطرف الثالث على سطح الارض

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الاتى نصه

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الـى المعاهدة المتعلقة بالاضرار التى تحدثها الطائرات الاجنبية للطرف الثالث على سطح الارض المعقودة فى روما سنة ١٩٥٢ والمرافقة لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٨ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٩ أكتوبر ١٩٧٩

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بالقانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى المعاهدة المتعلقة بالاضرار التى تحدثها الطائرات الاجنبية للطرف الثالث على سطح الارض

رغبة فى ضمان تعويض عادل لكل من اصابة ضرر على سطح الأرض من جراء طائرات اجنبية وتحديد مدى المسئوليات الناجمة عن مثل هذا الضرر تحديدا معقولا ابتغاء تفادى مايحول دون تطور النقل الجوى الدولى فقد وقعت فى روما بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٧ المعاهدة المتعلقة بالاضرار التى تحدثها الطائرات الاجنبية للطرف الثالث على سطح الأرض •

وقد تناول الفصل الاول من هذه المعاهدة (المواد من ١ الى ١٠) مبادىء المسئولية فقضت المادة الاولى بأن الحق في التعويض بالتطبيق لاحكام هذه المعاهدة ينشأ لكل من اصابة ضرر على سطح الارض بمجرد ثبوت ان الضرر قد نشأ من طائرة فى حالة طيران أو من شخص او من شىء سقط منها، وبينت المادة الثانية ان الالتزام بتعويض الضرر المشار اليه يقع على عاتق مستغل الطائرة •

ونظم الفصل الثانى (المواد من ١١ الى ١٤) مدى المسئولية فى حالة وقوع الضرر فحددت المادة ١١ مبالغ التعويض الواجبة الدفع بواسطة كافة المسئولين وفقا لأحكام هذه المعاهدة عن الاضرار التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه المعاهدة •

وحدد الفصل الثالث (المواد من ١٥ الى ١٨) التأمينات المخصصة لضمان مسئولية المستغل •

وتناول الفصل الرابع من المعاهدة (المواد من ١٩ الى ٢٢) قواعد واجراءات ومواعيد التقاضي فألزمت المادة ١٩ من لحقة الضرر باقامة دعوى التعويض ضد المستغل واعلانه بها خلال ستة أشهر من يوم وقوع الحادث الذى تنج عنه الضرر فان لم يفعل ذلك لايكون له حق فى التعويض الا في الجزء الباقي الذى لم يوزع منه والذى يبقى المستغل مسئولا عنه بعد الوفاء بجميع المطالبات التى تكون قد قدمت فى غضون المدة المذكورة•

وبينت المادة ٢٠ أن الدعاوى القضائية بالتطبيق لاحكام هذه المعاهدة تقام امام محاكم الدولة المتعاقدة التي وقع الضرر فيها وبينت اجراءات رفع هذه الدعاوى •

ونظم الفصل الخامس (المواد من ٢٣ الى ٣٠) عدة أحكام عامة بينت مجال تطبيق المعاهدة من حيث الاضرار التى تسرى عليها والاضرار التي لا تسرى عليها •

أما الفصل السادس والاخير (المواد من ٣١ الى ٣٨) فقد أورد عدة احكام ختامية فأجازت المادة ٣٤ لأية دولة غير موقعة على المعاهدة أن تنضم اليها عن طريق ايداع وثيقة الانضمام لدى المنظمة الدولية للطيران المدني كما أجازت المادة ٣٥ لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من المعاهدة باخطار يوجه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى على ان ينتج هذا الاخطار اثره بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ هذا الاخطار •

وحيث ان الجهة المختصة ــ الادارة العامة للطيران المدنى ــ قد وافقت على الانضمام الى هذه المعاهدة •

ولما كانت هذه المعاهدة تدخل فى نطاق معاهدات الملاحة وتتضمن التزامات بتعديل القوانين القائمة فقد أعد مشروع القانون المرافق للتصديق عليها طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور •

المعاهدة

المتعلقة بالاضرار التى تحدثها الطائرات الاجنبية للطرف الثالث على سطح الارض

الموقع عليها بمدينة روما في يوم الثلاثاء ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٢ م

الدول الموقعة على هذه المعاهدة :

مشبعة بالرغبة فى ضمان تعويض عادل لكل من أصابة أضرار على سطح الارض من جراء طائرات أجنبية وذلك مع تحديد مدى المسئوليات الناجمة عن مثل هذه الاضرار تحديدا معقولا ابتغاء تفادى مايحول دون تطور النقل الجوى الدولي وفضلا عن ذلك •

متعمة بالثقة في ضرورة توحيد قواعد المسئوليات الناجمة عن هذه الاضرار والمتبعة فى مختلف بلاد العالم ، الى أقصى حد مستطاع من طريق عقد معاهدة دولية •

قد عينت لتحقيق هذه الاهداف ، المندوبين المفوضين الموقعين ادناه مزودين بكامل السلطات •

وتم الاتفاق بينهم على الاحكام الاتية : ــ

الفصل الاول

في مبادىء المسئولية

المادة الاولى

١ ــ لكل من أصابة ضرر على سطح الارض ، الحق فى التعويض بالتطبيق لاحكام هذه المعاهدة بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ من طائرة فى حالة طيران أو من شخص أو من شىء سقط منها • ولا محل للتعويض اذا لم يكن الضرر نتيجة مباشرة للحادث الذى وقع ، أو اذا كان الضرر قد نشأ من

مجرد مرور الطائرة فى الحيز الجوى وفقا لقواعد المرور الجوية المعمول بها .

٢ ــ وتحقيقا لاهداف هذه المعاهدة تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التى تبدأ فيها القوة المحركة عملها لفصل الطائرة عن سطح الارض حتى اللحظة التي يكتمل فيها هبوط الطائرة ثانية . اما فى حالة الطائرات الاخف من الهواء (ايروسات) فان التعبير « فى حالة طيران » ينصرف اذن الى الفترة مابين لحظة انفصالها عن سطح الارض وتلك التى يعاد فيها وصلها به ثانية .

المادة الثانية

١ ــ الالتزام بتعويض الضرر المشار اليه فى المادة الاولى من هذه المعاهدة يقع على عاتق مستغل الطائرة .

٢ ــ أ ــ وتحقيقا لاهداف هذه المعاهدة ، يقصد بكلمة « المستغل » الشخص الذى كان يستعمل الطائرة وقت وقوع الضرر ، ومع ذلك يعتبر مستغلا ذلك الذى يكون قد احتفظ لنفسه بحق الرقابة الملاحية حتى ولو خول غيره بطريق مباشر أو غير مباشر حق استعمال الطائرة .

ب ــ ويعد مستعملا للطائرة من استعملها بنفسه أو بتابعية أو بوكلائه أثناء ممارستهم لوظائفهم سواء أكان ذلك داخلا أو غير داخل فى نطاق اختصاصاتهم .

٣ ــ مفروض في الممالك المقيدة باسمه الطائرة ، أنه المستغل لها ومن ثم يكون مسئولا مالم يقم الدليل ــ خلال اجراءات تحديد مسئوليته ــ على ان شخصا غيره هو المستغل وعليه ان يبادر فى هذه الحالة متى سمحت اجراءات التقاضى ، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لادخال هذا الاخير طرفا فى الدعوى .

المادة الثالثة

اذا لم يكن للشخص المستغل للطائرة وقت وقوع الضرر دون سواه الحق فى استعمالها لمدة تزيد على أربعة عشر يوما تبدأ حسابها من اللحظة التى تولد له فيها هذا الحق ، فان الشخص الذى خوله اياه يكون مسئولا معه بالتضامن ويلتزم كل منهما وفقا للشروط الواردة فى هذه المعاهدة وحدود المسئولية المقررة بها .

المادة الرابعة

اذا استعمل شخص طائرة بغير رضاء من له الحق في توجيه ملاحتها فان هذا الاخير مالم يثبت انه اتخذ من جانبه العناية اللازمة لتفادى هذا الاستعمال ، يكون مسئولا بالتضامن مع من استعملها بغير رضائه عن الاضرار المبررة للتعويض المشار اليه فى المادة الاولى ، وتلتزم كل منهما وفقا للشروط الواردة فى هذه المعاهدة وحدود المسئولية المقررة بها .

المادة الخامسة

الشخص الذى تقوم مسئوليته بالتطبيق لاحكام هذه المعاهدة لا يلتزم بتعويض الضرر الذى يقع نتيجة مباشرة لنزاع مسلح أو لاضطرابات مدنية أو اذا كان هذا الشخص قد حيل ــ بينه وبين استعمال الطائرة بمقتضى أمر صادر من السلطات العامة .

المادة السادسة

١ ــ الشخص الذى تقوم مسئوليته بالتطبيق لاحكام هذه المعاهدة لايلتزم بتعويض الضرر اذا ما أقام الدليل على أن هذا الضرر يرجع الى اهمال او امتناع أو خطأ الشخص الذى لحقه الضرر دون سواه أو تابعيه أو وكلاءه دون سواهم . فاذا ما أثبت الشخص المسئول ان الضرر قد شارك فى أسبابه الشخص الذى لحقه الضرر أو تابعيه أو وكلاءه فلا مناص اذن من النزول بالتعويض نزولا مضطردا يتمشى مع درجة هذا الاشتراك فى احداث الضرر . وعلى أية حال فلا محل للاعفاء من التعويض والنزول به في حالة مسئولية تابعى المضرور أو وكلاءه متى أقام هذا الاخير الدليل على أن هؤلاء كانوا يعملون خارج حدود اختصاصاتهم .

٢ ــ اذا رفع شخص دعوى تعويض عن ضرر ناشىء من موت أو اصابة شخص آخر فان الاهمال أو الامتناع أو خطأ هذا الشخص الاخر أو اتباعه أو وكلاءه يولد نفس الاثار المشار اليها فى الفقرة السابقة .

المادة السابعة

اذا تصادمت طائرتان أو اكثر فى حالة طيران او عاقت احدهما سير الأخرى فتولد ضرر يبرر المطالبة بتعويض وفقا لاحكام المادة الاولى أو اذا نشأ مثل هذا الضرر من طائرتين أو اكثر معا فان كلا منهما يعتبر متسببا فى الضرر ويكون المستغل لكل منها مسئولا بالتطبيق للشروط المقررة الواردة فى هذه المعاهدة وحدود المسئولية المقررة بها .

المادة الثامنة

للاشخاص المشار اليهم في الفقرة (٣) من المادة الثانية وفى المادتين الثالثة والرابعة حق التمسك بجميع أوجه الدفاع المخولة للمستغل بمقتضى أحكام هذه المعاهدة .

المادة التاسعة

المستغل ، والمالك وكل مسئول بمقتضى أحكام المادتين الثالثة والرابعة وكذلك تابعوهم ووكلاؤهم لايتحملون أية مسئولية عن الاضرار التي تقع على سطح الارض من طائرة فى حالة طيران أو من شخص أو شىء سقط منها ، خلافا لما نصت عليه صراحة أحكام هذه المعاهدة على أن هذا النص لايسرى بالنسبة لمن قصد احداث الضرر .

المادة العاشرة

لا تتعرض هذه المعاهدة ، بحال من الاحوال لموضوع ما اذا كان للمسئول وفقا لاحكامها الحق من عدمه فى الرجوع على الغير •

الفصـــل الثانى
فى مدى المسئولية

المادة الحادية عشرة

١ ــ مع عدم الاخلال بما تنص عليه أحكام المادة الثانية عشرة فان مبلغ التعويض الواجب الدفع بواسطة كافة المسئولين وفقا لاحكام هذه المعاهدة عن الضرر المشار اليـــه فى المادة الاولى ، لايجوز أن يتجاوز عن كل طائرة وكل حادث •

أ ــ (٥٠٠ر٠٠٠ فرنك) للطائرة التى تزن (١٠٠٠ كيلو جرام) فأقل •

ب ــ (٥٠٠ر٠٠٠ فرنك) يضاف اليها (٤٠٠ فرنك) عن كل كيلوجرام يزيد على الالف للطائرة التى يزيد وزنها عن الف كيلوجرام ولايتجاوز ستة الاف كيلوجرام •

جـ ــ (٢ر٥٠٠ر٠٠٠ فرنك) يضاف اليها (٢٥٠ فرنك) عن كل كيلوجرام يزيد على ٦٠٠٠ كيلوجرام للطائرة التى يزيد وزنها عن ستة الاف كيلوجرام ولايتجاوز عشرين الفا •

د ــ (٦ر٠٠٠ر٠٠٠ فرنك) يضاف اليها (١٥٠ فرنك) عن كل كيلو جرام يزيد على عشرين الف كيلو جرام للطائرة التى يزيد وزنها عن عشرين الف كيلو جرام ولا تتجاوز خمسين ألفا •

هـ ــ (١٠ر٥٠٠ر٠٠٠ فرنك) يضاف اليها (١٠٠ فرنك) عن كل كيلوجرام يزيد على خمسين ألف كيلوجرام للطائرة التى يزيد وزنها عن خمسين ألف كيلوجرام •

٢ ــ لايجوز في حالة الوفاة أو الاصابةان يزيد التعويض عن (٥٠٠ر٠٠٠ فرنك) لكل شخص مات أو اصيب •

٣ ــ يقصد باصطلاح « الوزن » هنا الحد الاقصى لزنة الطائرة المصرح به لاقلاعها فى شهادة صلاحيتها للطيران ولا يدخل فيه آثار الغاز الرافع ان كان له ثمة وجود •

٤ ــ أرقام المبالغ المذكورة بالفرنك فى هذه المادة قامت على وحدة نقدية معيارها ٦٥ر٥ ميلليجرام من الذهب الخالص بنسبة ٩٠٠ من الالف • وهذه المبالغ يمكن تحويلها الى أرقام صحيحة فى أية عملة وطنية • ويتم تحويل هذه المبالغ الى عملات وطنية خلاف العملة الذهب وفى حالة رفع الدعوى وفقا لما تكون عليه القيمة الذهبية لهذه العملات في يوم صدور الحكم، أو فى تاريخ التوزيع فى الاحوال الواردة فى المادة الرابعة عشرة•

المادة الثانية عشرة

١ ــ تكون مسئولية المستغل غير محدودة اذا ما أثبت الذى لحقه الضرر أن ما أصابه من ضرر قد نجم عن فعل متعمد أو امتناع مقصود مـــن جانب المســـتغل أو تابعية أو وكلاءه لاحداث ضرر ومع ذلك ففى حالة الفعل المتعمد أو الامتناع المقصود من جانب التابعين أو الوكلاء يجب أيضا أن يثبت انهم اتو ذلك أثناء قيامهم بوظائفهم وفى حدود اختصاصاتهم •

٢ ــ فاذا استحوذ شخص على طائرة بطريق غير مشروع واستعملها دون رضاء من له حق استعمالها كانت مسئوليته غير محدودة •

المادة الثالثة عشرة

١ ــ اذا تعدد المسئولون عن الضرر ، وفقا لاحكام المادتين الثالثة أو الرابعة أو كان المالك المقيد في سجل التسجيل مسئولا باعتباره المستغل للطائرة وفقا لنصوص الفقرة ٣ من المادة الثانية وان لم يكن بالفعل هو المستغل لها فليس لمن أصابهم ضرر أن يطمعوا فى تعويض اجمالى يزيد على التعويض الاكثر ارتفاعا والذى يجوز أن يلقى وفقا لاحكام هذه المعاهدة ، على عاتق أى من المسئولين •

٢ ــ حيث يجرى أعمال المادة السابعة فلمن وقع عليه الضرر الحق فى التعويض بمبلغ غايته مجموع الحد الاقصى المقرر لكل طائرة ساهمت فى وقوع الضرر ، على أن لايسأل أى مستغل الا فى حدود المبلغ المحدد لطائرته ، مالـــم تكن مسئوليته غير محدودة طبقا لنص المادة الثانية عشرة •

المادة الرابعة عشرة

اذا تجـــاوز المبلغ الاجمالي للتعويضـــات المقررة حد المسئولية الجائز تطبيقة وفقا لاحكام هذه المعاهدة ، طبقت القواعد الاتية مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة •

أ ــ اذا انصرفت التعويضات الى حالات فقد الحياة البشرية أو الاصابات البدنية فحسب وانصرفت الى حالات الاضرار التى تصيب الاموال وحدها ، خفضت هذه المطالبات تخفيضا يتناسب مع المبالغ المقابلة لكل منها •

ب ــ اذا انصرفت التعويضات في وقت واحد الى فقد الحياة البشرية أو الاصابات البدنيـــة والاضرار بالاموال ، خصص أولا وعلى سبيل الاسبقية نصف المبلغ المعد للتوزيع لتعويض حالات فقد الحياة البشرية والاصابات البدنية فان تبين عدم كفايته وزع توزيعا نسبيا بينها • اما النصف الباقى فيوزع توزيعا نسبيا بين التعويضات الخاصة بالاضرار التى أصاب الاموال واذا فاض عن هذا النصف شىء انصرف الى تعويض مالم يمكن اتمام تسويته من الاضرار التى أصابت الحياة أو البدن •

الفصـــل الثالث
فى التأمينات المخصصة لضمان مسئولية المستغل

المادة الخامسة عشرة

١ ــ لكل دولة متعاقدة ان تحتم تأمين مسئولية المستغل

لطائرة مسجلة في سجلات دولة متعاقدة اخرى عن الاضرار التي قد تقع فوق اقليمها وتبرر التعويض عنها وفقا لحكم المادة الاولى على الا يقل هـذا الضمان عن حد التعويض المقرر تطبيقا لاحكام المادة الحادية عشرة .

٢ ــ أ ــ ينبغى أن يعد التأمين مرضيات متى تم التعاقد عليه وفقا لاحكام هذه المعاهدة لدى مؤمن مرخص له بالتأمين عن مثل هذه الاضرار بمقتضي قوانين الدولة التى حصل تسجيل الطائرة فيها أو وفقا لقوانين الدولة التى يوجد بها المقر الرئيسى لاعمال المؤمن الذى تحققت هذه الدولة أو تلك من ملاءمته .

ب ــ اذا ماطلبت دولـة تأمين بالتطبيق للفقـرة الاولى من هذه المادة ولم تكن قيمة التعويضات التى صدر بها حكم نهائي من هذه الدولة قد اديت بالعملة التجارية فيها وبالرغم من طلب ذلك جاز لكل دولة من الدول المتعاقدة اعتبار المؤمن مليئا وذلك حتى يتم الدفع .

٣ ــ وبالرغم من حكم الفقرة الثانية المنوه عنها اعلاه ، فللدولة المحلق فوقها أن ترفض اعتباره مرضيا التأمين المتعاقد عليه لدى مؤمن غير مرخص له بذلك فى دولة متعاقدة .

٤ ــ بدلا من التأمين فانه يعد مرضيا ، أى من الضمانات الوارد ذكرها بعد متى كانت متفقة مع أحكام المادة السابعة عشرة .

أ ــ ايداع تأمين نقدى فى خزانة عامة للدولة المتعاقدة التى تم فيها تسجيل الطائرة أو فى مصرف مرخص له بذلك منها .

ب ــ ضمان يعطيه مصرف مرخص له بذلك من الدولة المتعاقدة التى سجلت فيها الطائرة والذى تكون هذه الدولة قد تحققت من ملاءته الماليـة .

جـ ــ ضمان تقدمه الدولة المتعاقدة التى قيدت الطائرة في سـجلاتها على شريطة أن تتعهد هذه الدولة بألا تتمسـك بالحصانة القضائية اذا ما تطور النزاع بشـأن هذا الضمان الى مرحلة التقاضي .

٥ ــ ومع عدم الاخـلال بأحكام الفترة ٦ من هذه المادة، فللدولة المحلق فوقها أن تحتم أيضا أن تحمل الطائرة شـهادة مقدمة من المؤمن تقطع بأن التأمين قد تم فعلا وفقا لاحكـام هذه المعاهدة مع تحديد اسم الشخص أو الاشخاص الذيـن كفلت مسـئولياتهم بموجب هذا التأمين ، وكذلك شـهادة صادرة من الجهات المختصة فى الدولة التي سـجلت بهـا الطائرة أو من الدولة التى توجـد فيها موطن المؤمن أو المقر الرئيسى لاعماله ، تؤكد ملاءته فاذا ما تبين أن ضمانا آخـر قد قدم وفقا لنص الفقرة الرابعة من هذه المـادة ، وجب على السـلطات المختصة فى الدولة التي سـجلت بها الطائـرة أن تقدم شهادة بذلك .

٦ ــ لا ضرورة لان تحمل الطائرة الشهادة المنوه عنهـا بالفقرة الخامسة من هـذه المـادة متى تبين سـبق ايـداع صورة معتمدة طبق الاصـل منها لدى السلطة المختصة التى عينتها الدولة المحلق فوقها أو لدى المنظمة الدولية للطـيران المدنى اذا ما أرتضت ذلك على أن تتولى هذه المنظمة من جانبها موافاة جميع الدول المتعاقدة بصورة منها .

٧ ــ اذا تبينت للدولة المحلق فوقها أسـباب جـدية تدعو الى الشك فى ملاءة المؤمن أو ــ المصرف الذى تعهـد بتقديم الضمان المشـار اليه فى الفقرة الرابعة من أحكام هـذه المـادة فلها أن تطلب أدلة اضافية عن هذه الملاءة . واذا قـام خلاف حول كفاية هذه الادلة وجب عرض النزاع الناشـب بين الدول صاحبة الشـأن بناء على طلب احداها على هيئـة تحكيم التى قد تكون أما مجلس المنظمة الدولية للطـيران المدني ، وأما شـخص أو هيئـة توافق عليه أو عليها الدول صاحبة الشـأن .

ب ــ حتى تقضى هيئة التحكيم في هذا النزاع وجب على الدولة المحلق فوقها اعتبار التأمين او الضـمان صحيحا بصـفة مؤقتة .

٨ ــ الضمانات التي يمكن المطالبة بها بالتطبيق لهذه المادة يجب أن يعلن بها السكرتير العام للمنظمة الدولية للطـيران المدنى الذى يتولى بدوره احاطة كل دولة متعاقدة علما بها .

٩ ــ لاغراض هذه المادة يقصد أيضا باصطلاح «مؤمن» طائفه من المؤمنين ، ولاغراض الفقرة الخامسة من هذه المـادة يشـمل « اصطلاح » الجهات المختصة فى الدولة أعلا الاقسام السياسية المنوط بها سلطة رقابة نشاط هيئات المؤمنين فيها .

المادة السادسة عشرة

١ ــ ليس للمؤمن ولا لاى ضامن آخر لمسئولية المستغل بالتطبيق لاحكام المادة الخامسة عشر ، أن يدفع طلبات التعويض للمؤسسة على أحكام هذه المعاهدة الا بالدفوع الاتى بيانها ، وذلك بالاضافة الى أوجه الدفاع التى للمستغل وتلك التـى تقوم على تزوير المسـتندات .

أ ــ أن يكون الضرر قد وقع بعد انتهاء مفعول الضمان، على أنه اذا انقضى أجل الضمان فى خلال رحلة فانه يمتد حتى أول هبوط مقرر فى خط سير الرحلة بشرط الا يتجاوز الامتداد أربـع وعشرين ساعة .. واذا بطل مفعول الضمان لاى سبب غير انقضاء أجله او تبدل المستغل بغيره امتد الضمان لمـدة خمسـة عشر يوما تبـدأ من وقت قيام المؤمن أو الضـامن بالاخطار بأن الضمان لم يعد صالحا لحين تمام سحب شـهادة المؤمن أو شهادة الضامن المستلزمة وفقا لاحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة عشرة فى الحالة التي يكون فيها هذا السحب قد حصل قبل انقضاء مدة الخمسة عشرة يوما . ويحصل هذا الاخطار قانونا للسلطة المختصـة في الدولة التي أكدت أن المؤمن أو الضامن مليء .

ب ــ أن يكون الضرر قد وقع خارج الحدود الاقليمية المنصوص عليها فى التأمين مالم يتبين ان الطيران خارج هذه الحدود قد اقتضته قوة قاهرة أو كان لتقديم مساعدة أملتها الظروف أو كان لخطأ فى القيادة أو عمليات الطيران أو الملاحة •

٢ ــ على الدولة التى قدمت شهادة طبقا للفقرة الخامسة من المادة الخامسة عشرة ، متى توقف التأمين أو الضمان على أن يكون نافذا لاسباب أخرى غير انقضاء الاجل ، أن تخطر بذلك الدول المتعاقدة ذات الشأن وفى أسرع وقت ممكن •

٣ ــ فى الحالة التى يستوجب فيها تقديم شهادة تأمين أو ضمان آخر بالتطبيق لنص الفقرة الخامسة من المادة الخامسة عشرة ثم حصل أن تغير المستغل خلال فترة سريان مفعول الضمان فان هذا الضمان يخلى مسئولية المستغل الجديد وفقا لاحكام هذه المعاهدة مالم تكن مسئولية هذا المستغل قد استعمل الطائرة استعمالا غير مشروع • على أن هذا التوسع في الضمان لا يجوز أن يمتد لاكثر من خمسة عشرة يوما تحسب من اللحظة التى يخطر فيها المؤمن أو الضامن السلطة المختصة فى الدولة التى سلمت الشهادة بأن الضمان قد انتفت صلاحيته ولا أكثر من اليوم الذى يتم فيه سحب شهادة المؤمن المنوه عنها في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة عشرة اذا حدث ذلك قبل انقضاء مدة الخمسة عشر يوما •

٤ ــ لا ينتفع بامتداد سريان مفعول الضمان المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة الا الشخص الذى أصابه الضرر •

٥ ــ دون اخلال بما قد يكون لمن لحقه ضرر من حق رفع الدعوى المباشرة وفقا لاحكام التشريع المنظم لعقد التأمين أو الضمان فانه لا يجوز للشخص الذى لحقه الضرر أن يرفع دعوى مباشرة ضد المؤمن أو الضامن الا فى الحالات الاتية : ــ

أ ــ اذا ما أمتد سريان مفعول الضمان وفقا لاحكام الفقرة الاولى بشقيها (أ ، ب) من هذه المادة •

ب ــ اذا ما أشهر افلاس المستغل •

٦ ــ فيما عدا أوجه الدفاع المبينة في الفقرة الاولى من أحكام هذه المادة ليس للمؤمن ولا لاى ضامن آخر لمسئولية المستغل ان يتمسك بأى وجه من أوجه البطلان ولا بأى مكنة فى الغاء ذى أثر رجعى اذا ما أقام من لحقه الضرر دعوى مباشرة وفقا لاحكام هذه المعاهدة •

٧ ــ لا تخل أحكام هذه المادة بما للمؤمن أو للضامن من حق فى الرجوع على آخر •

المادة السابعة عشرة

١ ــ اذا قدم ضمان بالتطبيق لاحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر فينبغي تخصيصه على وجه التحديد والتفصيل لدفع التعويضات المستحقة وفقا لنصوص هذه المعاهدة •

٢ ــ ويعتبر الضمان كافيا متى كان فى حدود مبلغ مساو لما قررته أحكام المادة الحادية عشرة اذا تعلق الضمان بمستغل لطائرة واحدة • أما اذا كان المذكور مستغلا لعدد من الطائرات ، فان الضمان يعد تأمينا متى كان المبلغ مساو على الاقل لمجموع الحد الاقصى لما هو مقرر لاثقل طائرتين بينهما •

٣ ــ بمجرد اعلان المستغل بالمطالبة بالتعويض ، وجب زيادة مبلغ الضمان حتى يعادل حاصل مجموعه المبلغين الاتيين : ــ

أ ــ قيمة الضمان اللازم توافره بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة •

ب ــ قيمة المطالبة بالتعويض على أن لا تزيد هذه المطالبة عن حد المسئولية المقررة وتبقى الزيادة فى الضمان محتفظا بها لحين تمام الفصل في الدعوى بالقبول أو بالرفض •

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز للدائن المستغل الحجز أو اتخاذ اجراء تنفيذى ما على أى مبلغ مستحق له لدى المؤمن طالما أن حقوق الغير الذى وقع عليه الضرر وفقا لاحكام هذه المعاهدة لم تنقض •

الفصل الرابع
فى قواعد اجراءات ومواعيد التقاضى

المادة التاسعة عشرة

اذا لم يكن من لحقه الضرر قد أقام دعوى تعويض على المستغل أو اذا لم يكن قد أعلنه بدعوى التعويض فى خلال ستة أشهر من يوم وقوع الحادث الذى أوقع الضرر فليس للمدعى حق فى التعويض الا فى الجزء الباقى الذى لم يوزع منه والذى يبقى المستغل مسؤلا عنه بعد الوفاء بجميع المطالبات التي تكون قد قدمت فى غضون المدة المذكورة •

المادة العشرون

١ ــ تقام الدعاوى القضائية بالتطبيق لاحكام هذه المعاهدة أمام محاكم الدولة المتعاقدة التي وقع الضرر فيها على أنه متى تم اتفاق بين واحد او أكثر من المدعين وواحد أو أكثر من المدعى عليهم ، جاز رفع الدعاوى أمام محاكم أى من الدول المتعاقدة ، على أن لا تؤثر هذه الاجراءات على حقوق أولئك الذين يقيمون دعوى في الدولة التي وقع الضرر فيها • وللخصوم أيضا أن يعرضوا نزاعهم على هيئة تحكيم فى أى من الدول المتعاقدة •

٢ ـ تتخذ كل دولة متعاقدة كافة التدابير اللازمة للتأكد من أن المدعى عليه وجميع الخصوم الاخرين اولى الشأن قد صار اعلانهم بكل اجراء يخصهم وانه قد تهيأت لهم فرص عادلة وملاءمة للدفاع عن مصالحهم .

٣ ـ على كل دولة متعاقدة أن تعمل ، ماوسعها الجهد، على أن تفصل محكمة واحدة وفى قضية واحدة فى كافة الدعاوى المنوه عنها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والتى يتضح انها راجعة لحادث واحد .

٤ ـ اذا صدر حكم نهائى وان كان غيابيا من المحكمة المختصة وفقا لاحكام هذه المعاهدة وكان من الممكن طلب تنفيذه وفقا للاوضاع التى يقررها قانون هذه المحكمة ، فان هذا الحكم ، متى استوفي اجراءاته الشكلية المقررة فى قانون الدولة المتعاقدة أو قانون أى اقليم دولة أو مقاطعة تكون جزء من تلك الدولة المتعاقدة التى طلب التنفيذ فيها ، يكون نافذا :

أ ـ أما فى الدولة المتعاقدة حيث يوجد موطن الطرف الخاسر دعواه أو المقر الرئيسى لاعماله .

ب ـ وأما فى أى دولة متعاقدة أخرى توجد بها أموال للطرف الخاسر دعواه متى كانت الاموال الموجودة له فى الدولة المشار اليها فى الفقرة (أ) أو في الدولة التى صدر فيها الحكم ، لا تسمح بضمان تنفيذه .

٥ ـ مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة ، يمكن الامتناع عن تنفيذ الحكم اذا أمكن اقامة الدليل أمام المحكمة المعروض عليها طالب التنفيذ ، على أن :

أ ـ الحكم قد صدر غيابيا وأن المدعى عليه لم يكن قد أحيط علما بالدعوى المقامة عليه فى الوقت الملائم ليتمكن من الدفاع عن نفسه .

ب ـ انه قد تعذر على المدعى عليه أن يدافع عن مصالحة فى ظروف ملائمة وعادلة .

جـ ـ الحكم يتعلق بنزاع كان موضوع حكم أو قرار تحكيم سابق بين الخصوم أنفسهم وحاز بمقتضى قانون الدولة التي طلب فيها التنفيذ ، قوة الشىء المحكوم به .

د ـ الحكم جاء وليد طرق احتيالية صادرة من أى من المتخاصمين .

هـ ـ الشخص طالب التنفيذ غير ذى صفة .

٦ ـ لا تقبل اعادة النظر فى موضوع الدعوى بمناسبة النظر في أمر التنفيذ وفقا لاحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة .

٧ ـ ويمكن الامتناع عن التنفيذ أيضا متى جاء الحكم مخالفا للنظام العام فى الدولة المطلوب تنفيذه فيها .

٨ ـ من حق المدعى فى حالة اتباع الاجراءات التى نصت عليها الفقرة الرابعة من أحكام هذه المادة أن يقيم دعوى قضائية جديدة أمام محاكم الدولة التى امتنعت عن تنفيذ الحكم استنادا الى أحد الاسباب المذكورة فى الفقرات الصغيرة (أ ، ب ، أو د) من الفقرة الخامسة أو السابعة من هذه المادة ، على أن لا يتخطى مجموع التعويضات التى يقضى بها الحكم الصادر فى الدعوى الجديدة حدود المسئوليه المقررة بالتطبيق لاحكام هذه المعاهدة ، ولا يمكن أن يصلح الحكم السابق كوجه من أوجه الدفع في الدعوى الجديدة الا فى حدود القدر الذى تفيد فى ذلك .

ويصبح الحكم السابق غير قابل للتنفيذ من اللحظة التى ترفع فيها الدعوى الجديدة . ومع عدم الاخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين فان الحق فى رفع دعوى جديدة وفقا لاحكام هذه الفقرة يسقط بالتقادم بانقضاء عام من تاريخ استلام المدعى الاخطار بالامتناع عن تنفيذ الحكم .

٩ ـ بالرغم مما نصت عليه الفقرة الرابعة من هذه المادة فعلى المحكمة المقدم لها طلب التنفيذ أن ترفض تنفيذ أى حكم صادر من محكمة دولة أخرى غير تلك التى وقع الضرر فى أقليمها طالما أن جميع الاحكام الصادرة من هذه الدولة الاخيرة لم تنفذ بعد .

وعليها أيضا أن ترفض طلب التنفيذ اذا لم تكن قد صدرت بعد أحكام نهائية فى كافة الدعاوى التى رفعها في الدولة التى وقع الضرر فيها أولئك الذين التزموا حدود المدة المقررة فى المادة التاسعة عشرة متى أقام المدعى عليه الدليل على أن مجموع التعويضات التي يمكن أن يقضى بها فيها قد تزيد على حد المسئولية المقررة بمقتضى أحكام هذه المعاهدة .

وعلى غرار ذلك ، اذا تجاوز مجموع التعويضات المقضى بها ، فى الدعاوى التي أقامها فى الدولة التى وقع الضرر فيها ، من التزموا حدود المدة المقررة في المادة التاسعة عشرة ، غاية المسئولية المقررة فعلى هذه المحكمة ان لا تأمر بالتنفيذ قبل أن يكون انقاص هذه التعويضات قد أجرى أعمالا لاحكام المادة الرابعة عشرة .

١٠ ـ يكون الحكم بالمصاريف مشمولا بالنفاذ أيضا متى صدر حكم مشمولا بالنفاذ لاحكام هذه المادة ومع ذلك فللمحكمة التى رفع اليها طلب التنفيذ ، وبناء على طلب من الطرف ـ الخاسر للدعوى أن تحدد قيمة هذه المصاريف بعشرة فى المائة من قيمة المبلغ المقضى بنفاذه . ولا تشمل حدود المسئولية المبينة فى هذه المعاهدة مصاريف الدعوى الاخرى .

١١ ـ يجوز أعمال فائدة حدها الاقصى أربعة فى المائة

سنويا من يوم صدور الحكم المشمول بالنفاذ على التعويضات المقضى بهـا •

١٢ ــ طلبات تنفيذ الاحكام المشار اليها فى الفقرة الرابعة من هذه المـادة يجب تقديمها في بحر خمس سنوات تبـدأ من تاريخ صيرورتها نهائية •

المادة الحادية والعشرون

١ ــ تتقادم الدعاوى التى تنص عليها أحكام هذه المعاهدة بانقضاء عامين من اليوم الذى وقع فيه الحادث الذى نتـج عنه الضرر •

٢ ــ أسباب ايقاف أو انقطاع مدة التقادم المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المـادة يحددها قانون المحكمة المطروح أمامها النزاع ، على أنه فى جميع الاحـوال لا تقبل الدعـوى بعد انقضاء ثلاثة أعوام من اليوم الذى وقع فيه الحادث الذى تنتج عنـه الضرر •

المادة الثانية والعشرون

اذا توفى الشخص المسـئول ، فان دعوى التعـويض المقررة بمقتضى أحكام هذه المعاهدة تسرى فى مواجهة مـن يخلفه في التزاماته •

الفصـل الخامس
فى تطبيق المعاهدة وأحكام عامة

المادة الثالثة والعشرون

١ ــ تسرى هذه المعاهدة على الاضرار المشار اليها فى المـادة الاولى التى تقع فى اقليم دولة متعاقدة وناجمة عن طائرة تم تسجيلها فى اقليم دولة متعاقدة أخرى •

٢ ــ تحقيقا لاغراض هذه المعاهدة ، تعتبر السفينة أو الطائرة فى أعالى البحار كأنها جزء من اقليم الدولة التى تـم تسجيلها فيها •

المادة الرابعة والعشرون

لا تسرى أحكام هذه المعاهدة على الاضرار التي تصيب طائرة في حالة طيران أو تصيب الاشخاص أو الاموال الموجودة فى باطنها •

المادة الخامسة والعشرون

لا تسرى أحكام هذه المعاهدة على الاضرار التى تحدث على سطح الارض اذا كانت المسئولية عن هذه الاضرار تنظمها أما عقد بين من لحقه الضرر من جهة والمستغل أو الشخص الذى له حق اسـتعمال الطائرة عندما وقع الضرر من جهة أخرى ، واما تنظمها تشريعات العمل السارية على عقود العمل المبرمة بين هؤلاء الاشـخاص •

المادة السادسة والعشرون

لا تسرى أحكام هذه المعاهدة على الاضرار الناجمة عن طائرات الجمارك أو طائرات الشرطة •

المادة السابعة والعشرون

على الدول المتعاقدة أن تعمل ما وسـعها الجهد ، على أن تدفع التعويضات المستحقة بالتطبيق لاحكام هذه المعاهدة بعملة الدولة التى وقع الضرر فيها •

المادة الثامنة والعشرون

اذا استلزم الامر فى دولة متعاقدة اتخاذ اجراءات تشريعية لتصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول تعين احاطة الامين العـام للمنظمة الدولية للطـيران المدنى علما بما اتخذت مـن هذه الاجراءات •

المادة التاسعة والعشرون

تلغي المعاهدة الحالية بمجرد صيرورتها نافذة المفعـول وفيما بين الدول المتعاقدة التي كانت ايضا طرفا في المعاهـدة الدولية لتوحيـد بعض القواعـد المتعلقة بالاضرار التي تحدث للغـير من طائرة على سطح الأرض والتي كانت معدة للتوقيع بمدينة روما في ٢٩ مايو سنة ١٩٢٣ ، أحكام معاهدة رومـا المنـوه عنهـا •

المادة الثلاثـون

استهدافا لاغراض هذه المعاهدة ••

يعنى ــ اصطلاح (شـخص) كل شخص طبيعى أو اعتبارى بما في ذلك الدولة ، يعنى اصطلاح (الدولة المتعاقدة) كل دولة أتمت التصديق على المعاهدة أو تكون قد انضمت اليها وكذلك تلك التى لم يصبح انسحابها نافذا بعد •

اصطلاح (اقليم دولة) لا يعنى اقليم الدولة « الام » فحسب وانما ايضا كل الاقاليم التي تمثلها فى ميدان العلاقات الخارجية مع مراعاة أحكام المادة السادسة والثلاثين •

الفصـل السادس
احكام ختامية

المادة الحادية والثلاثون

تظل هذه المعاهدة معدة لتوقيع كل دولـة حتى تصبح نافذة المفعول حسبما تقرره أحكام المادة الثالثة والثلاثين •

المادة الثانية والثلاثون

١ ــ تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة عليها •

٢ ــ يجرى ايداع وثائق التصديق لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى •

المادة الثالثة والثلاثون

١ ــ متى توافر لهــذه المعاهدة ايــداع وثائق تصديق خمس من الدول الموقعه يسرى مفعولها بينها من اليوم التسعين اللاحق لتاريخ ايداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق • وتصبح نافذة المفعول فى مواجهــة كل دولة يتم تصــديقها عليها فيما بعد ابتداء من اليوم التسعين اللاحق لتــاريخ ايداع وثائق تصديقها •

٢ ــ يقوم الامين العام للمنظمة الدولية للطيران المدنى بتســجيل هذه المعاهدة لدى هيئة الامم المتحدة متى أصبحت نافذة المفعــول •

المادة الرابعة والثلاثون

١ ــ تظل هذه المعاهدة بعد ما تصبح نافذة المفعول معدة لانضمام أى دولة غير موقعة عليها •

٢ ــ ويتم هذا الانضمام عن طريق ايداع وثيقة الانضمام لدى المنظمة الدولية للطــيران المدنى ويولد هذا الانضــمام أثره من اليوم التسعين التالى لتاريخ الايداع •

المادة الخامسة والثلاثون

١ ــ لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه المعــاهدة عن طريق موافاة المنظمة الدولية للطــيران المدنى باخطــار يؤيــد ذلك •

٢ ــ وهذا الانسحاب يولد أثره بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ تلقى المنظمة لذلك الاخطار • ومع ذلك تظل المعاهدة ســارية التطبيق كما لم يكن الانسحاب قد شرع فيه علــى الاضرار المشار اليها فى المــادة الاولى والناجمة عن حادثــة تكون قد وقعت قبل انقضاء الستة شهور •

المادة السادسة والثلاثون

١ ــ تسرى هذه المعاهدة على كافة الاقاليم التى تمثلها دولة متعاقدة في ميدان العلاقات الخارجية ولا يستثنى من ذلك الا الاقاليم التى صدر بشأنها تصريح بالتطبيق للفقرة الثانية من هذه المادة أو للفقرة الثالثة من المادة السابعة والثلاثين •

٢ ــ ولكل دولة عند ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أن تصرح بأن قبولها لهذه المعاهدة لا يقيد اقليما معينا أو بعضا من الاقاليم التى تقوم بتمثيلها فى ميدان العلاقات الخارجية •

٣ ــ ولكل دولة متعاقدة ، أن تخطر فيما بعد ، المنظمة الدولية للطيران المدنى بامتداد تطبيق هذه المعاهدة الى كافة أو الى جزء معين من الاقاليم التى كانت محل التصريح المنوه عنه في الفقرة الثانية من هذه المادة أو فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة والثلاثين • ويولد هذه الاخطار أثره ، ابتداء من اليوم التسعين التالى لتاريخ تلقى المنظمة اياه •

٤ ــ ولكل دولة متعاقدة ، أن تنسحب من هذه المعاهدة تطبيقا لاحكام المادة الخامسة والثلاثين ، بالنســبة لاقليم أو لكافة الاقاليم التى تقوم بتمثيلها في ميدان العلاقات الخارجية •

المادة السابعة والثلاثون

١ ــ اذا ما آل كل أو جزء من اقليم دولة متعاقدة الى دولة غير متعاقدة فان هذه المعاهدة تتوقف عن التطبيق على الاقليم المذكور وذلك من تاريخ هذا المآل •

٢ ــ اذا أصبح جزء من اقليم دولة متعاقدة دولة مستقلة مسئولة عن علاقتها الخارجية الخاصة ، فان تطبيق هذه المعاهدة لا يسرى على ذلك الاقليم الذى أصــبح دولة مستقلة وذلك ابتداء من تاريخ صيرورته مستقلا •

٣ ــ واذا ما آل كل أو جزء من اقليم دولة الى أخرى متعاقدة ، تسرى هذه المعاهدة على الاقليم المذكور وذلك من تاريخ هذا الانتقال ، على أنه اذا كان الاقليم المنتقل لم يصبح جزء من اقليم الدولة المتعاقدة « الام » فان لهذه الاخيرة ، قبل اجراء هذا الانتقال أو فى وقت حصوله ، أن تصرح عن طريق اخطار تبعث به الى المنظمة الدولية للطيران المدنى بأن هذه المعاهدة لا تنطبق على الاقليم المنتقل وذلك ما لم تصدر اخطارا وفقا لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين •

المادة الثامنة والثلاثون

يحيط الامين العام للمنظمة الدولية للطيران المدنى جميع الدول الموقعة أو المنضمة وكذلك كافة الدول الاعضاء في المنظمة أو في هيئة الامم المتحدة علما :

(أ) بتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وذلك فى مدى الثلاثين يوما اللاحقة لتاريخ هذا الايداع •

(ب) بتاريخ تلقى كل انسحاب أو كل اعلان أو اخطار تم اجراؤه بالتطبيق لاحكام المادتين ٣٦ ، ٣٧ وذلك في مدى الثلاثين يوما اللاحقة لتاريخ هذا الاستلام •

وعلى الامين العام للمنظمة أن يخطر أيضا هــذه الدول بتاريخ بدء نفاذ مفعول هذه المعاهدة أعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة والثلاثين •

المادة التاسعة والثلاثون

لا يقبل أى تحفظ لهذه المعاهدة •

واقرارا منهم بذلك ، وقع المندوبون المفوضون ، بما لهم من كامل السلطات المخولة لهم ، هذه المعاهدة •

حرر فى مدينة روما فى اليوم السابع من شهر اكتوبر عام ألف وتسعمائة واثنين وخمســين باللغات الرســمية الفرنسية والانجليزية والاسبانية ولكل من النسخ الثلاث نفس الحجية •

تودع هذه المعاهدة لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى حيث تظل معدة للتوقيع عليها وفقا للمادة الحادية والثلاثين ، وعلى الامين العام للمنظمة أن يرسل صورا مطابقة للاصل الى كافة الدول الموقعة أو المنظمة وكذلك الى جميع الدول الاعضاء في المنظمة أو هيئة الامم المتحدة •

روما فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩
بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى معاهدة قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٩ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى معاهدة قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال سنة ١٩٧١ والمرافقة لهذا القانون •

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٨ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٩ أكتوبر ١٩٧٩

مذكـرة ايضاحيـة
للمرسوم بالقانون بالموافقة على انضمام دولـة الكويت الى معاهدة قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني

رغبة من الدول في قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى باعتبار ان مثل هذه الافعال تعـرض سلامـة الاشخاص والممتلكات للخطر وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخدمات الجوية وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدنى ، فقد حررت في مونتريال بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٣ معاهدة قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى .

وقد حددت المادة الاولى من هذه المعاهدة الجرائم التي تدخل فى نطاق تطبيق هذه المعاهدة .

وبينت المادة (٢) انه فيما يتعلق بأغراض هذه المعاهدة فان الطائرة تعتبر في حالة طيران في أى وقت منذ اللحظة التي تغلق فيها أبوابها الخارجية بعد الصعود حتى اللحظة التي تفتح فيها أى من هذه الابواب للنزول منها ، وان الطائرة تعتبر في الخدمة من بداية تحضيرها قبل الرحلة بواسطة موظفى الخدمة الارضية أو بواسطة طاقمها الى ما بعد مرور أربعة وعشرين ساعة على هبوطها .

والزمت المادة (٣) من المعاهدة كل دولة طرف فيها بأن تعاقب مرتكبي الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق هذه المعاهدة بعقوبات مشددة .

وبينت المادة (٤) حالات انطباق هذه المعاهدة وحالات عدم انطباقها .

وتناولت المواد من ٥ الى ١٣ اجراءات القبض والتسليم والاجراءات الجنائية الاخرى التي تتخذ ضد مرتكبي احدى الجرائم التي تدخل فى نطاق تطبيق المعاهدة واختصاص الدول المتعاقدة فى هذا المجال .

ونظمت المادة (١٤) من الاتفاقية حالة قيام أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف فيها حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة ، فقضت باحالة هذا النزاع الى التحكيم بناء على طلب أى من هذه الدول .

وبينت المادة (١٥) اجراءات التوقيع والانضمام الى هذه المعاهدة .

وقضت المادة (١٦) من المعاهدة بأنه يجوز لاية دولة الانسحاب منهـا باخطار مكتـوب على أن يبـدأ مفعول الانسحاب بعد مضى ستة أشهر .

وحيث أن الجهات المختصة ــ الادارة العامة للطـيران المدنى ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ــ قد وافقت على الأنضمام الى هذه المعاهدة .

ولما كانت هذه المعاهدة تدخل في نطاق معاهدات الملاحة وتتضمن التزامات بتعديل القوانين القائمة ، فقد أعد مشروع القانون المرافق للتصديق عليها طبقا لحكم الفقرة الثانيـة من المادة ٧٠ من الدستور .

معـــاهـدة
قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المـدني

* ان الدول الاطراف فى هذه المعاهدة ..

مقدرين أن الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى تعرض سلامة الاشخاص والممتلكات للخطر ، وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخدمات الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدنى ،

مقدرين ان وقوع مثل هذه الافعال يعتبر من الامور التي تثير قلقا بالغا ،

مقدرين الحاجة الملحة الى ايجاد قواعد مناسبة لمعاقبـة مرتكبى مثل هذه الافعال بغية منع وقوعها ،

* قد اتفقوا على ما يلي : ــ

المادة الاولى

١ ــ يعد مرتكبا لجريمة أى شخص بغير حق مشـروع ومتعمدا :

أ ــ يقوم بأحد اعمال العنف ضد شخص على متـن طائرة في حالة طيران اذا كان من المحتمل أن يعرض هذا العمل سلامة هذه الطائرة للخطر ، أو

ب ــ يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في اضرار لمثل هذه الطائرة بحيث تجعلها غير صالحة للطيران ومن المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران ، او

جـ ــ يضع أو يتسبب فى وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة بأية وسيلة كانت بحيث من المحتمل أن تدمر هذه الطائرة أو تصيبها بالضرر الذى يجعلها غير صالحة للطيران أو يتسبب في حدوث أضرار لها من المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران ، أو

د ــ يدمر أو يتلف معدات تسهيلات ملاحة جوية أو يتدخل في عملياتها اذا كان أى من مثل هذه الافعال يعرض للخطر سلامة طائرة فى حالة طيران ، او

هـ ــ يبلغ معلومات يعرف أنها غير صحيحة من شأنها أن تعرض سلامة طائرة فى حالة طيران للخطر •

٢ ــ يعد مرتكبا لجريمة أيضا أى شخص اذا :

أ ــ يحاول أن يرتكب أى من الجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو

ب ــ يكون شريكا للشخص الذى يرتكب أو حاول أن يرتكب أى من هذه الجرائم

المادة الثانية

فيما يتعلق باغراض هذه المعاهدة :

١ ــ تعتبر الطائرة فى حالة طيران في أى وقت منذ اللحظة التى تغلق فيها أبوابها الخارجية بعد الصعود حتى اللحظة التي تفتح فيها أى من هذه الابواب للنزول منها وفي حالة الهبوط الاضطرارى تعتبر الطائرة مستمرة في حالة طيران حتى تتسلم السلطات المختصة مسئوليتها عن الطائرة والاشخاص أو الممتلكات على متنها ،

٢ ــ تعتبر الطائرة في الخدمة من بداية تحضيرها قبل الرحلة بواسطة موظفى الخدمة الارضية أو بواسطة طاقمها لرحلة معينة الى ما بعد مرور أربعة وعشرون ساعة على هبوطها، وفي كل الحالات فان فترة الخدمة تمتد لتشمل كل الفترة التى تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران كما هى معرفة فى الفقرة (أ) من هذه المادة •

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تعاقب الجرائم المذكورة في المادة الاولى بعقوبات مشددة •

المادة الرابعة

١ ــ لا تنطبق هذه المعاهدة على طائرة مستخدمة فيخدمات حربية وجمركية أو بوليسية

٢ ــ تطبق هذه المعاهدة على الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (جـ) و (هـ) من الفقرة (١) من المادة الاولى بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة مستعملة فى رحلة دولية أو داخلية اذا :

(أ) ما وقع مكان هبوط أو اقلاع الطائرة سواء الحقيقى أو المقصود خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة ، أو

(ب) ارتكبت الجريمة في اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة •

٣ ــ على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، تطبق هذه المعاهدة ايضا على الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ ، ب ، جـ ، هـ) من الفقرة (١) من المادة الاولى اذا ما تواجه مرتكبها او المتهم بارتكابها في اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة •

٤ ــ لا تطبق هذه المعاهدة بالنسبة للدول المذكورة في المادة التاسعة وعلى الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، جـ ، هـ) من الفقرة (١) من المادةالاولى اذا ما كانت الاماكن المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من هذه المادة تقع داخل نفس الدولة التي تعتبر أحد هذه الدول المشار اليها فى المادة التاسعة الا اذا ارتكبت الجريمة أو تواجد مرتكبها او المتهم بارتكابها في اقليم دولة اخرى غير هذه الدولة •

٥ ــ تطبق هذه المعاهدة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة الاولى اذا ما كانت التسهيلات للملاحة الجوية مستخدمة في الملاحة الجوية الدولية •

٦ ــ تطبق ايضا احكام الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة الاولى •

المادة الخامسة

١ ــ على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من اجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي بنظر الجرائم فى الحالات التالية : ــ

أ ــ عندما ترتكب الجريمة في اقليم هذه الدولة ،

ب ــ عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في هذه الدولة ،

جـ ــ عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها فى اقليمها وما زال المتهم بارتكابها على متنها ،

د ــ عندما ترتكب جريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقمها الى مستأجر يقع المركز الرئيسى لاعماله أو اقامته الدائمة ــ اذا لم يكن له مركز اعمال ــ في هذه الدولة •

٢ ــ تقوم كل دولة متعاقدة كذلك بما يلزم من اجراءات مماثلة قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي على الجرائم المذكورة في المادة الاولى فقرة (١) ــ (أ ، ب ، جـ) وفي المادة الاولى فقرة (٢) طالما كانت هناك علاقة بين هذه الفقرة وهذه الجرائم في الحالة التي يتواجد فيها المتهم بارتكابها فى اقليمها ولن تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لاى من الدول المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة •

٣ ــ لا تستبعد هذه المعاهدة أى اختصاص جنائي يتم مباشرته طبقا للقانون الوطنى •

المادة السادسة

١ ــ على أى من الدول المتعاقدة التي يتواجد مرتكب الجريمة او المتهم بارتكابها في اقليمها أن تقوم بالقبض عليه أو تتخذ قبلة الاجراءات الاخرى التي تكفل التحفظ عليه وذلك اذا ما اقتنعت أن الظروف تتطلب ذلك • ويتم القبض أو اتخاذ الاجراءات الاخرى وفقا لاحكام قوانين هذه الدولة على أن تستمر تلك الاجراءات فقط الى الوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم •

٢ ــ على هذه الدولة أن تقوم فورا بعمل تحقيق أولى في الوقائع •

٣ ــ يجب مساعدة أى شخص يكون قد تم القبض عليه وفقا للفقرة (١) من هذه المادة فى الاتصال فورا بأقرب ممثل للدولة التي يكون أحد رعاياها •

٤ ــ عند قيام اية دولة بالقبض على احد الاشخاص طبقا لهذه المادة ، فعليها أن تخطر فورا الدول المشار اليها فى المادة الخامسة فقرة (١) والدولة التي يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها وأية دولة أخرى ذات مصلحة اذا ما رأت ذلك مناسبا ، بحقيقة هذا الاجراء وبالظروف التي دعت الى اتخاذه ، وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الاولى طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة أن تبادر فورا بارسال تقرير بنتائج هذا التحقيق الى الدول المشار اليها مبينا به ما اذا كانت تزمع مباشرة اختصاصها القضائي •

المادة السابعة

اذا لم تقم الدولة المتعاقدة التي وجد المتهم في اقليمها بتسليمه ، فعليها ــ بدون استثناء ايا كان وبغض النظر عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها من عدمه ــ أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لمحاكمته ــ وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن اية جريمة ذات طابع جسيم طبقا لقانون تلك الدولة •

المادة الثامنة

١ ــ تعتبر الجرائم من الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة • وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم فى أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم قابلة للتسليم •

٢ ــ اذا تلقت دولة متعاقدة ــ تشترط وجوب قيام معاهدة تسليم لاجراء التسليم ــ طلبا من دولة متعاقدة اخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار هذه المعاهدة كأساس قانونى للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجرائم • ويجرى التسليم طبقا للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم •

٣ ــ على الدول المتعاقدة التي لا تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الجرائم من الجرائم القابلة للتسليم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها •

٤ ــ تعامل كل من الجرائم ــ فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ــ كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذى وقعت فيه ولكن أيضا في اقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي طبقا للمادة الخامسة الفقرة أ ، ب ، جـ ، د

المادة التاسعة

على الدول المتعاقدة التي تؤسس منظمات تشغيل نقل جوى مشترك أو وكالات تشغيل دولية والتي تشغل طائرة تخضع لتسجيل مشترك أو دولى ، أن تحدد بالنسبة لكل طائرة ــ بالوسائل الملائمة ــ دولة من بينها يكون عليها مباشرة اختصاصها القضائي وتولى وظائف دولة التسجيل تحقيقا لاغراض هذه المعاهدة واخطار المنظمة الدولية للطيران المدنى بذلك والتى تقوم بدورها بتعميم هذا الاخطار على كافة الدول الاطراف في هذه المعاهدة •

المادة العاشرة

١ ــ على الدول المتعاقدة ــ طبقا للقوانين الدولية والوطنية ــ أن تجتهد في اتخاذ الاجراءات العملية التي من شأنها منع وقوع الجرائم المذكورة فى المادة الاولى •

٢ ــ عندما يتم تأخر رحلة أو ايقافها بسبب ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في المادة الاولى فعلى الدولة المتعاقدة التي تتواجد في اقليمها الطائرة أو ركابها أو طاقمها تسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم في أقرب فرصة ممكنة ، وعليها كذلك اعادة الطائرة وبضائعها بدون تأخير الى الاشخاص الذين لهم الحق فى حيازتها قانونا •

المادة الحادية عشر

١ ــ على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للاخرى أقصي ما يمكن من مساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة قبل الجرائم • وفى جميع الحالات يطبق قانون الدولة المطلوب منها المساعدة •

٢ ــ لا تؤثر احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها أية معاهدة أخرى ثنائية أو جماعية تنظم أو سوف تنظم ــ كليا أو جزئيا ــ المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية •

المادة الثانية عشر

اذا ما كان لدى احدى الدول المتعاقدة من الاسباب ما يجعلها تعتقد بأن الجرائم المذكورة في المادة الاولى سوف ترتكب ، فعليها ــ طبقا لقانونها الوطنى ــ ابلاغ اية معلومات لديها متعلقة بذلك الى هؤلاء الدول التى تعتقد بأنها سوف تكون الدول ــ المذكورة فى المادة الخامسة الفقرة (١) •

المادة الثالثة عشر

تقوم كل دولة متعاقدة طبقا لقانونها الوطنى بالتقرير لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى وبأقصى سرعة ممكنة عن أية معلومات مناسبة تكون متوفرة لديها وتتعلق :

(أ) بالظروف الخاصة بالجريمة ،

(ب) بالاجراء المتخذ طبقا للمادة العاشرة فقرة (٢) ،

(جـ) بالاجراءات المتخذة قبل مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها وعلى وجه الخصوص النتائج المتعلقة بأى اجراء من اجراءات التسليم أو الاجراءات القانونية الاخرى •

المادة الرابعة عشر

١ ــ اذا قام أى نزاع بين دولتين أو اكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات ، يحال الى التحكيم بناء على طلب أى من هذه الدول • واذا لم يتفق اطراف النزاع على هيئة التحكيم في خلال ستة شهور من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم فيجوز لاى من هؤلاء الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا لنظام المحكمة المذكورة •

٢ ــ يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة، ولا تكون الدول المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالفقرة السابقة قبل أية دولة متعاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ •

٣ ــ يجوز لاية دولة متعاقدة تكون قد أجرت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أى وقت عن طريق ارسال اخطار بذلك الى حكومات الايداع •

المادة الخامسة عشر

١ ــ تفتح هذه المعاهدة للتوقيع عليها في مونتريال اعتبارا من ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ــ للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولى للقانون الجوى المنعقد فى مونتريال في الفترة من ٨ الى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر مونتريال) وتفتح بعد ١٠ اكتوبر ١٩٧١ لجميع الدول للتوقيع عليها في موسكو ولندن وواشنطن • ويجوز لاى دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل دخولها الى حيز النفاذ طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت •

٢ ــ تكون هذه المعاهدة محلا للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة ، وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايولندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية التى تم تعيينها فى هذه المعاهدة كحكومات ايداع •

٣ ــ تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه المعاهدة تكون قد اشتركت فى مؤتمر مونتريال •

٤ ــ تسري هذه المعاهدة بالنسبة للدول الاخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوما لاحقة على تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها أيهما ابعد •

٥ ــ تقوم حكومات الايداع في أسرع وقت باخطار الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع أي وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ دخول المعاهدة الى حيز النفاذ وكذلك أية اشعارات أخرى •

٦ ــ تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه المعاهدة بمجرد دخولها الى حيز النفاذ وذلك طبقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة والمادة (٨٣) من معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤) •

المادة السادسة عشر

١ ــ يجوز لاية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة باخطار مكتوب يوجه الى حكومات الايداع •

٢ ــ يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار •

اثباتا لذلك وقع المفوضون الموقعون فيما يلي بما لهم من تفويض من حكوماتهم هذه المعاهدة •

حرر في مونتريال فى اليوم الثالث والعشرين من سبتمبر سنة الف وتسعمائة وواحد وسبعون من ثلاثة نسخ اصلية حررت كل منها بأربعة لغات رسمية الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية المتعلقة بشأن الاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان ١٣٦٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتى نصه :

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية المتعلقة بشأن الاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات المعقودة في جنيف سنة ١٩٤٨ والمرافقة لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٨ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٩ اكتوبر ١٩٧٩

مذكرة ايضاحية للمرسوم بالقانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية المتعلقة بشأن الاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرت

بناء على توصية المؤتمر الدولى للطيران المدنى المنعقد فى شيكاغو فى شهرى نوفمر وديسمبر سنة ١٩٤٤ باعداد اتفاقية متعلقة بنقل ملكية الطائرات ورغبة في أن تضحى الحقوق المرتبة على الطائرة معترفا بها دوليا فقد أعدت فى جنيف بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٩ بشأن الاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات •

وقد تناولت المادة « ١ » من الاتفاقية بيان عدة حقوق تتعهد الدول المتعاقدة بأن تعترف بها على الطائرات •

وقضت المادة ٢ بأن يحدد قانون كل دولة من الدول المتعاقدة الاثار المترتبة فى مواجهة الغير على قيد حق من الحقوق المنصوص عليها فى المادة الاولى من المعاهدة •

وبينت المادة ٧ ان اجراءات البيع الجبرى للطائرة هى ذات الاجراءات التى يقررها قانون الدولة المتعاقدة حيث يجرى البيع مع وجوب مراعاة احكام معينة بينتها هذه المادة •

وقضت المادة ٨ بان البيع الجبرى للطائرة ينقل ملكيتها خالصة من كافة الحقوق التى لم يكفلها المشترى •

وبينت المادة ١١ ان احكام هذه الاتفاقية لا تسرى فى كل دولة متعاقدة الا على الطائرات المسجلة وفقا لجنسيتها فى دولة متعاقدة اخرى •

وقضت المادة ١٣ بأن احكام هذه الاتفاقية لاتسرى على الطائرات المخصصة للخدمات العسكرية او الجمركية أو البوليسية

وتناولت المادة ١٦ تحديد المقصود بالطائرة فى أغراض هذه الاتفاقية وقضت بانصراف هذا التعبير الى هيكلها والى المحركات والمراوح واجهزة اللاسلكى وكل ماهو معد من ادوات لخدمة الطائرة •

وأجازت المادة ٢١ لاية دولة الانضمام الى هذة الاتفاقية ويتم الانضمام عن طريق ايداع وثيقته لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى •

وقضت المادة ٢٢ بأنه يجوز لاية دولة متعاقدة ان تنسحب من هذة الاتفاقية بموجب اخطار تقدمه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى على ان يسرى مفعول هذا الانسحاب بعد مرور ستة شهور من تاريخ هذا الاخطار •

وحيث ان الجهات المختصة ــ وهى الادارة العامة للطيران المدنى ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ــ قد وافقت على الانضمام الى هذة الاتفاقية •

ولما كانت هذه الاتفاقية تدخل في نطاق معاهدات الملاحة وتتضمن التزامات بتعديل القوانين القائمة فقد أعد مشروع القانون المرافق للتصديق عليها طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور •

الاتفاقية المتعلقة بشأن الاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات

جنيف فى ١٩ يونيو سنة ١٩٤٨

انه بناء على توصية المؤتمر الدولى للطيران المدنى المنعقد فى شيكاغو شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٤٤ باعداد اتفاقية تتعلق بنقل ملكية الطائرات ، وذلك في وقت قريب •

ولما كان من المرغوب فيه بحق ، رعاية لامر اتساع نطاق الطيران المدنى الدولى فى المستقبل أن تضحى الحقوق المرتبة على الطائرة معترفا بها دوليا •

اتفق الموقعون ادناة المفوضون شرعا ، باسم حكوماتهم ، كل وما يقابله ، على الاحكام الاتية : ــ

المادة الاولى

١ ــ تتعهد الدول المتعاقدة بأن تعترف بـ :

(أ) حق الملكية على الطائرة •

(ب) الحق لمن حاز طائرة فى أن يكتسب ملكيتها عن طريق الشراء •

(ج) الحق فى استعمال طائرة اعمالا لاحكام عقد ايجار اتفق على أن تكون مدته ستة شهور على الاقل •

(د) حق الرهن الرسمى ، وحق (المورجاج) وكل حق مشابة لهما يكون على طائرة ينشأ عن طريق الاتفاق ضمانا للوفاء بدين على أن تكون هذة الحقوق قد :

(١) أنشئت طبقا لقانون الدولة المتعاقدة حيث تم تسجيل الطائرة وفقا لجنسيتها وقت انشائها و••••

(٢) تم قيدها فى السجل العام طبقا للاوضاع فى الدولة المتعاقدة حيث تكون الطائرة قد سجلت وفقا لجنسيتها •

ويحدد قانون الدولة المتعاقدة حيث سجلت الطائرة وفقا لجنسيتها ، سلامة ترتيب عمليات القيد المتعاقبة فى مختلف الدول المتعاقدة عند اجراء كل عملية منها •

٢ ــ ليس فى أحكام هذة الاتفاقية مايحول دون الاعتراف فى الدول المتعاقدة ــ بالتطبيق لقانونها الوطنى ، بصحة الحقوق الاخرى المرتبة على الطائرة •

ومع ذلك فلا تسلم الدول المتعاقدة أو تعترف بالافضلية لاى حق على تلك الحقوق الوارد ذكرها فى فى الشق الاول من هذة المـادة .

المادة الثانية

١ ـ جميع عمليات القيد المتعلقة بطائرة يتعين أن تتم فى نفس السجل .

٢ ـ مالم ينص على ما يخالف أحكام هذة الاتفاقية ، يحدد قانون الدولة المتعاقدة حيث تم قيد الحق ، الاثـار المترتبة فى مواجهة الغير على قيد حق من الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة الاولى .

٣ ـ من حق كل دولة متعاقدة أن تحول دون قيد حق على طائرة ما لم يكن قد نشأ صحيحا وفقا لنصوص قانونها الوطنى .

المادة الثالثة

١ ـ يذكر بشهادة تسجيل كل طائرة وفقا لجنسيتها عنوان الجهة المنوط بها الاحتفاظ بالسجـل .

٢ ـ لكـل شخص الحق فى أن يتسلم من هـذه الجهـة مراسلات أو صورا أو مستخرجات مصدقا عليها طبق الاصـل وتكون حجة لما ورد بالسجل حتى يقوم الدليل على عكسها .

٣ ـ اذا نص قانون دولة متعاقدة على ان ايداع مستند فى الملف يغنى عن قيده ، ترتب على هذا الايداع نفس آثار القيد فى أغراض هذه الاتفاقية . ويتبع عند ذلك كل ما من شأنه أن يجعل هذا المستند فى متناول الكافـة .

٤ ـ يجوز تحصيل رسوم معقولة مقابل كافـة الخدمات التى تؤديها الجهة المنوط بها الاحتفاظ بالسجل .

المادة الرابعة

١ ـ تسلم الدول المتعاقدة بأن المطالبات المتعلقة بـ :

(أ) المكافآت المستحقة عن انقاذ الطائرة

(ب) المصاريف غير العادية اللازمة للمحافظة على الطائرة .

تقدم على كافـة الحقوق والمداينات الاخرى التى تثقـل الطائرة وبشرط ان تكون ممتازة ومقترنة بحق التتبع وفقا لقانون الدولة المتعاقدة حيث تمت اعمال الانقاذ أو التحفظ .

٢ ـ المداينات المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة تكون مرتبتها على عكس الترتيب التاريخى للحوادث التى كانت سببا فى نشأتهـا .

٣ ـ ويسكن أن تكون هذه المداينات محلا للتأشير بها في السجل خلال الثلاثة شهور التالية لاكتمال الاعمال التى كانت سببا فى نشأتهـا .

٤ ـ ويمتنع على الدول المتعاقدة الاخرى ، متى انقضت مدة الثلاثة شهور المنصوص عليها أعلاه ، التسليم بالتأمينات المقررة ، ما لم يحدث خلال هذه المدة : ـ

(أ) أن يكون قد تم التأشير فى السجل وفقا للفقرة الثالثة . بالمداينة الممتازة

(ب) أن يكون قد تم رضاء تحديد مبلغ المداينة أو أن يكون قد تم رفع دعوى قضائية للمطالبة بهذا الحق . وعندئذ يحدد قانون المحكمة التى رفع اليهـا النزاع أسباب انقطاع أو ايقاف هذه المدة .

٥ ـ تسرى أحكام هذه المادة على الرغم من أحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى .

المادة الخامسة

تمتد الاولوية التى امتازت بها الحقـوق المشار اليها فى الفقرة (أ ـ د) من المادة الاولى الى جميع المبالغ المضمونة . على انه فيما يتعلق بالفوائد فلا تخول الاولوية الا الى تلك تكون قد استحقت منها خلال السنوات الثلاثة المتقدمة على بدء اجراءات التنفيذ وفى خلال هذه الاجراءات .

المادة السادسة

في حالة توقيع الحجز واجراء البيع الجبرى لطائرة او لحق عليها ، لا تلتزم الدول المتعاقدة بأن تعترف ، اضرار امـا بالدائن الحاجز او بمن يباشر التنفيذ او ـ بالمشترى ، بانشـاء او بنقل اى من الحقوق المبينة في الفقرة ١ من المادة الاولى ، والذى يكون اجراه اتخذت اجراءات البيع او اجراءات التنفيذ فى مواجهته وذلك مع عمله بها .

المادة السابعة

١ ـ اجراءات البيع الجبرى لطائرة هى تلك التى يقررها قانون الدولة المتعاقدة حيث يجرى البيع .

٢ ـ ويتعين مع ذلك مراعاة الاحكام الاتية :

(أ) يحدد مقدما تاريخ ومكان البيع بستة اسابيع على على الاقل

(ب) يتعين على الدائن الحاجز ان يقدم الى المحكمة او الى اية هيئة مختصة اخرى مستخرجا مصدقا عليه طبق الاصل بالقيود المتعلقة بالطائرة . وعليه قبل اليوم المحدد لاجراء البيع بشهر على الاقل ان يعلن عنه فى المكان الذى تكون الطائـرة قد سجلت فيه وفقا لجنسيتها وبالتطبيق لاحكام القانون المحلى . ثم يخطر المالك وكذلك اصحاب الحقوق او المداينات الممتازة المؤشر بها فى السجل طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة ، بخطاب موصى عليه يرسل بالبريد الجوى على قدر الامكان الى العناوين المنوة عنها فى السجل .

٣ ــ النتائج المترتبة على عدم مراعاة احكام الفقرة ٢ هى تلك التى ينص عليها قانون الدولة المتعاقدة حيث تم البيع ، ومع ذلك فان اى بيع يكون قد تم اخلالا بالقواعد المحددة فى هذه الفقرة يكون قابلا للبطلان بناء على طلب يقدمه في بحر الشهور الستة اللاحقة للبيع ، كل من اصابة ضرر من جراء هذه المخالفة.

٤ ــ لا يمكن ان يتم اجراء اى بيع جبرى مالم تكن الحقوق ذات الافضلية على حقوق الدائن الحاجز بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية والتى يكون قد اقيم الدليل عليها امام السلطة المختصة قد سويت من ثمن البيع او قد تكفل بها المشترى .

٥ ــ اذا وقع ، في اقليم دولة متعاقدة يكون قد تم اجراء البيع فيها ، ضرر على السطح من طائرة مثقلة باحد الحقوق المنصوص عليها فى المادة اولى . ضمانا لمداينة . فللقانون الوطني فى تلك الدولة المتعاقدة ان يقرر ، عند توقيع الحجز على هذه الطائرة او على طائرة اخرى مملوكة لنفس المالك ومثقلة بحقوق مماثلة لصالح نفس الدائن .

أ ــ بأن لا اثر فى مواجهة من اصابهم الضرر ان يخلفهم من الدائنين الحاجزين ، لاحكام الفقرة الرابعة سالفة الذكر .

ب ــ بأن لا وجه للاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها في المادة الاولى ضمانا لمداينة . والتى تثقل طائرة محجوزا عليها ، على من اصابهم ضرر او على خلفائهم الا فى حدود نسبة ٨٠ من ثمن البيع .

ومع ذلك فلا يجوز اعمال النصوص السالفة على السطح بما يليق ويكفى ، او امن باسمه لدى دولة او مؤسسة تأمين فى دولة ما .

فاذا انتفى اى قيد آخر في قانون الدولة المتعاقدة حيث يجرى بيع الطائرة ــ المحجوزة عليها ، يعد الضرر مؤمنا عليه فى مفهوم هذه الفقرة متى كان مبلغ التأمين متلائما مع قيمة الطائرة المحجوزة عليها فى حالة جدتها .

٦ ــ تدفع المصاريف الواجبة الاداء وفقا الاوضاع الدولة المتعاقدة حيث تم اجراء البيع والتى انفقت فى سبيل الصالح المشترك للدائنين على اجراءات التنفيذ المؤدية الى البيع ، من الثمن قبل احتساب كافة المداينات الاخرى ولو كانت ممتازة بمقتضى المادة الرابعة .

المادة الثامنة

ينقل البيع الجبرى لطائرة ، وفقا لاحكام المادة السابعة ملكيتها خالصة من كافة الحقوق التى لم يكفلها المشترى .

المادة التاسعة

فيما عدا حالة البيع الجبرى الذى يتم وفقا لاحكام المادة السابعة ، لا يجوز ان يجرى نقل اى قيد او تسجيل الطائرة من سجل دولة متعاقدة الى سجل دولة متعاقدة اخرى ، ما لم تسو من قبل الحقوق المقيدة وما لم يرتض ذلك أصحابها .

المادة العاشرة

١ ــ لو ان حقا مما جاء ذكره فى المادة الاولى كان قد نشأ ضمانا لمداينة ثم قيد على طائرة قيدا صحيحا ، امتد ، وفقا للقانون الدولة المتعاقدة التى سجلت فيها الطائرة ، الى قطع الغيار المخزونة في مكان او عدة اماكن معينة ، لسلمت جميع الدول المتعاقدة بهذا الامتداد على شريطة ان تبقى هذه القطع المذكورة متحفظ عليها فى تلك الاماكن المذكورة وان ينشر عنها بطريق الاعلان فى نفس المكان ليحاط الغير علما صحيحا بطبيعة ونطاق الحق الذى حملته هذه القطع وليبين السجل الذى تم قيده فيه مع بيان اسم وعنوان صاحبه .

٢ ــ وترفق بالمستند المقدم للقيد قائمة جرد لبيان طبيعة وعدد هذه القطع المذكورة على وجه التقريب . ويجوز ان تستبدل هذه القطع بغيرها مما هو مماثل لها دون المساس بحق الدائن .

٣ ــ وتسرى احكام المادة السابعة فقرات ١ و ٤ واحكام المادة الثامنة على بيع قطع الغيار بعد توقيع الحجز عليها ومع ذلك فاذا كانت مداينة الحاجز مجردة من كل تأمين عينى فان احكام المادة السابعة فقرة ٤ تعتبر كما لو اباحت بيع قطع الغيار بالمزاد فى مقابل ثلثى قيمتها على النحو الذى يحددها الخبراء الذين تعينهم الجهة المنوط بها اجراء البيع . وفضلا عن ذلك ، عندما يحين توزيع الثمن تستطيع الجهة المكلفة باجراء البيع ان تحدد لصالح الدائن الحاجز القدر الذى يمكن صرف لدائنى المرتبة الاولى بثلثي حصيلة البيع بعد خصم المصاريف المنوه عنها في المادة السابعة فقرة ٦ .

٤ ــ يسرى تعبير (قطع الغيار) فى مفهوم هذه المادة على الاجزاء التى تكون الطائرات والمحركات والمراوح واجهزة اللاسلكى والآلات والمعدات والادوات وكل جزء من هذه العناصر المختلفة وبوجه عام على كل الاشياء الاخرى ، أيا كانت طبيعتها مما يحتفظ بها لتستبدل بغيرها من الاجزاء التى تكون الطائرة .

المادة الحادية عشرة

١ ــ لا تسرى احكام هذه الاتفاقية ، فى كل دولة متعاقدة ، الا على الطائرات المسجلة وفقا لجنسيتها في دولة متعاقدة اخرى .

٢ ــ ومع ذلك تطبق الدول المتعاقدة على الطائرات المسجلة فى اقليمها وفقا لجنسيتها (١) احكام المواد ٢ و ٣ و ٩ وكذلك .

(ب) احكام المادة الرابعة ما لم يكن الانقاذ او اعمال التحفظ قد انتهت فى حدود ذات اقليمها .

المادة الثانية عشرة

ليس لاحكام هذه الاتفاقية اى اثر ، بصدد طائرة ما ،

على حق الدول المتعاقدة في اتخاذ اجراءات التنفيذ المنصوص عليها فى تشريعاتها الوطنية والمتعلقة بأمور الهجرة أو الملاحة الجويــة .

المادة الثالثة عشرة

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على الطائرات المخصصة للخدمات العسكرية او الجمركية او البوليسية .

المادة الرابعة عشرة

للسلطات القضائية والادارية المختصة في الدول المتعاقدة ما لم ينص على خلاف ذلك في قانونها الوطني ، ان تتفاهم مباشرة فيما بينها عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتخذ من التدابير ما يكفــل تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وان تحرص في غير ابطاء على احاطة الامين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي علما بها .

المادة السادسة عشرة

ينصرف تعبير (الطائرة) في اغراض هذه الاتفاقية الــى هيكلها والى المحركات والمراوح واجهزة اللاسلكي وكل ما هو معد من ادوات لخدمة الطائرة سواء تجسمت فيها أو انفصلت مؤقتا منها .

المادة السابعة عشرة

اذا امسك اقليم تمثله فى علاقاته الخارجية دولة متعاقــدة سجلا مستقلا للتسجيل يكون المقصود بكل احالة في هــذه الاتفاقية الى قانون الدولة المتعاقدة هو الاحالة الــى قانون هذا الاقليم .

المادة الثامنة عشرة

تظل هذه الاتفاقية معدة للتوقيع عليها الى ان يبدأ نفاذها وفقا للاحكام المقررة فى المادة العشرين .

المادة التاسعة عشرة

١ ــ تصدق الدول الموقعة على هذه الاتفاقية .

٢ ــ تودع وثائق التصديق محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدني وعليها ان تحيط كل دولة موقعة او منظمة علما بتاريخ ايداعها .

المادة العشرون

١ ــ متى اودعت دولتان موقعتان على هذه الاتفاقيــة وثائق تصديقها بدأ سريانها فيما بينهما من اليوم التسعين التالي لايداع وثيقة التصديق الثانية . ويبدأ نفاذها بالنسبة لكل من الدول التي تودع وثيقة تصديقها بعد ذلك التاريخ من اليوم التسعين التالي لايداع هذه الوثيقه .

٢ ــ تخطر المنظمة الدولية للطيران المدني كل من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بتاريخ بدء نفاذها .

٣ ــ متى بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بادر الامين العام للمنظمة الدولية للطيران المدنى الى تسجيلها لدى هيئة الامم المتحدة .

المادة الحادية والعشرون

١ ــ تظل هذه الاتفاقية متى بدأ نفاذها شاغرة للانضمام اليها من جانب الدول غير الموقعة عليها .

٢ ــ ويتم الانضمام عن طريق ايداع وثيقة محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدني وتخطر كل من الدول الموقعة أو المنظمة بتاريخ الايداع .

٣ ــ ويسرى مفعول الانضمام من اليوم التسعين التالى لايداع وثيقة محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة الثانية والعشرون

١ ــ لكل دولة متعاقدة ان تنقض هذه الاتفاقية وذلــك باخطار تقدمه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى التى تحيط كل دولة موقعة أو منضمة علما بتاريخ تلقى هذا الاخطار .

٢ ــ ويسرى مفعول هذا النقض بعد تاريخ تلقى المنظمة الدولية للطيران المدنى للاخطار بستة شهور .

المادة الثالثة والعشرون

١ ــ لكل دولة ان تصرح عند ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها بأن قبولها هذه الاتفاقية لا ينصرف الى واحد او اكثر من الاقاليم التى تمثلها في علاقاتها الخارجية .

٢ ــ وتخطر المنظمة الدولية للطيران المدنى بمثل هــذا التصريح كل من الدول الموقعة او المنضمة .

٣ ــ فيما عدا الاقاليم التى صدر بشأنها تصريح بالتطبيق للفقرة الاولى من هذه المادة فان احكام هذه الاتفاقية تسرى على كافة الاقاليم التى تمثلها الدولــة المتعاقدة فى علاقاتها الخارجية .

٤ ــ ولكل دولة ان تنضم على استقلال باسم كل او اى من الاقاليم التى صدر بشأنها تصريح وفقا للفقرة (١) من هذه المادة ، الى هذه الاتفاقية وعندئذ تسرى على هذا الانضــمام احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة (٢١) .

٥ ــ ولكل دولة متعاقدة ان تنقض على استقلال عن كل او اي من الاقاليم التي تمثلها هذه الدولة فى علاقاتهــا الخارجية ، هذه الاتفاقية بالتطبيق لاحكام المادة (٢٢) وايمانا منهم بما ذكر وقع المفوضون بما لهم من سلطة هذه الاتفاقية .

اعدت فى جنيف في اليوم التاسع عشر من شهر يونيو من عام ١٩٤٨ باللغة الفرنسية والانجليزية والاسبانية ولكل منهــا حجية متساوية .

وتودع هذه الاتفاقية محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدني وفقا للمادة (١٨) وتظل مرحبة بكل توقيع يلحقها .

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩
بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى معاهدة الجرائم والافعال الاخرى التى ترتكب على متن الطائرات

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الاتى نصه

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى معاهدة الجـرائم والافعال الاخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمرافقة لهذا القانون •

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم الصباح

صدر بقصر السيف في ١٨ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافق ٩ أكتوبر ١٩٧٩.

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بالقانون

بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى معاهدة الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو ١٤ سبتمبر ١٩٦٣

بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ وقعت فى طوكيو معاهدة الجرائم والافعال الاخرى التى ترتكب على متن الطائرات وقد تناول الباب الاول من هذه المعاهدة (المادتين ١ و ٢) مجال تطبيقها على الجرائم التى ترتكب او الافعال التى يقوم بها أى شخص على متن أى طائرة مسجلة دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة فى حالة طيران او فوق سطح اعالى البحار او فوق أى منطقة أخرى تقع خارج اقليم أى دولة .

ونظم الباب الثانى من المعاهدة (المادتين ٣ و ٤) اختصاص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائى فيما يتعلق بالجرائم والافعال التى ترتكب على متن هذه الطائرة .

وتناول الباب الثالث (المواد من ٥ الى ١٠) سلطات قائد الطائرة فأجازت المادة السادسة لقائد الطائرة اذا اعتقد استنادا الى أسباب معقولة ان شخصا قد ارتكب او شرع في ارتكاب احد الجرئم او الافعال التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه المعاهدة ان يتخذ ضده الاجراءات اللازمة لحماية سلامة الطائرة والاشخاص والاموال الموجودة فيها وتسليمه الى السلطات المختصة او انزاله من الطائرة .

وعالج الباب الرابع (المواد من ١١ الى ١٥) حالات الاستيلاء غير القانونى على الطائرة فألزمت المادة ١١ الدول المتعاقدة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى او للمحافظة على سيطرته عليها .

وتضمن الباب السادس وصحته الباب الخامس (المواد من ١٦ الى ١٨) عدة أحكام اخرى متعلقة باعادة التسليم والالتزامات التى تقع على عاتق الدولة المتعاقدة عند اتخاذها اجراءات التحقيق او القبض او عند اختصاصاتها بصفة عامة فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب على متن الطائرة .

وتناول الباب السابع وصحته الباب السادس (المواد من ١٩ الى ٢٦) عدة احكام ختامية فأجازت المادة ٢٢ لاية دولة عضو في الامم المتحدة او أية وكالة من الوكالات المتخصصة الانضمام الى هذه المعاهدة ويتم الانضمام بايداع وثائقه لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى . كما أجازت المادة ٢٣ لاية من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة باخطار يوجه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى ، وبينت المادة ٢٤ كيفية حل أى نزاع ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير او تطبيق هذه المعاهدة .

وحيث ان الجهات المختصة ـ الادارة العامة للطيران المدنى ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ـ قد وافقت على الانضمام الى هذه المعاهدة .

ولما كانت هذه المعاهدة تدخل فى نطاق معاهدات الملاحة وتتضمن التزامات بتعديل القوانين القائمة فقد أعد مشروع القانون المرافق للتصديق عليها طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور .

معاهــدة
الجرائم والافعال الاخرى
التى ترتكب على متن الطائرات
الموقعة في طوكيو في ١٤/٩/١٩٦٣

أن الدول الاطراف في هذه المعاهدة قد أتفقت على الآتي :ــ

البــاب الاول
مجال تطبيق المعاهدة

المادة الاولى

١ ــ تطبق هذه المعاهدة على :

أ) الجرائم الخاضعة لاحكام قانون العقوبات •

ب) الافعال التى تعد جرائم او لا تعد كذلك والتى من شأنها ان تعرض او يحتمل ان تعرض للخطر سلامة الطائرة او الاشخاص او الاموال الموجودة فيها و تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها •

٢ ــ فيما عدا ما نص عليه من احكام فى الباب الثالث، تنطبق هذه المعاهدة على الجرائم التى ترتكب او الافعال التى يقوم بها أى شخص على متن أى طائرة مسجلة في دولة متعاقدة اثناء وجود هذه الطائرة فى حالة طيران او فوق سطح اعالى البحار او فوق أى منطقة أخرى تقع خارج اقليم اى دولة •

٣ ــ فيما يتعلق باغراض هذه المعاهدة ، تعتبر الطائرة فى حالة طيران منذ لحظة اطلاق قوتها المحركة بغرض الاقلاع حتى اللحظة التى يكتمل فيها الهبوط •

٤ ــ لا تنطبق احكام هذه المعاهدة على الطائرات المستعملة في الاغراض الحربية والجمركية او خدمات الشرطة •

المادة الثانية

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة ، وفيما عدا الحالات التى يتطلب الامر فيها المحافظة على سلامة الطائرة او سلامة الركاب والاموال على متنها ، لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذه المعاهدة بحيث يخول او يتطلب اتخاذ أى اجراء يتعلق بالجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات والتي يكون لها طابع سياسى او تستند على تفرقة عنصرية او دينية •

البــاب الثانى
الاختصــاص

المادة الثالثة

١ ــ تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائى فيما يتعلق بالجرائم والافعال التى ترتكب على متن هذه الطائرة •

٢ ــ على كل دولة متعاقدة ــ باعتبارها دولة التسجيل ــ ان تقوم باتخاذ الاجراءات التى قد تكــون ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها •

٣ ــ لا تستبعد هذه المعاهدة أى اختصاص جنائى يجرى مباشرته طبقا لاحكام القانون الوطني •

المادة الرابعة

لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل ان تتعرض لاية طائرة فى حالة طيران لغرض مباشرة اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة الا فى الحالات التالية :

(أ) ان يكون للجريمة اثر على اقليم هذه الدولة •

(ب) ان تكون الجريمة قد ارتكبها او ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة او احد الاشخاص ذوى الاقامة الدائمة فيهــا •

(جـ) اذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة •

(د) اذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والانظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران او تحركات الطائرات •

(هـ) اذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضروريا لضمان مراعاة هذه الدولة لاى من تعهداتها طبقا دولية متعددة الاطراف•

البــاب الثالث
سلطات قائد الطائرة

المادة الخامسة

١ ــ لا تنطبق احكام هذا الباب على الجرائم والافعال التى يرتكبها او يشرع فيها احد الاشخاص على متن طائرة فى حالة طيران ، المجال الجوى لدولة التسجيل او فوق البحار الحرة أو فوق أية منطقة اخرى خارج اقليم اية دولة الا اذا كانت آخر نقطة للاقلاع او كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع في دولة أخرى غير دولة التسجيل او اذا قامت الطائرة ــ فيما بعد ــ بالطيران فى المجال الجوى لدولة أخرى غير دولة التسجيل مع استمرار بقاء مثل هذا الشخص على متنها •

٢ ــ على الرغم من احكام الفقرة الثالثة من المادة الاولى ــ تعتبر الطائرة في أى وقت فى حالة طيران ــ فيما يتعلــق بأغراض هذا الباب ــ منذ اللحظة التى تقفل فيها كل ابوابها

تم التوقيع على هذه المعاهدة في مدينة طوكيو بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣

الخارجية عقب شحنها الى اللحظة التى تفتح فيها أى من هذه الابواب بغرض تفريغ الطائرة • وفى حالة الهبوط الاضطرارى يستمر تطبيق احكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والافعال التى ترتكب على المتن الى حين قيام السلطات المختصة للدولة بمباشرة مسئوليتها قبل الطائرة وقبل الاشخاص والاموال على متن الطائرة •

المادة السادسة

١ ــ يجوز لقائد الطائرة ــ اذا اعتقد استنادا الى أسباب معقولة ــ ان شخصا قد ارتكب او شرع في ارتكاب احدى الجرائم او الافعال المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى على متن الطائرة ، ان يتخذ قبل هذا الشخص اجراءات معقولة بما فى ذلك اجراءات القسر الضرورية ، وذلك :

أ) حماية لسلامة الطائرة او الاشخاص او الاموال الموجودة فيها •

ب)المحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة •

جـ) لتمكينه من القيام بتسليم مثل هذا الشخص الى السلطات المختصة و انزاله طبقا لاحكام هذا الباب •

٢ ــ يجوز لقائد الطائرة تكليف باقى اعضاء هيئة طاقمها أو الترخيص لهم بمساعدته في القبض على أى شخص يكون له الحق فى القبض عليه كما يجوز له التماس هذه المساعدة من الركاب او الترخيص لهم بها دون ما الزام فى ذلك على انه يجوز ايضا لاى من اعضاء الطاقم أو أى من الركاب دون ما ترخيص اتخاذ اجراءات وقائية معقولة وذلك اذا ما توافرت لديه اسانيد معقولة تدعوه الى الاعتقاد بأن مثل هذا الاجراء يعد امرا ذى صفة ضرورية عاجلة لحماية الطائرة او ما فيها من اشخاص وأموال •

المادة السابعة

لا يجب الاستمرار في اتخاذ اجراءات القسر التى فرضت على شخص ما تطبيقا لاحكام المادة السادسة فيما وراء أى نقطة تكون الطائرة قد هبطت فيها الا :

أ) اذا كانت هذه النقطة واقعة فى اقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بانزال هذا الشخص ، او اذا كانت هذه الاجراءات قد تخذت طبقا للفقرة لاولى (جـ) من المادة السادسة لغرض تمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة •

ب) فى حالة هبوط الطائرة هبوطا اضطراريا وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم ذلك الشخص للسلطات المختصة •

جـ) في حالة موافقة الشخص المذكور على استمرار طيرانه مقبوضا عليه •

٣ ــ على قائد الطائرة ان يقوم بأسرع وقت ممكن باخطار سلطات الدولة التى ستهبط الطائرة فى اقليمها وبها شخص مقبوض عليه طبقا لاحكام المادة السادسة بوجود هذا الشخص على الطائرة وأسباب القبض عليه على ان يكون هذا الاخطار قبل هبوط الطائرة كلما امكن ذلك •

المادة الثامنة

١ ــ يجوز لقائد الطائرة كلما كان ذلك ضروريا لتحقيق أهداف الفقرة (أ) أو (ب) من البند الاول من المادة السادسة القيام بانزال اى شخص فى اقليم اى دولة تهبط فيها الطائرة يعتقد ــ استنادا الى أسس معقولة ــ انه قد ارتكب او شرع في ارتكاب أحد الافعال المشار اليها فى المادة الاولى فقرة ١ ــ ب على ظهر الطائرة •

٢ ــ على قائد الطائرة تقديم تقرير الى سلطات الدولة الذى يتم فيها انزال أى شخص طبقا لهذه المادة يبين فيه حقائق هذا الانزال وأسبابه •

المادة التاسعة

١ ــ اذا اعتقد قائد الطائرة استنادا الى أسس معقولة ان شخصا قد ارتكب على متن الطائرة احد الافعال التى يعتبرها ــ من وجهة نظرة ــ مكونة لجريمة جسيمة طبقا لقانون العقوبات فى الدولة المسجلة فيها الطائرة فيجوز له أن يقوم بتسليمه للسلطات المختصة فى أية دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة •

٢ ــ على قائد الطائرة ان يقوم في اقرب وقت ممكن باخطار سلطات الدولة المتعاقدة التى ستهبط الطائرة على اقليمها وبها شخص يرى تسليمه طبقا لحكم الفقرة السابقة برغبته هذه مع بيان اسباب ذلك على ان يتم هذا الاخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك •

٣ ــ على قائد الطائرة ان يزود السلطات التى يتم تسليم المتهم المشتبه فيه اليها طبقا لاحكام هذه المادة بكافة الادلة والمعلومات التى توفرت لديه شرعا وفقا لقانون الدولة المسجلة بها الطائرة •

المادة العاشرة

بالنسبة للاجراءات التى تتخذ وفقا لهذه الاتفاقية لا يعد قائد الطائرة او أى فرد من اعضاء طاقمها او أى راكب او مالك الطائرة او مستغلها او الشخص الذى يتم تسيير الرحلة لحسابه ، مسئولا في أى دعوى تنشأ عن المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذى اتخذت هذه الاجراءات ضده •

الباب الرابع
الاستيلاء غير القانونى على الطائرة

المادة الحادية عشرة

١ ــ فى حالة ارتكاب شخص ما على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة او التهديد باستخدام القوة لاحد الافعال غير المشروعة التى تعد تدخلا فى استعمال الطائرة واستيلاء عليها

او نوعا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة او في حالة الشروع فى ذلك ، فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة واللازمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى او المحافظة على سيطرته عليها •

٢ ــ فى الاحوال المشار اليها في الفقرة السابقة ، على الدولة المتعاقدة التى تهبط فيها الطائرة ان تسمح لركاب هذه الطائرة وطاقمها بتكملة رحلتهم فى اقرب وقت ممكن وعليها اعادة الطائرة والبضائع التى على متنها الى الاشخاص الذين يمتلكونها قانونا •

المادة الثانية عشرة

كل دولة من الدول المتعاقدة ان تسمح لقائد أى طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أخرى بأنزال اى شخص طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة الثامنة •

المادة الثالثة عشرة

١ ــ على كل دولة متعاقدة ان تتسلم أى شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه اليها طبقا للفقرة الاولى من المادةالتاسعة •

٢ ــ على أى من الدول المتعاقدة ــ اذا ما رأت ان الظروف تتطلب ذلك ــ أن تقوم بالقبض على أى شخص مشتبه فىارتكابة احد الافعال المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة الحادية عشرة أو أى شخص قامت بتسلمه أو ان تتخذ قبل هذا الشخص أية اجراءات تكفل حضوره ويتم القبض أو اتخاذ الاجراءاتالاخرى وفقا لاحكام قوانين هذه الدولة على أن تستمر تلك لاجراءات الى الوقت المعقول واللازم فقط لاتمام الاجراءات الجنائية او اجراءات اعادة التسليم •

٣ ــ يجب مساعدة أى شخص يكون قد تم القبض عليه طبقا لاحكام الفقرة السابقة في الاتصال فورا بأقرب ممثل للدولة التى يعد أحد مواطنيها •

٤ ــ على كل دولةيجرى تسليم أى شخصاليها وفقالاحكام الفقرة الاولى من المادة التاسعة او التى تهبط فى اقليمها احد الطائرات عقب ارتكاب أحد الافعال المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة ان تقوم فورا باجراء تحقيق أولى في الوقائع •

٥ ــ عند قيام أى دولة بالقبض على أحد الاشخاص طبقا لاحكام هذه المادة فعليها أن تخطر فورا الدولة المسلجة فيها الطائرة أ الدولة التى يتبعها الشخص الموضوع تحتالقبض بحقيقة هذا الاجراء وكذلك بالظروف التى استدعت الى اتخاذه كما أن لها أن تخطر بمثل هذه المعلومات أى دولة أخرى يكون لها مصلحة فى ذلك اذا رأت ان الامر يقتضى ذلك ، وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الاولى طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة أن تبادر فورا بارسال تقرير بنتائج هذا التحقيق الى الدول المشار اليها مبينا فيه ما اذا كانت تزمع تولى الاختصاص فى هذا الشأن•

المادة الرابعة عشرة

١ ــ اذا تم انزال أحدالاشخاص طبقا للفقرة الاولى من المادة الثامنة أو تم تسليمه طبقا للمادة التاسعة فقرة أولى او تم انزاله عقب ارتكابة أحد الافعال المشار اليها في المادة الحادية عشرة فقرة أولى ولم يستطع أو لم يرغب في الاستمرار فى رحلته ورفضت الدولة التى هبطت فيها الطائرة قبوله فيجوز لهذهالدولة اذا لم يكن الشخص المذكور أحد رعاياها أو أحد المقيمين اقامة دائمة فيها أنتعيده الى اقليم دولته أو اقليم الدولة التى يقيم فيها اقامة دائمة او اقليم الدولة التي بدأ منها رحلته بالطريق الجوى •

٢ ــ لايعد انزال أحد الاشخاص او تسلمه أو القبض عليه أو اتخاذ الاجراءاتالاخرى المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر وكذلك اعادة الشخص المذكور بمثابة اذن بالدخول لاقليم الدولة المتعاقدة المعينة ، وذلك فيما يتعلق بقوانين تلك الدولة الخاصة بدخول الاشخاص الى اقليمها او قبولهم فيه وليس فى احكام هذه المعاهدة ما يمس بقوانين الدول المتعاقدة المتعلقة با بعاد الاشخاص من أراضيها •

المادة الخامسة عشرة

١ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة عشرة فان أى شخص تم انزاله طبقا للفقرة الاولى من المادة الثامنة او تم تسليمه طبقا للفقرة الاولى من المادة التاسعة او تم انزاله عقب ارتكابه احد الافعال المشار اليها فى المادة الحادية عشرة فقرة أولى ويرغب في الاستمرار فى رحلته يجب اطلاق سراحه فى أقرب وقت ممكن لكى يتوجه لاى جهة يرغب فيها ما لم يتطلب قانون الدولة التى هبطت الطائرة فيها تواجده بغرض اعادة تسليمه او لاتمام أية اجراءات جنائية اخرى •

٢ ــ يجب على الدولة المتعاقدة التى يتم انزال أحد الاشخاص فى اقليمها طبقا للفقرة الاولى من المادة الثامنة أو التى يتم تسليمه فيها طبقا للفقرة الاولى من المادة التاسعة او التى يجرى فيها انزال أحد الاشخاص المشتبه فى ارتكابه أحد الافعال المشار اليها بالمادة الحادية عشر فقرة أولى منها ، أن توفر لهذا الشخص معاملة لا تقل من حيث الحماية والامن عن تلك التى يلقاها رعايا هذه الدولة في نفس الظروف وذلك بدون الاخلال بقوانين هذه الدولة المتعلقة بالدخول الى اقليمهـا او قبول الاشخاص فيه أو اعادة تسليمهم او ابعادهم منه •

الباب السادس

أحكام أخرى

المادة السادسة عشرة

١ ــ فيما يتعلق باعادة التسليم تعتبر الجرائم التى ترتكب على متن الطائرة المسجلة فى احدى الدول المتعاقدة أيا كان مكان حدوثها ، كما لو كانت انها قد ارتكب ايضا فى اقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة •

٢ ـ بدون الاخلال بأحكام الفقرة السابقة ليس في أحكام هذه المعاهدة ما ينشىء التزاما باجراء اعادة التسليم .

المادة السابعة عشرة

تلتزم الدولة المتعاقدة عند اتخاذها اجراءات التحقيق او القبض أو عند مباشرة اختصاصاتها بصفة عامة فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب على متن الطائرة ان توفر العناية اللازمة لسلامة الملاحة الجوية ومصالحها الاخرى وعليها أن تتحاشى عند قيامها بهذه الاجراءات أى تأخير لامبرر له بالنسبة للطائرة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع .

المادة الثامنة عشرة

اذا أنشأت الدول المتعاقدة فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية والتى تستعمل طائرات غير مسجلة فى أى دولة منها ، فان على هذه الدول ، تبعا للظروف فى كل حالة ، أن تحدد دولة من بينها تعد في مجال اغراض هذه المعاهدة دولة التسجيل على أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدنى الدولى التى تقوم بدورها فى اخطار سائر الدول الاطراف في هذه المعاهدة بذلك .

الباب السابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة

الى أن يحين تاريخ سريان هذه المعاهدة طبقا لاحكام المادة الحادية والعشرون تظل مفتوحة للتوقيع من جانب أية دولة تكون فى ذلك التاريخ عضوا في الامم المتحدة أو أية وكالة من الوكالات المتخصصة .

المادة العشرون

١ ـ يجرى التصديق على هذه المعاهدة من جانب الدول الموقعة عليها طبقا للاجراءات الدستورية فى كل منها .

٢ ـ يجرى ايداع وثائق التصديق لدى الهيئة الدولية للطيران المدنى .

المادة الحادية والعشرون

١ ـ بمجرد ايداع وثائق التصديق على المعاهدة من قبل اثنى عشرة دولة موقعة تسرى أحكام المعاهدة فيما بينهم ابتداء من اليوم التسعين لتاريخ ايداع وثيقة الدولة الثانية عشرة ، أما بالنسبة للدول التى تصدق عليها بعد ذلك فانها تصير سارية المفعول بالنسبة لكل منها ابتداء من اليوم التسعين بعد اتمام ايداع وثائق التصديق .

٢ ـ تقوم المنظمة الدولية للطيران المدنى بتسجيل هذه المعاهدة لدى السكرتير العام للامم المتحدة وذلك بمجرد سريانها .

المادة الثانية والعشرون

١ ـ تكون هذه المعاهدة بعد سريانها مفتوحة لانضمام أية دولة عضو فى الامم المتحدة أو أية وكالة من الوكالات المتخصصة .

٢ ـ يتم الانضمام بايداع وثائق الانضمام لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى ويبدأ سريانه من اليوم التسعين بعد ايداع هذه الوثائق .

المادة الثالثة والعشرون

١ ـ يجوز لاية دولة من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة باخطار موجه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

٢ ـ يسرى الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ استلام المنظمة للطيران المدنى للاخطار بالانسحاب .

المادة الرابعة والعشرون

١ ـ اذا قام أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة والذى لا يمكن حله عن طريق المفاوضات فيجب احالته الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول .

واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة تحكيم ، وذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة على التحكيم يجوز لاى طرف فى النزاع أن يحيله الى محكمة العدل الدولية بناء على طلبه ، طبقا لنظام المحكمة .

٢ ـ يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام الى المعاهدة ان تعلن عدم التزامها بأحكام الفقرة السابقة ولا تكون الدول المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالفقرة المذكورة قبل الدولة المتعاقدة التى أبدت مثل هذا التحفظ .

٣ ـ يجوز لاية دولة متعاقدة أبدت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحبه في أى وقت وذلك باخطار لدى الهيئة الدولية للطيران المدنى .

المادة الخامسة والعشرون

فيما عدا التحفظ المشار اليه فى المادة الرابعة والعشرون لا يجوز ابداء أى تحفظات أخرى على هذه المعاهدة .

المادة السادسة والعشرون

تقوم المنظمة الدولية للطيران المدنى باخطار جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة بالاتى :

أ ـ بأى توقيع على هذه المعاهدة وتاريخه .

ب ـ بايداع أى وثائق التصديق أو الانضمام وتاريخه .

جـ ـ بتاريخ سريان المعاهدة طبقا للمادة ٢١ فقرة (١) .

د ـ باستلام أى اخطار بالانسحاب وتاريخه .

هـ ـ باستلام أى اعلان أو اخطار طبقا للمادة ٢٤ وتاريخه .

اثباتا لذلك قام الموقعون أدناه بما خول لهم من سلطة فى هذا الشأن بالتوقيع على هذه المعاهدة .

تحررت في طوكيو في الرابع عشر من سبتمبر سنة ١٩٦٣ من ثلاث نسخ رسمية محررة باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية .

يجرى ايداع هذه الاتفاقية لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى طبقا للمادة (١٩) وتظل مفتوحة للتوقيع وتقوم المنظمة المذكورة بارسال نسخ معتمدة منها الى جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو أية وكالة من الوكالات المتخصصة .

مرسوم بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩
بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الادارة العـامة لمنطقة الشعيبة للسنة المالية ٧٩/١٩٨٠

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافـق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيـح الدستور ،

وعلى المادة ١٤٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ بربط ميزانيـة الادارة العامة لمنطقة الشعيبة للسنة المالية ٧٩/١٩٨٠ ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ بانشـاء الادارة العامة لمنطقة الشعيبة المعدل بالمرسومين الصادرين فى ١٩٧٧/٧/١٧ و ١٩٧٧/٧/٢٣ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يفتح اعتماد اضافى قدره ٧٧٠ر٠٠٠ دينـار (سبعمائـة وسبعون ألف دينار) فى ميزانية الادارة العامة لمنطقة الشعيبـة للسنة الماليـة ٧٩/١٩٨٠ ــ الباب الاول ، وذلك طبقا للجدول المرافق لهذا القانون •

مادة ثانيـة

مع عدم الاخلال بما جاء بالمادة الثامنة من المرسوم الاميرى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ المشار اليـه ، يصرح لوزير المالية باقراض الادارة العامة لمنطقة الشعيبة بدون فوائد ما يلزم لتغطية المصروفات المنصوص عليها فى المادة الاولى •

مادة ثالثـة

على الوزراء ــ كل فيمـا يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٩ •

أمير الكويت
جابر الأحمـد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصبـاح

وزير الماليـة بالنيابـة
حمود يوسف النصف

صدر بقصر السيف فى : ٢٣ ذو القعدة ١٣٩٩هـ
الموافق : ١٤ اكتوبر ١٩٧٩م

الادارة العامة لمنطقة الشعيبة

جـــدول
الميزانية الاضافية للسنة المالية ٧٩/ ١٩٨٠
١ ــ المصروفات حسب الابواب

السنة الماليـــة ١٩٨٠/٧٩	
الباب الاول ــ المرتبات والاجـور	٧٧٠ر٠٠٠
الجملـة	٧٧٠ر٠٠٠

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الادارة العامة لمنطقة الشعيبة للسنة المالية ١٩٨٠/٧٩

بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ونص على أن يعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٩ ، ولم يتضمن القانون صراحة على خضوع الجهات ذات الميزانيات المستقلة لأحكامـه ، وقد وافق مجلس الخدمة المدنية على سريان أحكام هذا القانون على الادارة العامة لمنطقة الشعيبة .

وحيث أن ميزانية الادارة للسنةالمالية ١٩٨٠/٧٩ والمعتمدة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٣ قد أعدت على أساس قانون الوظائف العامة المعمول به قبل صدور قانون الخدمة المدنية .

لذلك ، فقد اقتضى الأمـر اعداد القانون المرافق لتدبير الاعتمادات الاضافية اللازمة والمترتبة على تنفيذ قانون ونظام الخدمة المدنية بالادارة العامة لمنطقة الشعيبة ، ويتم تمويـل الاعتماد الاضافي المشار اليه بموجب قرض بدون فوائد مـن وزارة المالية ، وذلك طبقا لأحكام المادة الثامنـة من المرسوم الصادر فى ١٦ مارس ١٩٧٠ بأنشاء الادارة العامة لمنطقة الشعيبة

وتبلغ قيمة الاعتماد الاضافى المطلوب ٧٧٠ر٠٠٠ دينار (سبعمائة وسبعون الف دينار) منها ١٩٠ر٠٠٠ دينار (مائة وتسعون ألف دينار) لمقابلة فروق المرتبات عن الفترة من ٢/٢٥ /١٩٧٩ الى ١٩٧٩/٦/٣٠ أى عن السنة المالية السابقة، والباقي وقدره ٥٨٠ر٠٠٠ دينار (خمسمائة وثمانون الف دينار) للسنة المالية ١٩٨٠/٧٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩
بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية جامعة الكويت
للسنة المالية ٧٩/١٩٨٠

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ١٤٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم التعليم العالى ، المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بربط ميزانية جامعة الكويت للسنة المالية ٧٩/١٩٨٠ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الاتى نصه :

مادة أولى

يفتح اعتماد اضافي في ميزانية جامعة الكويت للسنة المالية ٧٩/١٩٨٠ ــ الباب الأول ــ بمبلغ ٢٫٦٠٠٫٠٠٠ دينار (مليونين وستماية الف دينار) وذلك طبقا للجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

يؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام للدولة .

مادة ثالثة

على وزير المالية ووزير التربية ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٧٩ .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية بالنيابة
حمود يوسف النصف

صدر بقصر السيف فى : ٢٣ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ١٤ اكتوبر ١٩٧٩ م

جامعة الكويت

جدول الميزانية الاضافية

للباب الاول ـ المرتبات والاجور

للسنة المالية ١٩٨٠/٧٩

البيان	الاعتماد الاضافى للسنة المالية ١٩٨٠/٧٩
الباب الاول ـ المرتبات والاجور	٢٦٠٠٠٠٠
	٢٦٠٠٠٠٠

مذكرة ايضاحية للمرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية جامعة الكويت للسنة المالية ١٩٧٩/١٩٨٠

بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية ونص على ان يسرى العمل بـه اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٩ .

كما صدر بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٩ مرسوم باستبدال جداول المرتبات الخاصة ببعض الجهات الحكومية ومن بينها اعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت .

وحيث ان ميزانية جامعة الكويت للسنة المالية ١٩٨٠/٧٩ قد تم اعدادها قبل صدور القانون والمرسوم المذكورين اعلاه .

فقد تم اعداد ميزانية اضافية للباب الاول ـ المرتبات والاجور ـ تتضمن التعديلات المطلوبة حيث بلغت ٢٦٠٠٠٠٠ دينار (مليونان وستمائة الف دينار) تؤخذ من الاحتياطى العام للدولة وذلك تنفيذا لقانون الخدمة المدنية الذى يطبق على الاداريين بالجامعة ومرسوم استبدال جداول المرتبات الخاصة الذى يطبق على اعضاء هيئة التدريس بالجامعة .

لذلك فانه وفقا لاحكام المادة ١٤٦ من الدستور ،

يلزم استصدار قانون بفتح اعتماد اضافى بالمبالغ المذكورة

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩
بشأن التعيين بالعقدين الثانى والثالث

ـ بعد الاطلاع على المواد : ١٦ ، ٣٢ ، ٣٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية ،

ـ وعلى المادة ٢ من المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن الفروق المالية ... وزيادة مرتبات أصحاب العقود الخاصة (جـ ، د) وذوى الرواتب المقطوعة ،

ـ وعلى المواد : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٧١ ، ٩٣ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ،

ـ وعلى قرارات مجلس الوزراء (٦٩/٤٤ ، ٧١/٢٥ ، ٧٣/٢٧ ، ٧٣/٣٣ ، ٧٦/٥٠) الصادرة بشأن حظر تعيين الموظفين المستقيلين أو المستغنى عن خدماتهم أو المفصولين ،

ـ وعلى قرارى مجلس الوزراء ٧٥/٣٣ ، ٧٥/٣٤ بشأن نظام التعيينات لذوى الرواتب المقطوعة والعقود الخاصة ، وقرار المجلس الصادر فى ١٩٧٧/٤/١٩ فى شأن المتعاقدين بموجب العقدين حرفى جـ ، د وذوى الرواتب المقطوعة ،

ـ وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية الاتية :

ـ رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ (بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقته وصيغ العقود المرافقة له) .

ـ رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ (بشأن قواعد وأحكام التعيين في مجموعة الوظائف العامة) .

ـ رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ (بشأن قواعد وأحكام التعيين في كل من مجموعتى الوظائف الحرفية ووظائف الخدمات) .

ـ وبناء على اقتراح ديوان الموظفين ،

ـ قرر ـ

مادة ١ ـ لا يجوز التعيين بموجب العقدين الثانى والثالث المرافقين للقرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ممن بلغت أعمارهم الخامسة والستين ، ويشترط للتعيين بموجب هذين العقدين أو لتجديدهما اذا كان المرشح للتعيين أو الموظف المتعاقد بأى منهما قد بلغ سن الخامسة والخمسين اجراء الكشف الطبي عليه وثبوت صلاحيته للوظيفة .

أما اذا كان المرشح أو الموظف قد بلغ سن الستين فيشترط لتعيينه أو لتجديد العقد المبرم معه علاوة على ما ورد فى الفقرة السابقة موافقة مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب الوزير المختص وعرض ديوان الموظفين .

ويستثنى من أحكام هذه المادة الباحثين العاملين في موسوعة الفقه الاسلامى بوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ولجان تطوير التشريعات بمكتب وزير الدولة للشؤون القانونية والادارية .

مادة ٢ ـ تكون المكافأة الشهرية الشاملة التي تدون فى العقد الذى يبرم مع من يجرى تعيينه بأى من العقدين المشار اليهما فى المادة السابقة في حدود ما يستحقه فيما لو عين على درجة طبقا لقانون ونظام الخدمة المدنية ، وللسلطة المختصة بالتعيين أن تزيد هذه المكافأة بحدود مائة دينار أن رأت ضرورة ذلك .

ولا يجوز أن تزيد المكافأة الشهرية على الحدود السابقة الا بعد الاتفاق مع ديوان الموظفين .

مادة ٣ ـ يراعى بالنسبة للموظفين الذين كانوا في الخدمة فى ١٩٧٩/٦/٣٠ وجرى التعاقد معهم بالعقدين الثانى والثالث استنادا للقرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه الاتى : ـ

أ ـ أن تمثل المكافأة الشهرية الشاملة التى تدرج فى العقد مجموع الاستحقاق الشهرى قبل ١٩٧٩/٧/١ مضافا اليه الزيادة المحسوبة وفقا للمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

ب ـ أن يستمروا فى الخدمة ولو لم تتوافر بشأنهم أحكام المادة (١) وذلك حتى انتهاء مدة العقود التي ابرمت معهم على أن يخضع من يتجدد التعاقد معه منهم لاحكام المادة المذكورة .

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٩ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ١٠ اكتوبر ١٩٧٩ م

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قـرار وزاري رقـم ١٦٣ لسنة ١٩٧٩
باشهار النظام الاساسي المعدل للجنة الاولمبيـة الكويتيـة

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية .

وعلى النظام الاساسي المعدل للجنة الاولمبية الكويتية .

وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قـرر

مادة ١ : يشهر النظام الاساسي المعدل للجنة الاولمبيـة الكويتية وينشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به وبالنظام الاساسي المعدل للجنة الاولمبية الكويتية من تاريخ النشر .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ملخـص
النظام الاساسي المعدل للجنة الاولمبية الكويتية

عدلت اللجنة الاولمبية الكويتية نظامها الاسـاسى طبقا لاحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، وتتلخص أهم أحكام هذا النظام في الاتي :

تهدف اللجنة الى المحافظة على القواعد والمبادىء الاولمبية وحماية مبادىء الهواية بالتعاون مع الاتحادات الرياضية المعنية ومساعدة ودعم الحركة الاولمبية والعمل على بث روح الحماس بين الرياضيين لرفع الخصائص والصفات البدنية والمعنوية التي هي أسس رياضة الهواة .

وتتكون العضوية باللجنة من الاتحادات الرياضية التي تتوافر فيها جميع الشروط القانونية الخاصة بتكوينها واشهارها وفقا لنصوص المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الرياضية . وتتكون الجمعية العمومية للجنة من ممثلين اثنين عن كل اتحاد رياضي عضوا في اللجنة .

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا سنويا في موعد يحدده مجلس الادارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجنة .

ويدير شئون اللجنة مجلس ادارة يتكون من :

١ ـ احد عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين من ترشحهم مجالس ادارات الاتحادات المنضمة للجنة ولمدة أربع سنوات تنتهي عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم وسواء اشتركت فيها الكويت أو لم تشترك .

٢ ـ أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية في الكويت ان وجدوا.

٣ ـ من يرى مجلس الادارة الاستعانة بهم فى عضويـة المجلس على ان لا يزيد عددهم عن أربعة وتكون مدة عضويتهم مماثلة لعضوية الاعضاء المنتخبين .

وفي جميع الاحوال يشترط أن يشكل الاعضاء المنتخبين الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس ويكون جميع اعضاء المجلس ممن يتمتعون بالجنسية الكويتية وتبدأ السنة المالية للجنة في أول شهر ابريل لوتنتهي فى آخر شهر مارس من كل عام .

لجنة المناقصات المركزية

اعـــلان

قوائم المقاولين المعتمدين ــ شركة نفط الكـويت

تعلن لجنة المناقصات المركزية أنه قد تقرر الغاء فئات الشغل المذكورة في الكشف (١) المرفق والخاصة بقوائم المقاولين المعتمدين لدى شركة نفط الكويت • وسـوف يجرى اعتماد هؤلاء المقاولين لفئات الشغل المذكورة فى المناقصات التى تطرح مستقبلا بموجب كشوف التصنيف الخاصة بلجنة المناقصات المركزية حسب طبيعة ونوع كل مناقصة أما فئات الشـغل الغير خاضعة للتصنيف فسوف تطرح الاشـغال الخاصة بهـا في مناقصات عامة الى المقاولين المؤهلين القادرين على تنفيذ مثـل تلك الاشـغال •

هذا ويبين الكشف (٢) المرفق فئات الشغل المعتمدة لدى شركة نفط الكويت والتي سـتطرح أشغالها فى مناقصـات محدودة الى المقاولين المعتمدين المسجلين تحت كـل فئـة • وسـوف تقوم شركة نفط الكويت باعادة ترتيب هذه الفئات فى قوائم جديدة بأرقام تسلسلية جديدة وسوف يعلن عـن هذه الارقام الجديدة حالما يتم الانتهاء من اعدادها •

رئيس اللجنة

كشف (١)

فئات الشغل المقاة

الفئة	نوع الشغل
١ ــ	بناء وهندسـة مدنيـة
القسم أ ــ	أشغال هندسية مدنية
القسم ب ــ	مشاريع بناء رئيسية
القسم ج ــ	مشاريع بناء ثانوية
القسم د ــ	توسيع أبنية مشغولة وادخال تعديلات عليها
٤ ــ	خطوط رئيسية للماء والغاز المنزلى
القسم ب ــ	أنابيب اسبست صغيرة الطول ، (١٢ بوصة أو أقل)
القسم ج ــ	أنابيب فولاذ
٨ ــ	توريد وتركيب معدات لتكييف الهواء والتبريـد
٩ ــ	أشـغال طـرق
١٠ ــ	أشـغال دهـان
القسم ج ــ	دهان المساكن
١١ ــ	أشغال نجارة وتركيبات خشبية
١٢ ــ	أرضيات مصنوعة من اللدائن الحرارية
١٣ ــ	صيانة معدات تكييف الهواء والتبريد الخاصة بالشركة
١٤ ــ	أعمال ارساء السفن ووصل الخراطيم
١٥ ــ	ايجار سـيارات بدون سائقين !
١٦ ــ	خدمات غسيل للمستشفى
١٩ ــ	تخليص شحنات بحرية وجوية من الجمرك وتوصيلها
٢٠ ــ	جمع القمامة وتنظيف الحارات وتسـليك المصـارف وتفريغ بالوعات المجاري وري الاشجار وما الى ذلك
٢١ ــ	أشغال تنظيف المساكن والمنشآت الصناعية
٢٢ ــ	صيانة الحدائق والاشغال المتصلة بها •
٢٣ ــ	صيانة الملاعب الرياضية
٢٤ ــ	غير مقـرر
٢٥ ــ	توريد قرطاسـية
٢٦ ــ	غـير مقـرر
٢٧ ــ	صيانة المبانى
٢٩ ــ	غـير مقـرر
٣٠ ــ	ازالة الرمال المتراكمة
٣١ ــ	خدمات مكافحة الحشرات
٣٢ ــ	أشغال الوقاية الكاثودية
٣٦ ــ	غير مقـرر
٣٧ ــ	صيانة الطرق
٣٨ ــ	ايجار لنشـات
٣٩ ــ	مناولة المواد المخزونة
٤٠ ــ	توريد أكسجين وغازات أخرى
٤٢ ــ	غـير مقرر
٤٤ ــ	حزم الامتعة وتوصيلها
٤٦ ــ	غـير مقـررة
٤٧ ــ	صيانة أجهزة تكبير الصوت وترديده

الكشف (٢) الفئة	نوع الشغل	فئات الشغل المعتمدة
٢ ـ	صهاريج	القسم أ ـ توريد وبناء صهاريج رئيسية . القسم ب ـ أشغال واصلاحات بسيطة للصهاريج .
٣ ـ	خطوط أنابيب النفط والغاز والاشغال المتصلة بها	القسم أ ـ (غير مقرر) القسم ب ـ خطوط أنابيب كبيرة القطر ، (أكثر من ١٢ بوصة) وأشغال مشاعب رئيسية . القسم ج ـ خطوط أنابيب صغير القطر (١٢ بوصة أو أقل)وأشغال مشاعب ثانوية . القسم د ـ خطوط أنابيب التجميع والاشغال المتصلة بها
٤ ـ	خطوط رئيسية للماء والغاز المنزلى	القسم أ ـ أنابيب اسبتست كبيرة القطر (أكثر من ١٢ بوصة)
٥ ـ	هندسة ميكانيكية وانشاء معامل	القسم أ ـ انشاءات رئيسية بما فى ذلك المضخات والمحركات . القسم ب ـ انشاءات ثانوية .
٦ ـ	أشغال كهربائية	القسم أ ـ مد اسلاك غير محصنة من اللهب القسم ب ـ مد اسلاك محصنة من اللهب القسم ج ـ مد كابلات للكهرباء والهاتف تحت الارض القسم د ـ تركيب معدات توليد كهرباء ولوحات المفاتيح والعدادات القسم هـ ـ مد خطوط معلقة للكهرباء والهاتف
٧ ـ	تركيب شبكات تسيير المعدات وأجهزة المراقبة	
١٠ ـ	أشغال دهان	القسم أ ـ دهان للمنشآت البحرية القسم ب ـ دهان للمنشآت الصناعية
١٧ ـ	أعمال اصلاح رئيسية لصهاريج خزن كبيرة باستعمال الزجاج الليفى	
١٨ ـ	اصلاحات انشائية بحرية	
٢٨ ـ	صيانة كهربائية	القسم أ ـ شبكات الكهرباء الصناعية القسم ب ـ شبكات الكهرباء الغير صناعية القسم ج ـ شبكات الكهرباء فى مرافق الانتاج والتكرير
٣٣ ـ	صيانة المراكب البحرية	
٣٤ ـ	ترميم المعامل	القسم أ ـ منشآت معامل التكرير معدات البند ١ ـ الاوعية وأبراج التجزئة والمبادلات الحرارية معدات البند ٢ ـ أجهزة التقطير ذات الانابيب وأجهزة التسخين بالاحتراق معدات البند ٣ ـ شبكات المواسير القسم ب ـ ترميم منشآت في محطة توليد الكهرباء الرئيسية
٣٥ ـ	صيانة خطوط الانابيب والصهاريج ومنشآت الانتاج والتكرير	
٤١ ـ	ارضيات الارصفة البحرية	
٤٣ ـ	صيانة الاجهزة الميكانيكية واجهزة تكييف الهواء ومعدات التبريد الثقيلة	
٤٥ ـ	ايجار وصيانة اجهزة تعمل بالغاز	

أستدراك

عن المناقصة رقم وكم/٢٢/م٣/٥٣ ـ ٨٠/٧٩ توريد وتركيب كيبلات مدلوة بالزيت٣٣كيلو فولت وملحقاتها للمحطات ١١/٣٣ كيلو فولت الجديدة

تلفت لجنة المناقصات المركزية الانتباه الى أن آخر موعد لتقديم عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه هو يوم الثلاثاء وليس الاحد الموافق ١٩٧٩/١٢/٤ • لذا اقتضى التنويه •

رئيس اللجنة

تعميم

الممارسة رقم (٧٩/٥ ـ ٨٠) توريد عدد (٣٠٠) ثلاجة كهربائية لادارة املاك الدولة والخدمات

تلفت لجنة المناقصات المركزية أنتباه السادة المناقصين الى أن مدة سريان عطاء الممارسة المذكورة أعلاه هي (٦٠ ستين) يوما وليس (٩٠) تسعين يوما كما ورد فى الاعلان المنشور فى العدد (١٢٧٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ لذا اقتضى التنويه •

رئيس اللجنة

اعلان

عن الغاء التسجيل الخاص بمناقصة مشروع تطوير منطقة الخيران ـ المرحلة الاولى

اشارة الى الاعلان المذكور أعلاه الصادر بالجريدة الرسمية رقم ١٢٣٤ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥ قد قررت اللجنة بناء على طلب وزارة الأشغال العامة الموافقة على الغاء التسجيل •

وسيتم تسجيل آخر للمشروع بشكل متكامل حيث أن التسجيل المطلوب الغاؤه للمرحلة الاولى فقط (الاعمال البحرية) وسيعلن عن التسجيل الجديد عند الانتهاء من اعداد النماذج الخاصة بذلك •

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم (٨/٥٠٢٩) توريد مواد حفازة لوحدة الهيدروجين
Hadrogen Unit Gatalyst

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا الى استلام مواصفات البند رقم (٢) •

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم (٨/٢٢٧٧) توريد مواد حفازة
CATALYST

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا الى استلام مواصفات البند رقم (٢) •

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة استخدام أجهزة استدعاء الاطباء ـ لوزارة الصحة العامة

بالاشارة الى الاعلان الخاص بأجهزة استدعاء الاطباء ، المنشور فى العدد (١٢٦٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٦ ـ فقد قررت اللجنة أن يكون آخر موعد لتقديم البيانات والكاتولوجات الخاصة بهذه المناقصة هو يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٢/١٦ •

رئيس اللجنة

(اعلان)

عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٣/٤٢ ـ ٨٠/٧٩ توريد أذرع نصف بوصه للخطوط الهوائية ، اسلاك نحاسية مسحوبة ، أعمدة خشبية ومهمات اخرى •

ملحق رقم (١)

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه ان يبادروا الى استلام الملحق الذى طرأ عليها •

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم وكم/٢٢/م٣/٣١ ـ ٨٠/٧٩ الاعمال البحرية ومداخل ومخارج المياه والاعمال التكميلية لها بمحطة الشويخ •

تسترعى لجنة المناقصات المركزية انتباه السادة المناقصين الذين حصلوا على المناقصة المذكورة أعلاه الى أن قيمة الكفالة الاولية لهذه المناقصة هي (ـ/١٠٠ر٠٠٠ د.ك) مائة ألف دينار كويتي كما ورد فى اعلان المناقصة والشروط العامة باللغة العربية ، لذا اقتضى التنويه •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم : م/٩٢/١٩٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة

ايجار وصيانة وحدة لتكييف الهواء للملحق التابع لمكاتب دائرتى الشراء والمخازن فى الاحمدى

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٠/٢١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢٠ دينارا) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/١٢/٤ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الأولية لهذا العطاء (١٠٠٠) ألف دينار وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

سيعقد اجتماع الزامي فى الساعة التاسعة من صباح يوم ١٢/١١/٧٩ في قاعة المجتمع بالاحمدى وذلك لزيارة الموقع وشرح شروط ومواصفات المناقصة .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين لدى لجنة المناقصات المركزية بالفئات الثانية والثالثة والرابعة لاعمال التكييف .

رئيس اللجنة

عن مناقصة رقم م/٩١/١٩٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة

أشغال التنظيف فى مرافق الحقول

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٠/٢١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢٠ دينارا) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٢/٢ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاوليه لهذا العطاء (٢١/٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

سيعقد اجتماع الزامي في الساعة التاسعة من صباح يوم ١١/١١/٧٩ فى قاعة المجتمع بالاحمدى وذلك لزيارة الموقع وشرح شروط ومواصفات المناقصة .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين القادرين على تنفيذ الاشغال المطلوبة ويرغبون الاشتراك بالمناقصة .

رئيس اللجنة

عن مناقصة رقم م/٩٠/١٩٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة

انشاء حظيرة واقية لخراطيم النفط العائمة فى مرسى المربط المفرد بميناء الاحمدى

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٠/٢١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٥ دينارا) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/١١/٢٧ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢١/٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

سيعقد اجتماع الزامي في الساعة التاسعة من صباح يوم ١٠/١١/٧٩ فى قاعة المجتمع بالاحمدى وذلك لزيارة الموقع وشرح شروط ومواصفات المناقصة .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين لدى لجنة المناقصات المركزية بالفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم : م/٨٩/١٩٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة :

تبديل خط الماء العذب بين مخيم الوفرة ومركز التجميع الرئيسي فى الوفرة

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٠/٢١ وذلك

مقابل دفع رسم مقداره (١٥ دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/١١/٢٧ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢ ١/٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

سيعقد اجتماع الزامي في الساعة التاسعة من صباح يوم ٧٩/١١/٧ فى قاعة المجتمع بالاحمدى وذلك لزيارة الموقع وشرح شروط ومواصفات المناقصة •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين القادرين على تنفيذ مثل هذه الاشغال ويرغبون الاشتراك في المناقصة •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم : ١/٠٨٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لانشاء مظلات لتخزين المواد الكيماوية واسطوانات الغاز ، وذلك بناء على طلب شركة البترول الوطنية الكويتية ــ طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٠/٢١ وذلك مقابل دفع رسم قدره (ــ/٣٠ د٠ك) لا ترد • وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٢/٢ ، وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض العطاءات ــ هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء ٢ ١/٢٪ وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للشركات المذكورة ادناه : ــ

١ ــ شركة الاحمدية للتجارة والمقاولات
٢ ــ شركة المروة للتجارة والمقاولات
٣ ــ شركة خزعل للانشاءات الكويتية
٤ ــ شركة خليفة دعيج الدبوس
٥ ــ شركة بداح ومصيريع للتجارة والمقاولات
٦ ــ شركة كوبرى الانشائية
٧ ــ شركة الغدساني للمقاولات
٨ ــ مؤسسة حسين مراد
٩ ــ مؤسسة علي الغانم
١٠ ــ مؤسسة عبد اللطيف ثنيان الغانم
١١ ــ مؤسسة مصطفى كرم للتجارة والمقاولات
١٢ ــ مؤسسة حمود الخده
١٣ ــ مؤسسة عبد الله عدنان
١٤ ــ مؤسسة نورى الصناعية
١٥ ــ مؤسسة احمد غلوم رضا اشكناني
١٦ ــ مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات
١٧ ــ شركة رانية للتجارة والمقاولات

يرجى الاحاطة بانه سيعقد اجتماع الزامي للمناقصين في مصفاة شركة البترول الوطنية الكويتية بالشعيبة وذلك فى تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٩/١١/١٤ للتعرف على طبيعة وموقع العمل وللحصول على أى استفسار قبل تقديم العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم (١/٨٧٥)

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لانشاء مظلات لتخزين كبلات الضغط العالى وذلك بناء على طلب شركة البترول الوطنية الكويتية طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٠/٢١ وذلك مقابل دفع رسم قدره (ــ/٣٠ د٠ك) لا ترد وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٢/٢ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٫٥٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للشركات المذكورة أدناه :

١ ــ شركة الاحمدية للتجارة والمقاولات
٢ ــ شركة المروة للتجارة والمقاولات
٣ ــ شركة خزعل للانشاءات الكويتية
٤ ــ شركة خليفة دعيج الدبوس
٥ ــ شركة بداح ومصيريع للتجارة والمقاولات
٦ ــ شركة كوبرى الانشائية
٧ ــ شركة العدساني للمقاولات
٨ ــ مؤسسة حسين مراد
٩ ــ مؤسسة علي الغانم
١٠ ــ مؤسسة عبد اللطيف ثنيان الغانم
١١ ــ مؤسسة مصطفى كرم للتجارة والمقاولات
١٢ ــ مؤسسة حمود الخده
١٣ ــ مؤسسة عبد الله عدنان

١٤ ـ مؤسسة نورى الصناعية

١٥ ـ مؤسسة احمد غلوم رضا اشكناني

١٦ ـ مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات

١٧ ـ شركة رانية للتجارة والمقاولات

يرجى الاحاطة بأنه سينعقد اجتماع مبدئى « الزامى » للمناقصة في مصفاة شركة البترول الوطنية الكويتية بالشعيبة وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٩٧٩/١١/١٢ للتعرف على طبيعة وموقع العمل وللحصول على أى استفسار قبل تقديم العطاء .

اعلان عن مناقصة رقم : م ت/٧٩/٦١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد ٤٥ مترا مكعبا من العامل المساعد للمعدل الاولى .

وذلك بناء على طلب شركة صناعة الكيماويات البترولية طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٠/٢١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١١/١٨ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم أ/ق ت/٧٩/٧٨ ـ ٢٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة بشأن تبليط وتجميل ارصفةوجزر وساحات منطقة الخالدية والشوارع المحيطة بها وذلك بناء على طلب بلدية الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٠/٢١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٧٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٩/١١/١١ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين ادناه : ـ

١ ـ الشركة الاحمدية

٢ ـ شركة برهان الكويتية

٣ ـ شركة مساعد الصالح واولاده

٤ ـ شركة عبد الحميد يوسف العيسى

٥ ـ مؤسسة الهاني

٦ ـ مؤسسة سعود ابراهيم العبد الرزاق

٧ ـ شركة علي الصايغ

٨ ـ شركة الحمراء الكويتية

٩ ـ شركة المروه

١٠ ـ شركة الصحراء الكبرى

١١ ـ شركة المقاول العربي

١٢ ـ شركة خليفة دعيج الدبوس واخوانه

١٣ ـ شركة الانشاء والطرق (باركو)

١٤ ـ انشاءات عزيز

١٥ ـ شركة الاتحاد العربى للمقاولين

١٦ ـ شركة بورسلي والصديق

١٧ ـ مؤسسة عبد الله الحوطي

١٨ ـ شركة الخليج المتحدة للانشاء

١٩ ـ شركة المنصور والعبدلي

رئيس اللجنة

اعـلان

عن مناقصة رقم وك م/٥٩/٢/٢٢ ـ ٨٠/٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة :

١ ـ نقل ٥٠ الف جالون من المياه العذبة من محطة جليب الشيوخ أو محطة الصليبخات الى خزان محطة توزيع صيهد العوازم .

٢ ـ نقل ٤٠ الف جالون من المياه العذبة يوميا من محطتى التوزيع في الفحاحيل والشعيبة الى محطة واره .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٠/٢١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١١/١١ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (١٠٠٠ د٠ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء ٠

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم: ولم/٢٢/م٣/٥٦ ــ ٧٩/٨٠

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصــة تزويد وتركيب ٥ محطات تحويل ١١/١٣٢ كيلو فولت في مناطق : الفحاحيل ج ، المهبولة أ ، المهبولة ب ، مجمع السلام ، ومحطة احتياطية وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائــق المناقصــة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموفق ١٩٧٩/١٠/٢١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢٠٠ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٢/٢٣ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات ٠

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/٠٠٠ ١٠٠ د٠ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء ٠

ان هذه المناقصة مفتوحة للشركات المذكورة ادناه :

الشركة الاجنبية	الوكيل المحلي
١ ــ براون بوفرى	خالد صالح الغنيم
٢ ــ ميتسوبيشى الكتريك اليابانية	شركة العامر الكهربائية المحدودة
٣ ــ شركة سيمنس الالمانية	الشركة الوطنية والالمانية للالكترونات والخدمات الكهربائية
٤ ــ شركة آسيا السويدية	عبد الرحمن الصقر واخوانه
٥ ــ شركة كوجيلكس الفرنسية	عبد العزيز عبد المحسن الراشد
٦ ــ شركة هيتاشى اليابانية	يوسف احمد الغانم واولاده
٧ ــ شركة شبرخن شو السويدية	محمد عبد الرحمن البحر

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/٥٥ ــ ٧٩/٨٠

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تزويد وتركيب ٥ محطات تحويل ١١/٣٣ كيلو فولت فى : الوفرة الجديدة / ميناء عبد الله / الاحمدى / مصنع الاطارات بالشعيبة / ومحطة احتياطية وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٠/٢١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٥٠ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٢/١٦ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات ٠

هذا وتبلغ الكفالةالاولية لهذا العطاء (ــ/٧٥٠٠٠ د٠ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء ٠

ان هذه المناقصة مفتوحة للشركات المذكورة ادناه :

الشركة الاجنبية	الوكيل المحلي
١ ــ براون بوفرى	خالد صالح الغنيم
٢ ــ ميتسوبيشى الكتريك اليابانية	شركة العامر الكهربائية المحدودة
٣ ــ شركة سيمنس الالمانية	الشركة الوطنية والالمانية للالكترونات والخدمات الكهربائية
٤ ــشركةاى٠آى٠بى البلجيكية	عبد الرحمن الغربللى
٥ ــ شركة كالور ايماج الالمانية	مساعد الصالح واولاده
٦ ــ شركة لور كندسون الدانماركية	شركة المقاولات الكهربائية
٧ ــ شركة كوجيلكس الفرنسية	عبد العزيز عبد المحسن الراشد
٨ ــ شركة هيتاشى اليابانية	يوسف احمد الغانم واولاده
٩ ــ شركة شبرخن شو السويسرية	محمد عبد الرحمن البحر

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/٥٤ ــ ٧٩/٨٠

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصــة تزويد وتركيب ٥ محطات تحويل ١١/٣٣ كيلو فولت فى : ساوى / اليرموك / العارضية / المدينة الترفيهية / ومحطة احتياطية ، وذلك بنــاء على طلب وزارة الكهرباء والمــاء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ويمكن الحصــول على وثائــق المناقصــة من لجنة المناقصات المركزية الملحقــة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد

العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٠/٣١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٥٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٩/١٢/١١ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (ـ/٧٥٠٠٠ د.ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للشركات المذكورة ادناه :

الشركة الاجنبية	الوكيل المحلي
١ ـ براون بوفرى	خالد صالح الغنيم
٢ ـ ميتسوبيشى الكتريك اليابانية	شركة العامر الكهربائية المحدودة
٣ ـ شركة سيمنس الالمانية	الشركة الوطنية والالمانية للالكترونات والخدمات الكهربائية
٤ ـ شركة اى. آى. بى. البلجيكية	عبد الرحمن الغربللي
٥ ـ شركة كالور ايماج الالمانية	مساعد الصالح واولاده
٦ ـ شركة لوركند سون الدانمركية	شركة المقاولات الكهربائية
٧ ـ شركة كوجيلكس الفرنسية	عبدالعزيز عبدالمحسن الراشد
٨ ـ شركة هيتاشى اليابانية	يوسف احمد الغانم واولاده
٩ ـ شركة شبرخن شو السويسرية	محمد عبد الرحمن البحر

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م ع/ل ١٤ ـ ٨٠/٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة طباعة كتب مدرسية .

وذلك بناء على طلب وزارة التربية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٠/٢١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٣ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١١/١١ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

بلدية الكويت

اعلان رقم ١٨٨ / ٧٩

تعلن بلدية الكويت عن موافقة المجلس البلدى على مشروع تنظيم وتوزيع قسائم الجزء الشمالى من القطعة رقم (٧٥) في الفروانية وقد تم تعليق نسخة من المشروع فى الطابق الارضى من المبنى الرئيسي للبلدية ، وفى مراكز البلدية في المنطقة وسيعطى لاصحاب العلاقة المالكين مدة شهر من تاريخ هذا الاعلان للاطلاع على هذا المشروع وتقديم ما قد يرونه من اعتراضات عليه أو على توزيع قسائمه وتقديم الاعتراضات الى مكتب امانة سر المجلس البلدى فى البلدية .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ١٨٩ / ٧٩

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٩/١٦٧ بالعدد ١٢٦٨ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين قد تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٩/٨٠ وقد ورد ضمنها العقار الواقع فى خيطان الموصوف بالقسيمة ٨٧ من م/٢٨٩٨٧ والصادر به صيغة الاستملاك رقم ١٧٦٨٠ باسم ناصر ابراهيم بن صوله .

وتبين ان العقار المذكور يخص : نورة خصيوى محسن العبدلى ومنيرة رجعان خلف البويليد والعانى رجعان البويليد .

بموجب الوثيقة رقم ٦٩/٣١٥٦ .

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » .

مدير ادارة نزع الملكية

قرار رقم (١٧٥٠) لسنة ٧٩
بتحديد مستحقات البلديه عن ضبط وايواء الحيوانــات السائبه

مدير البلدية العام

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ١٣ رمضان ١٣٩٩ هـ الموافق ٥ أغسطس ١٩٧٩ م بتعديل بعض أحكام المرسوم الخاص بالنظافة وشغل الطرق العامه والميادين والارصفة والمجارى الصحية ومخلفات المصانــع والمحــلات العامـــه •

قرر :

مادة (١)

تفرض رسوم بلدية على الحيوانات السائبــة التى تقوم البلدية بضبطها وايوائها على الوجه الاتي :

م	نوع الماشيه	رسم نقـــل الرأس الواحد	رسوم ايواء وحراسة الرأس الواحد يوميا	مصاريف علف الرأس الجملة فى اليـــوم الواحد يوميا	الواحد
١	غنم • ماعز	ــ/١ دينار	٥٠٠/ــ فلس	٥٠٠ ــ فلس	ــ/٢ ديناران
٢	أبقار ، جمال • خيل • حمير •	ــ/٥ دنانير	ــ/١ دينار	ــ/٢ ديناران	ــ/٨ دنانير

مادة (٢)

يعتبر الجزء من اليوم يوما كاملا فى احتساب مستحقات البلديــة •

مادة (٣)

على المختصين تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسميه •

مدير البلدية العـام

تحريرا فى : ٢٢ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافـــق : ١٣ أكتوبر ١٩٧٩ م

اعــلان رقــم ٧٩/١٩٠

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٩/١٧٣ بالعدد ١٢٦٨ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقع عقاراتهم ضمن القطع التنظيمية التى ووفق على صرف التعويضات الناتجة عن فروقات المساحة والمبانى المتضررة التى تقع ضمنها • وقد ورد ضمن القطعة ٥٥ فى المنقف العقار الذى مساحته ٢م٩٢٨ والمخصص له القسيمة التنظيمية رقم ٨١ ومساحتها ٢م١٠٥٠ باسم عبد العزيز محمد علي العمار •

وتبين ان العقار المذكور يخص عبد الله عبد اللطيف السلطان •

بموجب الوثيقة رقم ٧٧/١٧١٨ •

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » •

مدير ادارة نزع الملكية

اعــلان رقــم ٧٩/١٩١

يرجى من السادة احمد بهمن واخوانه او من ينوب عنهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية في قسم المعاملات بادارة المساحة فى البلدية مصطحبين وثيقة التملك الرسمية الخاصة بعقارهم الواقع ضمن مشروع التنظيم التفصيلى النهائى للقطعة التجارية الثامنة / المنطقة التجارية المركزية (مدينة الكويت ــ السوق) والتى ووفق على تنظيمها بموجب قرار المجلس البلدى رقم م ب/٧٧/٤/٥١ المتخذ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١ والتى تم تقدير نتائجها المالية بتاريخ ١٩٧٩/٩/٣٠ ، وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المالية والعقارية المتعلقة بالقسيمة التى خصصت لهم ضمن القطعة آنفة الذكر وستقوم البلدية بعد مضى ستة اشهر من تاريخ هذا الاعلان بتطبيق ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٧٨/٤٠ فى شأن القطع التنظيمية بحق المتأخرين ، علما بأن مهلة الستة أشهر آنفة الذكر نهائية وغير قابلة للتمديد •

مدير البلدية العـام

اعـلان رقـم ٧٩/١٩٣

استنادا لاحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية من القانون رقم ٧٥/٥ في شأن ادعاءات الملكية بسندات او بوضع اليد خارج خط التنظيم • فقد قامت لجنة التثمين الرسمية بتقدير التعويض المستحق عن العقارات التالية :

الاسم	السند	الموقع
محمد يوسف اللوغاني	سند هبه مؤرخ ٢٤ ذو الحجة ١٣٧٢ هـ	جليب الشيوخ
سيف محمد جديع الهرشانى	سند هبة مؤرخ ٢٧ محرم ١٣٦٩ هـ	الدوحـة

فمن له اعتراض على ذلك يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ••

رئيس البلدية

اعـلان رقـم ٧٩/١٩٤

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٩/١٦٦ بالعدد ١٢٦٨ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقراستملاك عقاراتهم في منطقة السالمية على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٩/٨٠ وقد ورد ضمنها العقار الموصوف بالقسيمة ٨ من المخطط م/١٧٦٦٠ والصادر به صيغة الاستملاك رقـم ١٧٢٤٠ باسم رضية حسن عبدالرضا محمد علي ششتر والصحيح ان العقار يخص رضيه وزكيه حسن عبد الرضا محمد علي ششتر بموجب الوثيقة رقم ٧٥/٣٢٨٥ •

لذا ـ فقد اقتضي هذا التنويه •

مدير ادارة نزع الملكية

اعـلان رقـم ٧٩/١٩٥

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٩/١٦٦ بالعدد ١٢٦٨ من الجريدة الرسمية اسماء الملاك الذين تقرر استملاك عقاراتهم فى منطقة السالمية على ميزانية الاستملاكات للسنـة المالية ٧٩/٨٠ وقد ورد ضمنها العقار الموصوف بالقسيمتين ١ ، ٢ من المخطط م/١٩٠٦١ والصادر به صيغتا الاستملاك رقم ١٧٣٥٥ ، ١١٨٦١ باسم ورثة محمد على الزعابي وورثة فرج عبد الله محمد وقد عدل المخطط المذكور واختص ورثة فرج عبد الله محمد بالقسيمتين ١ ، ١ أ من المخطط ١٩٠٦١ المعدل كما اختص ورثة محمد على بالقسيمة ٢ من نفس المخطط • ثم تبين ان على حسين على قبازرد يملك نصف عقار ورثـة محمد على الزعابي مشاعا بموجب مضمون الوثيقة رقـم ٧٨/٧٢٠٠ • وبذا تصبح القسيمة ٢ من المخطـط م/١٩٠٦١ المعدل باسم ورثة محمدعلى الزعابى وعلى حسين على قبازرد •

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) •

مدير ادارة نزع الملكية

وزارة الكهرباء والماء

اعـلان

مزايدة رقم ونم/٣/٤/٢٢ ـ ٨٠/٧٩

بيع كيبلات ارضيه نحاسيه واسلاك مكشوفة المنيوم سكراب

تعلن وزارة الكهرباء والماء عن مزايده ، بالظرف المختوم لبيع كيبلات أرضيه نحاسيه (٤٢١٢٠٢ كيلو غرام تقريبـا) وكيبلات ارضيه واسلاك مكشوفة المنيوم (٤٦٢٤٢٥) كيلو غرام تقريبا ، ويمكن للراغبين في الشراء الحصول على وثائق المزايدة ، من مراقبة المناقصات بمقر مجلس الوزراء الرئيسى بالمرقاب مقابل دفع مبلغ عشرة دنانير كويتيه غير قابله للرد ثمنا لنسختين اعتبارا من يوم الاحد ١٩٧٩/١٠/٢١ •

ان الكيبلات والاسلاك موضوع المزايدة موجـوده في ساحة مخازن ابرق خيطان ، وعلى الراغبين فى الشراء معاينتها ووضع اسعارهم كما هى الحاله القائمه •

تقدم الاسعار على وثائق المزايدة داخل ظرف مختـوم بالشمع الاحمر الى لجنة البيع فى المكان المذكور وذلك فى تمام الساعه التاسعه من صباح يوم الثلاثاء ١٩٧٩/١٢/٤ اذ سيجرى فتح المظاريف مباشرة ومن ثم اجراء المزايدة العلنية •

وكيل وزارة الكهرباء والماء

وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

كشف بالتعديل او التغيير أو سبب المحو في البيانات المدونة في السجل التجاري

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	موضوع التعديل او التغيير	تاريخ التأشير
٦٤	شركة عقارات الكويت	بموجب صورة من محضر الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٨ جرى التأشير في السجل التجاري بزيادة رأس مال الشركة الى ١٥٠٠٠٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار) .	١٩٧٩/٩/٣٠
٩٣٨٩	الشركة الاهلية للتامين/مساهمة	بموجب صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة ــ المنعقد بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٨ تمت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة وأصبح ٢٫٧٠٠٫٠٠٠ د.ك (مليوني وسبعمائة الف دينار) .	١٩٧٩/٩/١٠
١٥٥١٩	شركة سعيد وغرياني المحدودة/ذ.م.م	بموجب عقد تعديل موثق برقم ١٤١٠/ب جلد ٣ بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٨ عدلت أغراض الشركة وأصبحت كالآتي : أ ــ استيراد وتصدير قطع غيار مختلفة خفيفة وثقيلة . ب ــ استيراد وتصدير آلات للاعمال الهندسية المدنية . جـ ــ تأجير وشراء وبيع المعدات الثقيلة والخفيفة . د ــ انشاء ورش لتصليح المعدات الثقيلة والخفيفة . هـ ــ نقليات وشحن بري . و ــ القيام بجميع انواع الحفريات التي تتطلبها اعمال الشركة . س ــ المقاولات العامة .	١٩٧٩/١٠/ ٧
١٥٩٢١	شركة الهاشمي المتحدة/ت. بسيطة	١/بموجب عقد تعديل رقم ٨٦٥/د جلد ٢ بتاريخ ٧٧/٨/٢٣ اصبح اغراض الشركة « مكتب للوكسيون واعمال السفريات والاستيراد والتصدير ومقاولات كهربائية وأدوات صحية وزيد رأس المال الى ٥٠٠٠٠ د.ك .	١٩٧٩/١٠/ ٣
		٢/بموجب عقد تعديل رقم ١٦٠٥/د جلد ٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١ اصبح اغراض الشركة تجارة عامة ومقاولات وزيد رأس المال الى ١٥٠٠٠٠ د.ك وأصبح الشريك/عبد الله محمد السيد يوسف احمد شريكا متضامنا بدلا من شريك موصي .	١٩٧٩/١٠/ ٣
١٦٦٣٣	شركة ميلواني . ذ.م.م.	بموجب عقد تعديل رقم ٨١٩/ز جلد ٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١ اصبح رأس مال الشركة ٣٤٧٢٥ د.ك .	١٩٧٩/١٠/ ٢
١٨٩٨١	شركة الصلبوخ التجارية ذ.م.م .	١ ــ بموجب عقد تعديل رقم ٢٠١٠/ز جلد ٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٦ خرج الشريك شريف (سليم) نجيب ابو خيال بعد ان باع نصيبه في الشركة الى فلاح بطيحان الرشيدي واميرة قاسم قاسم . ٢ ــ بموجب عقد تعديل رقم ٢٨٨/هـ جلد ١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ خرج الشريك اميرة قاسم قاسم بعد ان باعت نصيبها الى فلاح بطيحان الرشيدي . ٣ ــ بموجب عقد تعديل رقم ١٧٥٥/هـ جلد ٤ بتاريخ ١٠/٣ أصبح اغراض الشركة الاتجار في الصلبوخ واستخراجه وتكسيره وتجارة المعدات الثقيلة ومقاولات وانشاء طرق ومجاري .	١٩٧٩/١٠/ ٤
٢٠١٩٦	شركة دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر ش.م.ك.	بموجب صورة من وقائع اجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للشركة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٤ جرى التأشير في السجل التجاري بزيادة رأس مال الشركة الى ١٦٠٠٠٠٠ د.ك .	١٩٧٩/١٠/ ١
٢٠٤٣٢	الشركة الاهلية للاستثمار التجاري والصناعي مساهمة مقفلة	بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٤ زيد رأس مال الشركة وأصبح ١٫٨٣٠٫٨٠٠ (مليون وثمانمائة وثلاثون الف وثمانمائة دينار) وأضيف الى اغراض الشركة الآتي : ١/ « القيام باعمال الوساطة المالية في ادارة وتسويق القروض والسندات لحساب الهيئات الحكومية والشركات والافراد » . ٢/القيام بتقديم الكفالات المالية مقابل ضمانات كافية . ٣/ويحظر على الشركة اثناء مباشرتها لاغراضها القيام للغير بفتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو قبول الودائع أو فتح الاعتمادات المستندية أو تمثيل البنوك الاجنبية .	١٩٧٩/٩/١٩
٢٠٧٣٥	الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن/مساهمة كويتية .	بموجب صورة من وقائع اجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للشركة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧ جرى التأشير في السجل التجاري بزيادة رأس مال الشركة الى ١٥٠٠٠٠٠ د.ك ا.	١٩٧٩/١٠/ ٦

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٢٢٢٩٠		شركة الخليج المتحدة للانشاء .	بموجب عقد تعديل رقم ٥٦٧/ز جلد ٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠ جرى التاشير في السجل التجاري بخروج الشريك عبد المحسن ابراهيم الفارس بعد ان باع نصيبه الى يوسف حمد الحمر وعلى مرتضى دهقاني واصبح راس المال ٥١٠٠٠٠٠ د.ك الشريك الاول ٥٠٪ والثاني ٤٩٪ .	٦ /١٠/١٩٧٩	
٢٢٤٤٢		شركة اللؤلؤة التجارية .ت.ب.	بموجب عقد تعديل رقم ١٦١٤/د جلد ٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢ زيد راس المال الى ٥٠٠٠٠٠ د.ك .		
٢٢٧٤٠		شركة الجوهرة السوداء للاواني المنزليـــة تضامنية .	بموجب الرخصة رقم ١٩٧٧/٩٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٨/٧ جرى التاشير في السجل التجاري بتعديل عنوان الفرع الى شارع عبدالله المبارك الكبير رقم ٦٢ أرضي ملك شركة عقارات الكويت .	١٠/١٠/١٩٧٦	
٢٥٢٨٩		شركة عباس العريان واولاده التجارية توصية بسيطة .	بموجب عقد تعديل رقم ١٢٨٣/د جلد ٣ بتاريخ ١٩٧٩/٩/٥ جرى التاشير في السجل التجاري بتعديل اغراض الشركة الى « الاواني المنزلية والادوات الكهربائية ، تحف هدايا » .	١ /١٠/١٩٧٩	
٢٥٣٠٢		شركة كمال وعموري للاجهزة الفنية ذ.م.م .	بموجب عقد تعديل موثق برقم ٢٨٢/ج جلد ١ بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٤ اصبحت اغراض الشركة كالاتي : تحف ـ هدايا ـ ملابس جاهزة ـ خيام ـ قومسيون ـ استيراد وتصدير ـ عدد يدوية خفيفة ـ لعب اطفال .	٢٢/٩/١٩٧٩	
٢٥٠٩٨		شركة شابور التجارية ت.ب.	بموجب عقد تعديل رقم ١٦٤٠/هـ جلد ٤ بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٨ جرى التاشير في السجل التجاري بزيادة راس مال الشركة الى ٣٠٠٠٠٠ د.ك واصبح اغراض الشركة : تجارة الاجهزة الفنية والاستيراد والتصدير والادوات الكهربائية وتسجيلات مرئية ـ فيديوتيب .	١ /١٠/١٩٧٩	
٢٦٠٥٥		شركة ردنية التجارية ـ ذ.م.م .	بموجب عقد توصية بسيطة رقم ٦٢١/ز جلد ٢ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٥ جرى التاشير في السجل التجاري باضافة تاجير السيارات الى اغراض الشركة ليصبح « تجارة بالعمولة واستيراد وتصدير وتوكيلات تجارية وتاجير السيارات ».	١٠/١٠/١٩٧٩	
٢٦٠٩٢		الشركة الخليجية للانتاج الفني/تضامنية	تقرر العنوان واصبح ـ الشرق/مجمع دسمان ـ الدور السابع بلوك ١/ب ـ ملك الشركة الوطنية العقارية . وذلك حسب التاشير بالرخصة رقم ٧٨/٢٢٤٨/م في ١٩٧٩/٩/١٩ .	١٩/٩/١٩٧٩	
٢٦١٣٣		شركة الاستثمارات الزراعية ذ.م.م .	بموجب عقد تعديل موثق برقم ١٤٠٠/د جلد ٣ بتاريخ ١٩٧٩/٩/٨ تعدل نوع الشركة واصبح « توصية بسيطة » والشركاء كالاتي : ١ ـ نعيمة احمد الرويشد/كويتية ـ متضامنة . ٢ ـ معاذ عبد الرحمن حمود الشايجي/كويتي ـ قاصر ـ موصي واصبح اسم وعنوان الشركة : الخليجية للانتاج الفني/نعيمة احمد الرويشد وشريكها ـ شركة توصية بسيطة والادارة للشريكة السيدة/نعيمة احمد الرويشد .	١٧/٩/١٩٧٩	
٢٦٤٧٥		شركة الشايجي للافلام التلفزيونية تضامنية .	بموجب عقد تعديل رقم ١٥٢٧/هـ جلد ٣ بتاريخ ١٩٧٩/٩/٤ خرج الشريكين عبد العزيز صالح الحمدان وعبد المحسن بدر النخراقي واصبح اسم الشركة « شركة الاستثمارات الزراعية » فوزي مساعد الصالح وشركاه ذ.م.م واصبح راس المال ٢٠٠٠٠٠٠ د.ك مليوني دينار . والادارة للشركاء : فوزي مساعد الصالح وعبد الوهاب علي العبد الوهاب المطوع ومنصور بندر حسين مجتمعين او منفردين .	١ /١٠/١٩٧٩	
٢٦٧٩٩		شركة الشعيبة للصناعات الورقية ـ مساهمة مقفلة .	بموجب عقد تعديل موثق برقم ١٥٥٨/هـ جلد ٣ بتاريخ ١٩٧٩/٩/٩ اصبح الاسم للشركة وعنوانها : شركة فيديو الشايجي/حمود عبد الله الشايجي وشريكه . تضامنية .	٢٢/٩/١٩٧٩	
٢٦٩٧٨		شركة صناعات الرخام . ذ.م.م.	بموجب صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٨ جرى التاشير في السجل التجاري بزيادة راس مال الشركة الى ٤٥٠٠٠٠ د.ك .	٣٠/٩/١٩٧٩	
٢٧٠٩٢		شركة احسن للملابس والاقمشة والهدايا توصية بسيطة .	بموجب صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ جرى التاشير في السجل التجاري بان اصبح السيد/قتيبة يوسف الخانم مديرا للشركة .	٣ /١٠/١٩٧٩	
٢٧٢٥٧		شركة المطوع والشاعر للتجارة/ذ.م.م .	بموجب عقد تعديل موثق برقم ٤٨٨/ز جلد ٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣ جرى الاتي : تعدل اسم الشركة وعنوانها واصبح : شركة احسن التجارية/عبد الله سعد احسن العجمي وولده ـ ت.ب. واصبحت اغراض الشركة/استيراد وتصدير وهدايا وتوكيلات بالعمولة .	١٩/٩/١٩٧٩	
			بموجب عقد تعديل موثق برقم ١٤٢٢/د جلد ٣ بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٠ خرج الشريك/عبد الرحمن احمد الشاعر ـ وحل محله/صافي ومحمد وسعد/اولاد عبد العزيز عبد الرزاق المطوع ـ قصر ـ بولاية والدهم . واصبح اسم وعنوان الشركة : شركة عبد العزيز المطوع واولاده ـ عبد العزيز عبد الرزاق المطوع واولاده ـ شركة كويتية ذات مسئولية محدودة .	١١/٩/١٩٧٩	

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	موضوع التعديل أو التغيير	تاريخ التأشير
٢٧٣٧٠	شركة حاتم الخالدي للمواد الغذائية/ت.ب	بموجب عقد تعديل موثق برقم ٧٧٢/ز جلد ٢ بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٤ عدل الآتي : أصبح اسم وعنوان الشركة : شركة حاتم الخالدي التجارية/حاتم محمد حاتم الخالدي وشركاؤه/ت.ب. وأصبحت اغراض الشركة : ملابس جاهزة وكماليات وبطانيات واستيراد وتصدير وأحذية .	١٩٧٩/٩/٢٧
٢٧٦٩٦	شركة سليم العدساني وأولاده التجارية توصية بسيطة .	بموجب عقد تعديل موثق برقم ٦١٦/ز جلد ٢ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢ تعدلت اغراض الشركة وأصبحت « أقمشة » .	١٩٧٩/٩/٢٢
٢٧٨٦٩	شركة عبد الله مكي وأولاده/توصية بسيطة	بموجب عقد تعديل موثق برقم ٧٧٠/هـ جلد ٢ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٦ أصبحت اغراض الشركة : بيع وتصليح الادوات الكهربائية والأدوات الصحية والاصباغ والديكور ومقاولاتها والاجهزة الالكترونية .	١٩٧٩/٩/١٢
٢٧٩٥٧	شركة المركز الكويتي للتجهيزات المكتبية ذ.م.م.	بموجب عقد تأسيس موثق برقم ١٤٧٢/د جلد ٣ بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٧ انسحب الشريك السيد/احمد عبد العزيز احمد ــ وحل محله الشيخ/ناصر دعيج جابر العلي الصباح . وزيد رأس المال وأصبح (٥٠٠،٠٠٠) خمسون الف دينار . وتعدل اسم الشركة وعنوانها وأصبح : شركة المركز الكويتي للتجهيزات المكتبية ــ الشيخ ناصر دعيج جابر العلي الصباح وشريكه ــ ذ.م.م .	١٩٧٩/٩/٢٥
٢٨٦٤٠	شركة ماهر بركات وأولاده التجارية .ت.ب	بموجب عقد تعديل موثق برقم ١٣٩٤/د جلد ٣ بتاريخ ١٩٧٩/٩/٨ تعدل اسم وعنوان الشركة : شركة الحزام الازرق التجارية/ماهر عبد الحليم سليمان بركات وأولاده . توصية بسيطة .	١٩٧٩/٩/١٠
٨٥٧٣	شركة ت غرغور وأولاده . ذ.م.م .	بموجب عقد تعديل ذ.م.م رقم ١١٢٨/أ جلد ٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٠ خرج الشريك حمد عبد الله محمد الصقر بعد أن باع نصيبه في الشركة الى ضرار يوسف احمد القانم وأصبح اسم وعنوان الشركة : شركة توفيق غرغور وأولاده (الخليج العربي) ضرار يوسف احمد القانم وشركاه . ذ.م.م .	١٩٧٩/١٠/١١
١٠٦٢٩	شركة وكالات البواخر للبحار العربية ذ.م.م .	بموجب عقد تعديل رقم ١١٢٧/أ جلد ٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٠ خرج الشريك حمد عبد الله محمد الصقر بعد ان باع نصيبه في الشركة الى ضرار يوسف احمد القانم وأصبح اسم وعنوان الشركة : « شركة وكالات البواخر للبحار العربية » ضرار يوسف احمد القانم وشركاه .ذ.م.م.	١٩٧٩/١٠/١١
٧٩٩٤	شركة ساري هاوس . ذ.م.م .	بموجب عقد تعديل رقم ١٧٢٥/د جلد ٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٣ زيد رأس المال الى ... ٢٠٠ د.ك	١٩٧٩/١٠/١٤

شركة وربة للتأمين ش . م . ك

اعــلان

ورد في العدد رقم (١٢٦٥) بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٧٩ صفحــة رقم (٢٠) خطــأ اسم جمــال حسن عبد الله محمد أمين والصحيح هو عادل حسن عبد الله محمد أمين .

فيرجى ممن له اعتراض أن يتقدم بمراجعة الشركة في مقرها الكائن بشارع أحمد الجابر قبل انقضــاء خمســة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسميــة وفي حالة عدم تقــدم أي أحــد بالاعتراض في الميعاد المبين أعلاه ، ستقوم الشركة باصدار شهادة بدل فاقد للسيد المذكور أعلاه .

اعــلان

تقدم الينا السيد التالي اسمه بعد فقد شهادة الاسهم الصادرة من شركتنا .

سعد سلطان عبد الرحمن العتيبي رقم الشهــادة (٢٤١١٥) عدد الاسهم (٦) .

فيرجى ممن له اعتراض أن يتقدم بمراجعة الشركة في مقرها الكائن بشارع أحمد الجابر قبل انقضــاء خمســة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسميــة وفي حالة عدم تقــدم أي أحــد بالاعتراض في الميعاد المبين أعلاه ، ستقوم الشركة باصدار شهادة أسهم (بدل فاقد) للسيد المذكور أعلاه .

وزارة المواصلات

اعــلان

يسر وزارة المواصلات ان تعلن للسادة مشتركى خدمــة النداء الالى للهاتف بان رموز الاتصال الهاتفى بمدن المملكة العربية السعودية قد اصبحت كما يلى : ــ

اولا : رمز الاتصال بالمملكة ٠٠٩٦٦

ثانيا : رموز الاتصال بالمدن والمناطق داخل المملكة :

المدينة	رمز المنطقة
ابها	٧+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
ابقيق	٣+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
عفيف	٥+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
المباحة	٧+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
البكيرية	٦+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
بريده	٦+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
بيشة	٧+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الدمام	٣+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الدوادمى	٥+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الظهران	٣+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الدرعية	١+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
ديرما	٥+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الفيصلية	٧+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الحايل	٦+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
جيزان	٧+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الخفجى	٣+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
خميس مشيط	٧+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الخرج	٥+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
خيبر	٤+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الخبر	٣+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
المجمعة	٦+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
المزاحمية	٥+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
مرات	٥+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الرس	٦+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
رماح	٥+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
رأس التنوره	٣+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
سفرا	٣+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
ساجر	٥+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
سكاكا	٤+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
سكره	٥+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
شروره	٧+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
السلايل	٥+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
تبوك	٤+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
عنيزة	٦+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
ينبع	٤+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الزلفى	٦+٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الهدى	٢٣+٥ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الحوية	٢٣+٥ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الهفوف	٣٢+٥ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
مكه	٢٢+٥ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
القطيف	٣+٥ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
سيهات	٣+٥ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
الطايف	٢٣+٥ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
ابهر	٢١+٥ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
جده	٢١+٥ او ٦ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
مدينة	٤+٥ او٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)
رياض	١+٥ او ٧ ارقام (رقم المشترك المطلوب)

مثال : عند قيام المشترك فى الكويت بطلب مدينة (ابها) مثلا عليه ادارة الارقام التالية :

٠٠٩٦٦٧ متبوعا برقم المطلوب هناك .

وكيل الوزارة

اعــلان

تعلن وزارة المواصلات للسادة المشتركين فى خدمة النداء الالى للهاتف بان رمز دولة الامارات العربية المتحدة قد اصبح اعتبارا من اول اكتوبر ١٩٧٩ (٩٧١) لكافة انحاء الدولة ، وان الارقام السابقة التى كانت تستعمل لدبى وابو ظبى قد الغيت .

اما رموز نداء المدن والمناطق الداخلية فقد عدلت على النحو التالى : ــ

المدينة	رمز المنطقة	رقم المشترك المطلوب
ابو ظبى	٢	٥ أو ٦ ارقام
عجمان	٦	٦ ارقام
العين	٣	٥ ارقام
الخزنة	٣	٥ ارقام
عزب	٥	٥ ارقام
عوير	٤٩	٥ ارقام
بدعة زايد	٥	٥ ارقام
بوحا	٥	٥ ارقام
دايد	٦	٥ ارقام
دبية	٩١	٥ ارقام
دبى	٤	٦ ارقام
فالج المولى	٦	٥ ارقام
الفجيرة	٩١	٥ ارقام
جبشان	٥	٥ ارقام
الحمرية	٦	٦ ارقام
جبل على	٤٩٤	٥ ارقام
جبل دانة	٥	٥ ارقام
كلية	٩١	٥ ارقام
الخوانج	٤٩	٥ ارقام
خورفكان	٩١	٥ ارقام
مفرق	٥	٥ ارقام
المقطع	٢	٥ ارقام
المصفح	٢	٥ ارقام
رأس الخيمة	٧	٥ ارقام
رويس	٥	٥ ارقام
الشارقة	٦	٥ او ٦ ارقام
الطريف	٥	٥ ارقام
ام القوين	٦	٥ او ٦ ارقام
وادى حطة	٤٩٥	٥ ارقام
زاخر	٣	٥ ارقام

مثال :

عند قيام المشترك في الكويت بطلب مكالمة الى ابو ظبى عليه ادارة الارقام التالية :

٠٠٩٧١٢ متبوعا برقم المطلوب هناك

وكيل الوزارة

مكتب مقاطعة إسرائيل

قرار رقم (٢٦٩٤)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ ٠

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة ٠

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : ترفع من القائمة السوداء الباخرة الصينية Pan Shan ويسمح لها بالرسو فى موانىء الكويت والتفريغ والشحن والتزود بالوقود والماء والتموين ٠

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية ،،

وزير المواصلات

قرار رقم (٢٦٩٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ ٠

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة ٠

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : تدرج على القائمة السوداء الباخرة الالمانية الغربية / Neerlandia وتمنع من الرسو فى موانىء الكويت وتحرم من التفريغ والشحن والتزود بالوقود والماء والتموين ٠ وفيما يلى مواصفاتها :

الباخرة الالمانية الغربية : Neerlandia

سابقا : Karen Oltmann

حمولتها القائمة : ١٥٩٩ الصافية : ١١٠٠ اقصى الحمولة : ٤٤٤٩

ميناء تسجيلها : هامبورغ

اشارة ندائها : Diko

تاريخ بنائها : ١٩٧٧

الشركة المالكة لها : Gerhard Oltmann

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية ،،

وزير المواصلات

قـرار رقـم (٢٦٩٦)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ ٠

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة ٠

واستنادا الى صلاحياتنـا ،،

تقـرر ما يلي : ـ

مادة أولى : تدرج على القائمة السوداء الباخرة القبرصية Sally وتمنع من الرسو وموانىء الكويت وتحرم من التفريغ والشحن والتزود بالوقود والتموين ٠ وفيما يلى مواصفاتها : ـ

* اسم الباخرة : Sally
سابقا : Saliy Isie
* جنسيتها : قبرصية
* حمولتها القائمة : ٩٩٥ الصافية : ٥٦٣ اقصى الحمولة : ٢٣٢٥ ٠
* ميناء تسجيلها : ليماسول
* تاريخ بنائها : ١٩٧٠
* الشركة المالكة : Say Shipping Ltd

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية ،،

وزير المواصلات

قـرار رقـم (٢٦٩٧)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ ٠

والحاقا بقرارنا رقم (٤٦٣٦) تاريخ ١٩٧٥/١١/٤ المنشور فى العدد (١٠٥٦) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/٩ والقاضي بادراج الناقلة الليبيرية Camellia على القائمة السوداء ٠

ونظرا لما ثبت لدينا من ان الناقلة المذكورة اصبحت تحمل الجنسية البنمية ونالت محتفظة باسمها ٠

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة ٠

واستنادا الى صلاحياتنـا ،،

تقـرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يستمر ادراج الناقلة Camellia على القائمة السوداء بالجنسية البنمية ، وتمنع من الرسو في موانىء الكويت والتفريغ والشحن والتزود بالوقود والماء والتموين ٠ وفيما يلى مواصفاتها : ـ

* اسم الناقلة : Camellia
سابقا : Albatros
سابقا : Vendemire
* جنسيتها : بنمية
* اشارة ندائها : 3Fjy
* حمولتها القائمة : ١٨٤١٣ الصافية : ١١٥٣٤ اقصى الحمولة : ٣٥٦٦٢
* ميناء تسجيلها : بنما
* تاريخ بنائها : ١٩٥٨
* الشركة المالكة : Gamellia Tankers Ltd . S .A

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

وزير المواصلات

وزارة الإسكان

أعـلان

يرجى من السيد/عيد صالح سعد الهرشانى، المخصص له البيت رقم ٨٦٧ قطعة ٣ منطقة الصباحية ، مراجعة المكتب الفنى بوزارة الاسكان أثناء الدوام الرسمي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اذاعة هذا الاعلان ونشره لامور تتعلق بالبيت المشار اليه ٠

وفى حالة تخلفكم عن مراجعة الوزارة خلال المهلة المحددة ، ستقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بشأنه ٠

اعـلان

يرجى من السيد/على كرم حسين المخصص له البيت رقم ٦٣ قطعة (١) منطقة الصباحية مراجعة المكتب الفنى بوزارة الاسكان اثناء الدوام الرسمى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اذاعة هذا الاعلان ونشره ، لامور تتعلق بالبيت المشار اليه ٠

وفى حالة تخلفكم عن مراجعة الوزارة خلال المهلة المحددة، ستقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات القانونية لسحب البيت فى غيبتكم ٠

وزارة التجارة والصناعة

مراقبة التراخيص والمحال التجارية والسمسرة

اعــلان

تعلن وزارة التجارة والصناعة (مراقبة التراخيص والمحال التجارية والسمسرة) بانه طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية قد تقرر الغاء التراخيص التي كانت ممنوحة للافراد الغير كويتيين بفتح محال للاشتغال بالتجارة مع منح هؤلاء مهلة اقصاها حتى تاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١ يقوموا خلالها بتسوية اوضاعهم وذلك عن طريق مشاركة شريك كويتي طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

الشئون الصناعية

اعلان رقم (٧٩/١)

بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته رقم (٧٩/٣٩) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢م والقاضي بتحصيل ٥٠٪ من قيمة ايجار القسائم المؤجرة من الباطن في مختلف المناطق الصناعية ، فان وزارة التجارة والصناعة بالتعاون مع الجهات الحكومية الاخرى ستباشر في وضع هذا القرار موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخه . وقد عهدت الى بعض الموظفين بالكشف على القسائم وأخذ المعلومات عن القسائم المؤجرة .

والوزارة تهيب بكافة اصحاب الشأن من مؤجرين ومستأجرين ان يتعاونوا مع هؤلاء ــ الموظفين ويسهلوا مهمتهم بالادلاء بالمعلومات والبيانات الصحيحة ، حتى يتمكنوا من القيام بواجبهم وتتمكن الوزارة بالتالي من تنفيذ قرار مجلس الوزراء على الوجه الاكمل ، والله الموفق .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

اعــلان رقــم (٧٩/٢)

لاحقا لاعلاننا رقم (٧٩/١) المنشور في مكان آخر من هذا العدد ، فان وزارة التجارة والصناعة تسترعي انتبــاه المواطنين المدرجة اسماؤهم ادناه الى مراجعتها فى المواعيــد المحددة وذلك لمقابلة اللجنة المكلفة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بالمخالفات الحاصلة في المناطق الصناعية .

والوزارة تؤكد على ضرورة مراجعة صاحب العلاقــة شخصيا او وكيله الرسمي بموجب وكالة من كاتب العدل . علما بأن المقابلة ستكون فى قاعة الاجتماعات الكائنة فى الطابق السادس من مبنى الوزارة .

وفيما يلي اسماء اصحاب العلاقة ومواعيد مقابلاتهم : ــ

تسلسل	الاســم	موعد المقابلة
١	خالد حمد الخالد واخوانه	١٩٧٩/١٠/٢٣
٢	سيد محمد سيد محسن العلوي	١٩٧٩/١٠/٢٣
٣	ورثة سيد مندني سيد غريب سيد خليفة	١٩٧٩/١٠/٢٣
٤	ناجي علي عبد اللطيف	١٩٧٩/١٠/٢٣
٥	حمود العلي المالك	١٩٧٩/١٠/٢٣
٦	بدر حسن بدر الاستاذ	١٩٧٩/١٠/٢٣
٧	ابراهيم حسن بدر الاستاذ	١٩٧٩/١٠/٢٣
٨	شركة اطاركو للتجارة (عبد المحسن بهمن ومبارك سلطان مبروك)	١٩٧٩/١٠/٢٣
٩	أحمد يوسف عبد الهادي الميــلم واخوانه	١٩٧٩/١٠/٢٣
١٠	مبارك سلطان مبروك	١٩٧٩/١٠/٢٣
١	عبد اللطيف عبد الله المحري	١٩٧٩/١٠/٢٤
٢	سالم احمد العميري	١٩٧٩/١٠/٢٤
٣	شركة مصنع بلاط العثمان (سليمان عبد الله العثمان)	١٩٧٩/١٠/٢٤
٤	مبارك سلطان مبروك	١٩٧٩/١٠/٢٤
٥	عبد الرسول حسن جمعة	١٩٧٩/١٠/٢٤
٦	نصف عيسى العصفور	١٩٧٩/١٠/٢٤
٧	ورثة عيسى محمد كمال البلوشي	١٩٧٩/١٠/٢٤
٨	محمد جاسم الشميس	١٩٧٩/١٠/٢٤
٩	محمد جواد معرفي وخليل ابراهيم	١٩٧٩/١٠/٢٤
١٠	ناصر عبد اللطيف العيسى	١٩٧٩/١٠/٢٤
١	سليمان صقر الفنيمان	١٩٧٩/١٠/٢٧
٢	احمد طاهر حسن البغلي	١٩٧٩/١٠/٢٧
٣	محمد حسين عيسى	١٩٧٩/١٠/٢٧
٤	حمد وعبد الرحمن عبد الكريــم العمجل	١٩٧٩/١٠/٢٧
٥	فهد عبد الرحمن ابراهيم الجسار	١٩٧٩/١٠/٢٧
٦	علي وعبــد اللطيف حسن علــي الصراف	١٩٧٩/١٠/٢٧
٧	علي عبد العزيز الحمر	١٩٧٩/١٠/٢٧
٨	شركة محمد جواد معرفي وخليــل ابراهيم	١٩٧٩/١٠/٢٧
٩	محمد الموسى الحسن	١٩٧٩/١٠/٢٧
١٠	شركة أولاد عبد النبي عبــد الله القطان	١٩٧٩/١٠/١٧

تسلسل	الاسم	موعد المقابلة
١	محمود واحمد علي تيفوني	١٩٧٩/١٠/٢٨م
٢	الشركة العربية للرخام	١٩٧٩/١٠/٢٨م
٣	عبد الغفور ومحمد حسن تيفوني	١٩٧٩/١٠/٢٨م
٤	الحاج جاسم محمد اسماعيل وعبد الرضا غضنفر	١٩٧٩/١٠/٢٨م
٥	ابراهيم عبد اللطيف العيسى	١٩٧٩/١٠/٢٨م
٦	حسن أحمد النصار	١٩٧٩/١٠/٢٨م
٧	ماضي عبد الرحمن وحمد عبد الكريم الخميس	١٩٧٩/١٠/٢٨م
٨	عبد الحميد يوسف العيسى	١٩٧٩/١٠/٢٨م
٩	عبد الله عبد الرحمن العيسى	١٩٧٩/١٠/٢٨م
١٠	ابراهيم محمد الجريوي	١٩٧٩/١٠/٢٨م
١	مهنا محمد حسين	١٩٧٩/١٠/٢٩
٢	يوسف حسين المرهون	١٩٧٩/١٠/٢٩
٣	ناصر سليمان القملاس	١٩٧٩/١٠/٢٩
٤	عبد الحميد صالح الفرس	١٩٧٩/١٠/٢٩
٥	عبد الخضر عبد الرحيم	١٩٧٩/١٠/٢٩
٦	حمود وبدر حسن بدر الاستاذ	١٩٧٩/١٠/٢٩
٧	ناصر عبد العزيز الحميدي	١٩٧٩/١٠/٢٩
٨	نوري عبد الله النوري	١٩٧٩/١٠/٢٩
٩	جاسم محمد علي بو شهري	١٩٧٩/١٠/٢٩
١٠	غلوم حسن قبازرد	١٩٧٩/١٠/٢٩

وكيل وزارة التجارة والصناعة

اعلان رقم (٧٩/٣)

لاحقا لاعلاننا رقم (٧٩/١) المنشور في العدد (١٢٧٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ ، فان وزارة التجارة والصناعة تسترعي انتباه المواطنين المدرجة اسماؤهم ادناه الى مراجعتها في المواعيد المحددة ، وذلك لمقابلة اللجنة المكلفة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بالمخالفات الحاصلة في المناطق الصناعية .

والوزارة تؤكد على ضرورة مراجعة صاحب العلاقة شخصيا او وكيله الرسمي بموجب وكالة من كاتب العدل ، علما بأن المقابلة ستكون في قاعة الاجتماعات في الطابق السادس من مبنى الوزارة .

وفيما يلي اسماء اصحاب العلاقة ومواعيد مقابلاتهم :-

تسلسل	الاسم	موعد المقابلة
١	عبد الكريم حسن جمعة وحمود بدر حسن البدر	١٩٧٩/١١/٦
٢	يوسف علي محمد كمال	١٩٧٩/١١/٦
٣	سيد حسن سيد هاشم بهبهاني	١٩٧٩/١١/٦
٤	زيد ويعقوب يوسف محمد صالح الجوعان	١٩٧٩/١١/٦
٥	عيسى يعقوب بشارة	١٩٧٩/١١/٦
٦	زاحم عبد العزيز الزاحم	١٩٧٩/١١/٦
٧	محمد سبتي حجي سلمان	١٩٧٩/١١/٦
٨	محمد غانم صقر القضيبي	١٩٧٩/١١/٦
٩	عبد اللطيف الفوزان	١٩٧٩/١١/٦
١٠	زيد بن عطية	١٩٧٩/١١/٦
١	منصور محمد المنصور	٧٩/١١/٧
٢	حمد عبد اللطيف العيسى	٧٩/١١/٧
٣	عبد الله الحمد الصقر واخوانه	٧٩/١١/٧
٤	ورثة صالح راشد التوحيد	٧٩/١١/٧
٥	ورثة يوسف الجاسم اليعقوب	٧٩/١١/٧
٦	نجم عبد الله سليمان الحميدان	٧٩/١١/٧
٧	عبد الله ناصر الصقعبي	٧٩/١١/٧
٨	يوسف العبد الله النامي	٧٩/١١/٧
٩	حسن موسى المزيدي	٧٩/١١/٧
١٠	جاسم محمد حجي رضا	٧٩/١١/٧
١	عبد الكريم حبيب جراغ	١٩٧٩/١١/١٠
٢	خليفة الدعيج الدبوس	١٩٧٩/١١/١٠
٣	عبد العزيز عبد الله العثمان واخوانه	١٩٧٩/١١/١٠
٤	عبد اللطيف الكاظمي	١٩٧٩/١١/١٠
٥	عبد الغفور ومحمد حسن تيفوني	١٩٧٩/١١/١٠
٦	محمد السعد الرميح	١٩٧٩/١١/١٠
٧	سعود عبد الرحمن العوجان	١٩٧٩/١١/١٠
٨	منصور محمد المنصور	١٩٧٩/١١/١٠
٩	عبد العزيز وعبد الله الجناحي وشركة الكويت للتأمين	١٩٧٩/١١/١٠
١٠	ابراهيم محمد صالح الشايجي	١٩٧٩/١١/١٠
١	حمد محمد صالح الشايجي	١٩٧٩/١١/١١
٢	سليمان محمد صالح الشايجي	١٩٧٩/١١/١١
٣	صالح محمد عبد الله الشايجي	١٩٧٩/١١/١١
٤	كاظم جاسم حسن القلاف	١٩٧٩/١١/١١
٥	يوسف حبيب جراغ	١٩٧٩/١١/١١
٦	شركة حمد الساعيد الانشائية	١٩٧٩/١١/١١
٧	علي وعبد اللطيف حسن علي الصراف	١٩٧٩/١١/١١
٨	مساعد بزيع ياسين القناعي	١٩٧٩/١١/١١
٩	محمد ناصر البنوان	١٩٧٩/١١/١١
١٠	هاشم محمد حسن كرم	١٩٧٩/١١/١١

تسلسل	الاسم	موعد المقابلة
١	محمد خالد الباتل المرشاد	١٩٧٩/١١/١٢
٢	ابراهيم راشد الفرحان	١٩٧٩/١١/١٢
٣	علي محمد السقاي	١٩٧٩/١١/١٢
٤	فيصل فهد محمد علي الشايع	١٩٧٩/١١/١٢
٥	شركة الابراهيم لبيع وشراء السيارات المستعملة	١٩٧٩/١١/١٢
٦	رضا علي محمد	١٩٧٩/١١/١٢
٧	ابراهيم علي يوسف خريبط	١٩٧٩/١١/١٢
٨	حمد عبد الله الوزان	١٩٧٩/١١/١٢

وكيل وزارة التجارة

اعلان

تقدم السادة/ليلى يوسف صقر عبد الله الصقر (كويتية الجنسية) وسنجار محمد ضيف قاسم (هندى الجنسية) أصحاب شركة/شركة جنة السوارى المحدودة/ذ.م.م شركة (ذ.م.م) ، بطلب الى ادارة الشركات والتأمين بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة .

يرجى ممن له اعتراض على ذلك مراجعة الادارة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

« جاءنا من ادارة الشركات والتامين بوزارة التجارة والصناعة الاعلان التالى: »

اعلان

تقدم الينا السيد/عبد الله حمد الخالد ــ جنسية رقم ١٤٥٠٩ بطلب الحصول على بدل فاقد عن بطاقتى شهادة الاسهم المؤقتين رقم ١٩٥٧ بعدد ١٩ سهم ورقم ٨٠٩/ بعدد (١) سهم الصادرتين عن البنك العقارى الكويتى .

ولما كان البنك بصدد اصدار بطاقتى بدل فاقد عن البطاقتين المشار اليهما لذلك ، يرجى لمن لديه اعتراض أن يتقدم الى ادارة البنك ــ شارع فلسطين ــ المنطقة التجارية الثالثة ــ الدور الاول ــ وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان

تعلن وزارة التجارة والصناعة (مراقبة التراخيص والمحال التجارية والسمسرة) بان السادة المذكورين بعد قد تقدموا اليها مدعيين فقدان التراخيص الممنوحة لهم .

يرجى ممن يجدها تسليمها الى المراقبة المذكورة ومن له اعتراض ان يتقدم باعتراضه خلال مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

رقم الترخيص	تاريخه	الاسم	نوع التجارة	موقع المحل
٦٥/٢٦٨٦	٦٥/١١/١٥	سعد محمد المدعج	مواد غذائية	سوق الزل
٦٥/ ٨٩٢	١٩٧١/٤/ ٥	محمد يعقوب حسين	معلبات وفواكه	جزيرة فيلكا
٦٥/١٣٨٢	٦٥/٩/١٢	عبد الرحمن السيد هاشم الغربللي	احذية وملابس	شارع فهد السالم
٦٥/١٧٤٣	٦٥/١٢/٣٠	عبد الرحمن السيد هاشم	احذية وملابس	شارع السور
٦٥/١٤٨٣	٦٥/٩/٢٠	عبد الرحمن السيد هاشم	احذية وملابس	الفحيحيل
٦٥/١٣٦٨	٦٥/٩/١٢	عبد الرحمن السيد هاشم	مكتب ومعرض للسيارات وادواتها ومكائن	الصالحية
٧٤/١٢٦٤	١٤/٦/١٨	فاطمة محمود امير غلوم	ادوات كهربائية	المنطقة التجارية التاسعة
٦٥/٣٧٥٦	٦٥/١٢/٢٩	عبد اللطيف صالح الصالح	ملابس جاهزة (نوفوتيه)	حولي

وكيل وزارة التجارة والصناعة

وزارة الدفاع

اعلان

عن المناقصة رقم ود/م ز/٧٩/٧ ــ ٨٠

تعلن وزارة الدفاع عن طرح مناقصة توريد تجهيزات وملابس عسكرية متنوعة وذلك طبقا للشروط والمواصفات العامة الواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من قسم المناقصات بوزارة الدفاع خلال مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٠/٢١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره عشرة دنانير لا ترد .

هذا وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٢/٢ وتودع العطاءات فى قسم المناقصات بالوزارة ويجب أن تكون سارية المفعول لمدة (٩٠) يوما اعتبارا من تاريخ فتح المظاريف .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ٢٪ من قيمته الاجمالية وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

وكيل وزارة الدفاع

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم شهادات بذلك • يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاسم	الجنسية	رقم الجواز	المرجع
١ ــ محمد احمد قاسم الحاج محمد	اردنى	٤٧٣١٥	اقامة حكومية
٢ ــ فاطمة علي حسين ابو العلا	مصرية	٥٢٨٥	اقامة حكومية
٣ ــ دهموش حسين عيد احمود	سورى	٥٨٢٩٧٦	اقامة حكومية
٤ ــ عبد الله عبد الرؤوف عبد العزيز	اردنى	٥٦٦٦٥	سجلات الدخول
٥ ــ ست الكل ابراهيم ابراهيم	مصرية	٧٨٩٥	سجلات الدخول
٦ ــ عشوى مطلق عشوى السبيعى	سعودى	١٣٤٧	سجلات الدخول
٧ ــ عمر عبد الصمد الفداغ	عراقى	٣٣٣١٣٧	٧٨/٤٧٨١٥
٨ ــ فؤاد موسى يوسف سالم	اردنى	٩٨٧٩٧٥	٢٥٤٢٩٤
٩ ــ نبيل صدقي ذيب	اردنى	٤١٩٣٠٨	٢٨٠٢٤٣
١٠ ــ حمد محمود عفيس	سورى	٧٠٥٦٥٨	٣٠٦٩٨٢
١١ ــ هادى حسين حكيم	سورى	٧٩٣	٢٧٣٤٠٢
١٢ ــ نعمة علي حجازى	لبنانى	١٠٤٥٢٠	١٥٣٧٨٠
١٣ ــ جرجس عوض البدا	مصرى	٧٤٤٠١	٢٤٣٣٦٣
١٤ ــ احمد عبد الراضى احمد	مصرى	٣٢٠٣	٣٦٠٨٩٨
١٥ ــ عبد النبي محمد نور الدين	لبنانى	٧٩١٧٦	١٢٠٨٩١
١٦ ــ جون يوسف ممو	عراقى	٢٤٤٢٥٠	٤٦٦٧٨
١٧ ــ حسين قلي نظر علي درياني جلجه	ايرانى	١٦٦٢٥٤٩	١٣٥٥٨٣
١٨ ــ ماندنى محمد حمشند بهبهانى	ايرانى	١٤٢٨٠١٠	١١٢٢٠٠
١٩ ــ نزار احمد شيخ رحمة الله	باكستانى	٢٨٨٥٠٥	٥١٥٢
٢٠ ــ عباس غلام ضيائي	ايرانى	١٣٩٨٣٠	٦٤٨٨٣
٢١ ــ بودا سبرامانيام ليث بود اجانجاياه	هندى	٥٠١٨٣٥	الاحمدى
٢٢ ــ لينا الفيرا مندون	هندية	٣١١٥٣٧	٨٨٥٧٥
٢٣ ــ محمد شهاب الدين	بنغلادش	٢٣١٣٧٩	اقامة حكومية
٢٤ ــ فرج الله نور محمد نوروزى	ايرانى	١٩٧٥٦٩١	الاحمدى

اعــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتية الخاصة بهم • فيرجى ممن يعثر على اى منها ان يسلمها الى هذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

	الرقم
أ ــ شهادات جنسية :	
١ ــ علي عيد عواد العنزى	٣٣٩١٤
٢ ــ حامد تركي محمد الشمرى	٦٤٥٤٣
٣ ــ يعقوب يوسف عبد الله عثمان النامى	٧٤٥٤٠
٤ ــ مجهول شباب راشد عبد الله المطيرى	١٤١٦٠٠
٥ ــ مريم عيدان حسين محمد باقر	٧٠١٤٦
٦ ــ نافل هزاع حالوب ضيدان الخالدى	١٠٥٧٠٣
٧ ــ فرحان عبد الله فرحان العازمى	١١٥٣٥١
٨ ــ سعد شبيب فالح العجمى	٣٣٦١١
٩ ــ فلاح عامر مزيد ثامر الشاوى	٩٩٤٥٥
١٠ ــ علي سعدون البدر	٢٨٤٣٥
١١ ــ عبد الله عوض صقار المطوطح	٢٨٦٩٥
١٢ ــ منيرة محمد علي عبد الله رشيد العازمى	١٣٨٣١٦
١٣ ــ فوزية عبد الله جاسم الاحمد الفضالة	٦٧٧١٢
١٥ ــ سعاد حمود ابراهيم العنجرى	٦٤٨٠١
١٥ ــ صبيحة علي سلطان يوسف	٨٨٨٤٠
١٦ ــ عاشور مرحان ريحان	١٤٧٩٥
١٧ ــ لولوة عبد اللطيف فرحان الدوخي	٧٣٢٢٤
ب ــ جوازات سفــر :	
١ ــ **عبد ثجيل دخيل الظفيرى**	٣٤٢٧٣٣
٢ ــ منى احمد عبد الله الاحمد	٢٧٥٣٠٥
٣ ــ مشعل عبد الله يوسف عبد الله المشعل	١١٣٠١٩
٤ ــ عبد القادر علي محمد الشارخ	٤٨٣٩٩
٥ ــ انور فارس ابجاد فارس الشامى	٣٤٢١٦٢

اعــلان

تعلن وزارة الداخلية عن طرح مناقصة رقم ١٩٧٩/٤ م ــ ١٩٨٠ م ــ توريد مهمات ولوازم لافراد القوة •

فعلى الراغبين بدخول هذه المناقصة من السادة التجار الكويتيين الحاصلين على شهادتى السجل التجارى وغرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠ ــ الاتصال بادارة الشئون المالية قسم المناقصات ــ بهذه الوزارة للحصول على وثائق المناقصة وذلك خلال اوقات الدوام الرسمي مقابل رسم قدره (ــ/٢) دينارين غير قابلة للرد •

علما بان آخر موعد لقبول العطاءات هو الساعة ١٢ ظهرا من يوم الاحد المصادف ١١ من نوفمبر ١٩٧٩ م •

وكيل وزارة الداخلية المساعد للشؤون المالية والادارية

أعــلان

تعلن وزارة الداخلية عن حاجتها الى شراء اصباغ خاصة بالطرق مع تنر والمبينة ادناه لاستخدامها في تخطيط الطرق وذلك عن طريق الممارسة •

فعلى السادة التجار الراغبين بدخول هذه الممارسة والحاصلين على شهادتى السجل التجارى وغرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٧٩ م ــ ١٩٨٠ ــ بتقديم عروضهم لهذه الممارسة ادارة الشؤون المالية ــ قسم المناقصات •

علما بان آخر موعد لقبول العروض هو يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/١١/٢٠ م • وعلى ان يتم تسليم الكمية لمخازن ادارة المرور على دفعات حسب الحاجة حتى لا تتعرض للتلف نتيجة تخزينها •

الرقم	النوع	الكمية	التعبئة	المواصفات والشروط
١	صبغ ابيض للطرق	٣٠ طن	سعة ٥ جالون	سريع الجفاف قوى التغطية ذو خاصية فى
٢	صبغ اصفر للطرق	١٠ طن	سعة ٥ جالون	مقاومة التلف والحك الالي وان يكون
٣	صبغ اسود لماع للارصفة	١٠ طن	سعة ٥ جالون	مخلوط بالمواد البلاستيكية المطاطية
٤	صبغ اصفر لماع للارصفة	١٠ طن	سعة ٥ جالون	ومتسع حسب المواصفات القياسية
٥	تنر	٥٠ درام	٥ جالون	الكويتية رقم م ق ك/١٧/١٧ •
٦	٤٠ كيس جلاس بيد	٤٠ كيس	٢٥ كيلو	

وكيل وزارة الداخلية المساعد للشؤون المالية والادارية

وزارة العدل

اعـــلان

قررت محكمة مرور العاصمة نظر القضية رقم ٢١٣/٧٨م العاصمة (٩٣٨/٧٨ الصالحية) المتهم فيها / محمد بركات سعيد عبد الله ــ كويتى الجنسية ــ عنوانه / طرف والده بشارع بور سعيد / عمارة احمد الجار الله شقة رقم ١ فى يوم ١٩٧٩/١٠/٢٥ وعلى المحكوم عليه الحضور امام المحكمة في اليوم المحدد .

النـائب العـام

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وع ت/٣٦٠٣

تعلن ادارة التنفيـذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ١٩٧٩/١١/١٠ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مـن الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات :

ــ سيارة رقم ٢٨٤٩٦٧ كويت نوع ديهاتسو طراز ٧٧ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ٧٩/١٠/٢ والعائدة للمحكوم عليه / مؤسسة الخلود للسيارات ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٩/٦١١ وفاءا لمبلغ /٦٤٠٦/٧٦٥ د.ك حكم به لصالح شركة السيارات الكويتية للتجارة .

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ــ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وع ت/٣٦٠٤

تعلن ادارة التنفيـذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ١٩٧٩/١١/١٠ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مـن الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات :

ــ سيارة رقم ٢٩٦٠٣٣ كويت خ نوع كرايزلر طراز ٧٨ ، وذلك حسب بيانهـا بمحضر الحجز التنفيذ المؤرخ ٧٩/٩/١٧ والعائدة للمحكوم عليه / باريكدان أنجواريد أوسيف وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٩/٢٩٢ وفاءا لمبلغ /٣٠٨٣/٢٠٠ د.ك حكم به لصالح شركة بدر الملا واخوانه .

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ــ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وع ت/٣٦٠٥

تعلن ادارة التنفيـذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ١٩٧٩/١١/١٠ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مـن الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات :

سيارة رقم ٢١٦٠٤ نقل عام نوع مان طراز ٧٥ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجـز التنفيذى المؤرخ ٧٩/١٠/٢ والعائدة للمحكوم عليه / فتحى جاسم العبيد ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٨/٧٢ وفاءا لمبلغ /٥٣١٢/٦٥٠ د.ك حكم به لصالح شركة السيارات الكويتية للتجارة .

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ــ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وع ت/٣٥٠٦

تعلن ادارة التنفيـذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ١٩٧٩/١١/١٠ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مـن الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات :

ــ سيارة رقم ٣١٤١٥ نقل خاص نوع مان نساف طـراز ٧١ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٧٩/١٠/٢ والعائدة للمحكوم عليه / فتحى حسنى رشيد ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/٤٠٠ وفاءا لمبلغ ــ/١٤٧٦ د.ك حكم به لصالح شركة السيارات الكويتية للتجارة .

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ــ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وع‌ت/٣٦٠٧

تعلن ادارة التنفيـذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ١٩٧٩/١١/١٠ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مـن الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات :

ــ سيارة رقم ٨٤٣٠ /ع كويت خ نوع اولدزموبيل طراز ٧٣ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجـز التنفيذى المؤرخ ٧٩/٩/١٩ والعائدة للمحكوم عليه / ناصر يوسف ناصر النشيط ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٩/٧١ وفاءا لمبلغ /٢٧٤/٧٠٠ د.ك حكم به لصالح شركة المسيلة التجارية .

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ــ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وع‌ت/٣٦٠٨

تعلن ادارة التنفيـذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ١٩٧٩/١١/١٠ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مـن الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات :

ــ سيارة رقم ١٠١٥٨١ كويت خ نوع بونتياك طراز ٦٩ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٧٩/٩/١٧ والعائدة للمحكوم عليه / مانع محمد عبد الله العجمي ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٤١٤/أ جلد ١ ــ وفاءا لمبلغ /٤١١/٠٥٥ د.ك حكم به لصالح شركة بدر الملا واخوانه .

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ــ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وع‌ت/٣٦٠٩

تعلن ادارة التنفيـذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ١٩٧٩/١١/١٠ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مـن الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات :

ــ سيارة رقم ٢٩٦٣٧٢ كويت خ نوع سليست طراز ٧٧ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٧٩/٩/١٥ والعائدة للمحكوم عليه / محمد عبد الله ايوب فتح الله ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٩/١٨٩٧ وفاءا لمبلغ /١٣١٧/١٢٥ د.ك حكم به لصالح شركة المسيلة التجارية .

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ــ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وع‌ت/٣٦١٠

تعلن ادارة التنفيـذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ١٩٧٩/١١/١٠ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مـن الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات :

ــ سيارة رقم ٣٠١٢٣٩ كويت خ نوع كورد نيت طراز ٧٦ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٧٩/٩/١٥ والعائدة للمحكوم عليـه / احمد محمود على الباوشى ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٩/١٤٢٤ وفاءا لمبلغ /١٣٧٣/٨٩٠ د.ك . حكم به لصالح / شركة المسيلة التجارية .

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ــ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وع‌ت/٣٦١١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم السبت الموافق ١٩٧٩/١١/١٠ والايام الثلاثة التاليـة اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات :

ــ سيارة رقم ٢٨١٩٧٢ كويت خ نوع بلايموت فولير طراز ٧٧ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٧٩/٩/١٥ والعائدة للمحكوم عليه / هيلان ضيدان حربى مهل فلاح الهاجرى ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٩/٢٥٧٥ وفاءا لمبلغ ١٤٧٢/٤١٥ د.ك حكم به لصالح شركة بدر الملا واخوانه .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجـع (قسم التنفيذ الجبرى ــ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان عن متوفين الرقم : وع ت/ ٣٦٤٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل عن وفاة الاشخاص الموضحة أسماؤهم أدناه ـ فيرجى من جميع وزارات الدولة ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ممن له حق أو عليه دين للمذكورين ادناه مراجعة قسم التركات بالادارة اثناء الدوام الرسمى وذلك خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وبمضى هذه المدة تكون الادارة غير مسئولة عن أى تصرف بالتركة للمستحقين لها .

اسم المتوفي	رقم الملف	الجنسية
١ ـ محمد كسب غافل الشمرى	١٩٧٩/٥٢٥ت	
٢ ـ لويس مترى بطرس	١٩٧٩/٥٢٦ت	مصرى
٣ ـ ناهد بركات مهدى عوض	١٩٧٩/٥٢٧ت	مصرية
٤ ـ عبد الله محمد أمين احمد	١٩٧٩/٥٢٨ت	كويتى
٥ ـ عياد خليف فريح الظفيرى	١٩٧٩/٥٢٨ت	ـ
٦ ـ راضى العبوس عايد فرسان	١٩٧٩/٥٣٠ت	عراقى
٧ ـ سهام محمد مظهر عبد الحميد	١٩٧٩/٥٣١ت	مصرية
٨ ـ فتحى محمود عيد شحاده	١٩٧٩/٥٣٢ت	ـ
٩ ـ بدران يوسف هاشم	١٩٧٩/٥٣٣ت	كويتى
١٠ ـ حسن سعيد عبد الرحمن	١٩٧٩/٥٣٤ت	اردنى
١١ ـ كيفورك ميكائيل منحتاريان	١٩٧٩/٥٣٥ت	لبنانى
١٢ ـ خديجة على العميرى	١٩٧٩/٥٣٦ت	كويتية
١٣ ـ خير عيسى سعد شنودى	١٩٧٩/٥٣٧ت	مصرى
١٤ ـ جمال فوزي الحمص	١٩٧٩/٥٣٨ت	سورى
١٥ ـ محمد ابو السعود محمد ابو السعود	١٩٧٩/٥٣٩ت	مصرى
١٦ ـ حسين على القطان	١٩٧٩/٥٤٠ت	كويتى
١٧ ـ سيمون بولاييك ماليكوف	١٩٧٩/٥٤١ت	ـ
١٨ ـ فاطمة شعبان محمد شعبان	١٩٧٩/٥٤٢ت	كويتية
١٩ ـ جون لبتون	١٩٧٩/٥٤٣ت	هندى
٢٠ ـ على محمد سليم	١٩٧٩/٥٤٤ت	مصرى
٢١ ـ أمينة احمد محمد	١٩٧٩/٥٤٥ت	كويتية
٢٢ ـ محمد عبد الرحمن تمام	١٩٧٩/٥٤٦ت	مصرى
٢٣ ـ محمد سليمان ابو العلا	١٩٧٩/٥٤٧ت	مصرى
٢٤ ـ اسماعيل داود سليمان	١٩٧٩/٥٤٨ت	اردنى
٢٥ ـ احمد سيد دسوقى	١٩٧٩/٥٤٩ت	مصرى
٢٦ ـ محمود محمد عبد الواحد	١٩٧٩/٥٥٠ت	مصرى

مدير ادارة التنفيذ

إدارة شئون القصر

أعلان رقم ٧٩/٢٥٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مبارك حشر فهد مبارك بن كتال حارس سابقا بوزارة التربية وكان يسكن الفحيحيل .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٩/٢٥٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / رباح هايف عوض الجميلي وكيل ضابط « متقاعد » فى الجيش وكان يسكن الصباحية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ٧٩/٢٥٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد حمد محمد المتروك كان يعمل مراقبا في منجرة الاسكان وكان يسكن الرميثية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقــم ٧٩/٢٥٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/علي سلطان ابن عيسى كان يعمل مرشدا « متقاعدا » فى المؤسسة العامة للموانىء وكان يسكن الدعية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقــم ٧٩/٢٥٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / حسن ناصر خلف الحربي وكان يسكن الرقة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقــم ٧٩/٢٦٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عشــوان دواس كردوش العنزى ضابط « متقاعد » بالجيش وكان يسكن الصليبخات •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقــم ٧٩/٢٦١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / علي ناصر حمد طامي الهاجرى كان يعمل هجانا بوزارة الداخليــة وكان يسكن الفحيحيل •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقــم ٧٩/٢٦٢

تعلن ادارة شــؤون القصر عــن وفاة المرحوم/محمد عبد الله الجطيلي كان يعمل رئيس عرفاء بوزارة الداخلية وكان يسكن العمرية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقــم ٧٩/٢٦٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد عبد الله عباس موظف « متقاعد » بشركة نفط الكويت وكان يسكن الصباحية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقــم ٧٩/٢٦٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مزيد حمد سليمان الصانع من سكان العباسية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شئون القصر**

اعــلان رقــم ٧٩/٢٦٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد اللــه المشــارى الكليب موظف « متقاعد » بوزارة الداخلية وكان يسكن العديليــة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شئون القصر

اعلان رقم ٧٩/٢٦٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/جلال الدين السيد طالب النقيب موظف سابقا بوزارة التجارة والصناعة ومن سكان الرميثية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٩/٢٦٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/حوفان راشد ثلاب الهاجرى ، حارس سابقا بوزارة التربية ، ومن سكان الفحاحيل .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٩/٢٦٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفان المرحوم/عباس حاجى نذر ، موظف سابقا بوزارة الكهرباء والماء ، ومن سكان العمرية

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٩/٢٧٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/محمد فلاح الدلك، سائق سابقا بشركة نفط الكويت ، ومن سكان خيطان الجنوبي .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٩/٢٧١

تعلن دارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عيد شديد مساعد العازمى ، حارس سابقا بوزارة التربية ، ومن سكان الرقة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٩/٢٧٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/مشعل ميزر عيد ملوح العازمى ، هجان سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان المنقف .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٩/٢٧٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/بدر مكى حمود المتروك تاجر سابقا وكان يسكن الدعية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقــم ٧٩/٢٧٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / سلطان محمد سالم ، موظف سابقا بالمؤسسة العامة للموانىء ، ومن سكان الخالدية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٩/٢٧٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / نزال سهو شداد الشمرى ، من سكان الجهراء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلن **مدير ادارة شئون القصر**

اعــلان رقــم ٧٩/٢٧٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / خلف مفلح الرميح الرشيدى ، مستخدم سابقا بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ومن سكان المقوع •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن • **مدير ادارة شئون القصر**

اعــلان رقــم ٧٩/٢٧٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / بدر يوسف يعقوب وكيل عريف سابقا بوزارة الداخلية ، ومن سكان الصليبخات •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٩/٢٧٨

يرجى من السادة ورثة المرحوم راضي كنعان عمار المطيرى مراجعة ادارة شؤون القصر ــ قسم المعاشات ــ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٩/٢٧٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الله عبد الرحمن علي الحليل ، مزارع سابقا ومن سكان الجهراء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصــال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن • **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٩/٢٨٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / تركي مشعان خشيم المطيرى ، حارس سابقا بوزارة التربية ، ومن ســكان خيطان •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى الاتصــال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شئون القصر**

اعلان رقم ٧٩/٢٨١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / علي سعد عواد المياس ، مستخدم سابقا بوزارة الصحة العامة ومن سكان الفحيحيل •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصــال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٩/٢٨٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / راشد عوض ناجع المطيرى ، عريف سابقا بوزارة الداخلية ومن ســكان الصباحية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصـال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شئون القصر

اعلان رقم ٧٩/٢٨٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد سعود سويدان ، من سكان السالمية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصـال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شئون القصر

اعلان رقم ٧٩/٢٨٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عويض صنيهيت صنيتان المطيرى ، حارس سابقا بوزارة المالية ، ومن سكان العمرية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصـال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شئون القصر

أعلان رقم ٧٩/٢٨٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مشارى فهد العودة ، تاجر سابقا ، ومن سكان ضاحية عبد الله السالم .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصـال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن ،، مدير ادارة شئون القصر

أعلان رقم ٧٩/٢٨٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / هبر ساكت محمد الشمرى ، من سكان الصباحية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصـال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن .

مدير ادارة شئون القصر

الادارة العامة لمنطقة الشعيبة
ميناء الشعيبة
النشرة الاسبوعية للبواخر

اولا : البواخر التى تحمل/تفرغ حمولتها على الرصيف التجارى .

١ ـ ايسترن دولفين
٢ ـ اسيا جـه
٣ ـ كرنستانس

بواخر واصلة فى المرسى الخارجي بانتظار دورها للتحميل/للتفريغ

١ ـ لكت مالكـا
٢ ـ دى ـ ب ١٠٣٣

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب واسم الوكيل لكل منها

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	اسم الوكيل
١ ـ اسيا بالهو	١٩٧٩/١٠/٢٠	الاسمدة
٢ ـ اورينتل فورست	١٩٧٩/١٠/١٩	الراشد
٣ ـ باسفيك اكسبورتر	١٩٧٩/١٠/١٩	الراشد
٤ ـ كاجو	١٩٧٩/١٠/١٩	محمد عبدالرحمن البحر
٥ ـ هونج سكن	١٩٧٩/١١/١	محمد عبدالرحمن البحر

ثانيا : الناقلات التي تحمل على رصيف المنتجات السائلة

لا يوجـد

الناقلات المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب : ـ

اسم الناقلـة	تاريخ الوصول
١ ـ ست فانسنت	١٩٧٩/١٠/١٦
٢ ـ تابوس	١٩٧٩/١٠/٢١

مدير الادارة العامة لمنطقة الشعيبة

جاءنا من ادارة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة الاعلان التالى :

بيت التمويل الكويتى (ش٠م٠ك)

اعلان عن فقدان شهادات أسهم

أخطرنا المواطنين الآتية أسماؤهم بفقدان شهادات الاسهم الصادرة عن بيت التمويل الكويتى وذلك على النحو التالى :

تسلسل	الاسم	رقم الشهادة	عدد الاسهم
١	بدر عبد اللطيف خليل	٦٣٧٢٣	٨٠
٢	عايد محمد مشعان	٣٥٦٢٩	٢٠٨
٣	عبد العزيز محمد ذياب	٣٤١٢	٦٤
٤	فوزية عبد الرحمن أحمد	٨٧٨٦	١٦

كما أخطرنا المواطن عبد الرحمن عبد العزيز حمادة بفقدان شهادات الاسهم التالية

١	محمد صالح الشيخ عبد العزيز	٢١٥٢٤	١٦
٢	شريفة راشد حمادة	٢١٥٢٥	١٦
٣	عبد الرحمن عيد عبد العزيز	٢١٥٢٦	٦٤

وأخطرنا المواطن عادل حسن عبد الله محمد أمين بفقدان شهادات الاسهم التالى بيانها :

١	عادل حسن عبد الله محمد أمين	٨٩٢٦٧	٤٨
٢	عائشة أيوب محمد فتح الله	٨٩٢٦٨	١٦
٣	بدرية عبد الرحمن محمد أمين	٨٩٢٦٩	١٦
٤	شاكر حسن عبد الله أمين	٨٩٢٧٠	١٢٨
٥	محمد جاسم عبد العزيز	٨٩٢٦١	١٦

كما أخطرنا المواطن محمد أحمد حسين بفقدان شهادة الاسهم التالية :

١	عبد الله اسكندر عبد الله اسكندر	٢٤٥	٤٨

فيرجى ممن له اعتراض أن يتقدم لمراجعة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

شركة المنتجات الزراعية الغذائية

شركة مساهمة كويتية

اعلان

تعلن شركة المنتجات الزراعية الغذائية (ش٠م٠ك) ان السادة التالية أسمائهم أدناه قد أخطروا الشركة بفقدان شهادات أسهم الخاصة بهم ، ويطلبون استخراج بدل فاقد عن الشهادات المفقودة ٠

فمن له اعتراض على ذلك أن يتقدم لمقر ادارة الشركة الكائن بمبنى شركة عقارات الكويت ــ السوق الكبير ــ خلف وزارة النفط ــ الطابق الخامس ، وذلك خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ٠

وفى حالة عدم تقدم أحد بالاعتراض فى الميعاد المحدد والمذكور أعلاه فسوف تصرف للمذكورين شهادات أسهم بدل فاقد ٠

	الاسم	رقم الشهادة	عدد الاسهم
١ ــ	بدرية عبد الرحمن محمد أمين	١٤٠٧	١٣
٢ ــ	شاكر حسن عبد الرحمن محمد أمين	١٤٠٨	١٠٤
٣ ــ	عادل عبد الله محمد أمين	١٤٠٩	٥٢
٤ ــ	محمد جاسم عبد العزيز بو هدور	١٤١٠	١٣
٥ ــ	سليمان عبد القادر عبد الرزاق الدوسرى	١٤٤٩٧	٢٦
٦ ــ	محمود عبد القادر عبد الرزاق الدوسرى	١٤٤٩٦	٢٦
٧ ــ	نجاة عبد العزيز العطار	١٤٤٩٥	١٣
٨ ــ	خليل ابراهيم شهاب أحمد	١٤٤٩٤	١٣
٩ ــ	يوسف يعقوب الخليفى	١٤٤٩٣	٧٨
١٠ ــ	مطلق منصور رباح العنزى	٥٦٩٠٥	٦٥
١١ ــ	منصور رباح العنزى	٥٦٩٠٦	١٠٤
١٢ ــ	ختمه جاسر العنزى	٥٦٩٠٧	٥٢

وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى

قسم العلامات التجارية

بيان رسمي :

يلفت وزير التجارة والصناعة نظر أصحاب الشأن الي نصوص القانون التجارى واللائحة التنفيذية المتعلقة بالمعارضة فى تسجيل العلامات التجارية وبيانها كالآتي :

مادة ٧٩ من القانون التجارى :

اذا قبل المسجل العلامة التجارية ، وجب عليه قبل تسجيلها ان يعلن عنها فى ثلاثة اعداد متتالية من الجريدة الرسمية . ولكل ذى شأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الاخير أن يقدم للمسجل اخطارا مكتوبا بالمعارضة فى تسجيل العلامة . وعلى المسجل أن يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما ردا مكتوبا على هذا الاعتراض ، فاذا لم يصل الرد فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مادة ٨٠ من القانون التجارى :

قبل أن يفصل المسجل فى الاعتراض المقدم اليه يتعين عليه سماع الطرفين او احدهما اذا طلب ذلك . ويصدر المسجل قرارا بقبول التسجيل أو رفضه وفى الحالة الاولى يجوز أن يقرر مايراه لازما من القيود . ولكل ذى شأن الطعن فى قرار المسجل أمام المحكمة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطاره به وللمحكمة أن تؤيد القرار او تلغيه او تعدله .

مادة ٨١ من القانون التجارى :

اذا رأى المسجل أن المعارضة غير جدية وقرر تسجيلها أجاز له رغم الطعن فى قراره أن يصدر قرار مسببا بالسير فى اجراءات التسجيل .

مادة ١١ من اللائحة التنفيذية :

فى حالة الاعتراض على تسجيل العلامة يقدم اخطار الاعتراض الى المسجل من اصل وصورة على الاستمارة المعدلة لذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخر نشرة تمت بخصوص العلامة المعارض في تسجيلها .

ويعلن المسجل طالب التسجيل او وكيلة بصورة اخطار المعارضة بكتاب مسجل وعلى طالب التسجيل أو وكيلة أن يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالمعارضة ردا كتابيا من صورتين مشتملا على الاسباب والا اعتبر متنازلا عن طلبه .

ويحرر الرد على الاستمارة المعدلة لذلك ويعلن المسجل المعارض بصورة من رد طالب التسجيل بكتاب مسجل خلال اسبوعين من تاريخ تسلمه الرد .

مادة ١٢ من اللائحة التنفيذية :

على المسجل اخطار الطرفين بالقرار الذى يصدره فى المعارضة وذلك فى ميعاد أسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بكتاب مسجل .

واذا لم يقتنع الطرفان بقرار المسجل فعليهما اللجوء الى المحكمة المختصة فى الميعاد القانونى .

مواعيد استلام الطلبات والجهة التي تقدم اليها :

تقدم الطلبات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية الى ادارة التسجيل التجارى بالوزارة . ويكون تقديم الطلبات وغيرها من المستندات بمعرفة صاحب الشأن نفسه أو من ينوب عنه قانونا .

وزير التجارة والصناعة

العلامة : فليكستان

Flexithane

رقم الطلب : ١٠٤٢٢ التاريخ : ٧٨/٩/٢٤

الشروط

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢)

الطلاء بالراتنج اليولى يورثان (وليست دهانات) من اجل الوقاية من الماء وحماية اسطح البنايات وجميعها لدائن وجلدية ومقاومة للكيماويات .

طالب التسجيل : دلتا كوتنجز ليمتد

العنوان : بريطانية ـ ٩٤ جيرمين ستريت ، ست جيميسز لندن ، س دبليو ١ واى ٦ جى ل ـ انجلترا

العلامة : سوفترونيك

Softronic

قم الطلب : ١٠٤٢٣ التاريخ : ٧٨/٩/٢٦

الشروط

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٣)

ولاعات المدخنين واجزاء وتجهيزات لهـا

طالب التسجيل : رونسون جي ام بي اتش اصحاب مصانع وتجار

العنوان : المانية /جريمبر شتراس ١٥١ ٥٠٠٠ كولن ٩١ المانيا الغربية

العلامة : ريادىلار

RIADELAR

رقم الطلب : ١٤٠٢٤ التاريخ : ٧٨/٩/٢٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب سجيل العلامــة عنها بالفئة
(٥)
منتجات صيدلية وبيطرية وصحية
طالب التسجيل : اف • هوفمان ــ لاروش انــد كــو اكتينجسلشــافــت
العنوان : سويسرية/١٢٤ جرينزاشير شنراسيه بــازل ، سويســرا

العلامة : تاسمار

TASMAR

رقم الطلب : ١٠٤٢٥ التاريخ : ١٩٧٨/٩/٢٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامــة عنها بالفئة
(٥)
منتجات صيدلية وبيطرية
طالب التسجيل : اف هوفمــان ــ لاروشــ انــدكــو اكتينجسلشــافــت
العنوان : سويسريه/بازل سويسرا

العلامة : بيكا

BEKA

رقم الطلب : ١٠٤٢٦ التاريخ : ٧٨/٩/٢٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٥)
القدور ، الملاعــق ، الصوانى ، مصافى للمطبــخ وادوات مطبخية كلها من المعدن او البلاستيك
طالب التسجيل : براون اند كمليز جي ام بي اتش اندكــو جــــى •
العنوان : المانية / ٤٧١٠ روتليجن ١١ بيتزيجن بوندسربيا يليك ذويتشلاند

العلامة : بطاقه ليجو

LEGO

رقم الطلب : ١٠٤٢٧
التاريخ : ٧٨/٩/٢٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامه منفرد •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة
(٢٨)
جميع منتجات الفئة ٢٨
طالب التسجيل : ليجوايه /أس
العنوان : دانماركيه/٧١٩٠ بيلوند الدانمــــارك

العلامة : رســم

رم الطلب : ١٠٤٢٨
التاريخ : ٧٨/٩/٢٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامه منفرده •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١)
منتجات كيماوية مشمولة فى الفئة (تستخدم فى الزراعــة والبستنة والغابات ، الاسمدة (طجبيعية وصناعية)
طالب التسجيل : ذى بوتس كومبانى ليتمتد اصحاب مصانع وتجار
العنوان : بريطانية /١ ثين رود وست نوتينجهام ،انجلترا

العلامة : رســم

رقم الطلب : ١٠٤٢٩ التاريخ : ٧٨/٩/٢٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامه منفرده •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)
مواد صيدلية وبيطرية وصحية مطهرات ، مستحضرات لقتل الاعشاب والحيوانات الضارة •
طالب التسجيل : ذى بوتس كومبانى ليمتيد ، اصحاب مصانع وتجار
العنوان : بريطانية /١ ثين رود وست نوتينجهام ،انجلترا

العلامة : كلافورين CLAFORINE

رقم الطلب : ١٠٤٣٠ التاريخ : ٧٨/٩/٢٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٥)

المنتجات الصيدلية والبيرية والصحية ، طعمة الاطفال والمرضى ، اللصق الطبية (البلاستر) مواد المستخدمة فى حشو الاسنان مطهرات مستحضرات لقتل الاعشاب والحيوانات الضارة

طالب التسجيل : روسيل اوكلاف (شركة مساهمة)

العنوان : فرنسية/٣٥ بوليفارد ديزانفاليد باريس ٧٥٠٠٧ فرنسا

العلامة : فايسروى مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٤٣١ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامه منفرده .

البضائع والمنتجات المطلب تسجيل لعلامة عنها بالفئة (٢٥)

بنطلونات وسترات (جاكيتات) .

طالب التسجيل : فايسروى سبور تسوير انك (اسست فى بنسلفانيا)

العنوان : امركية/١٤٤١ يرودواى نيويورك نيونيورك ، ١٠٠١٨ الولايات المتحدة الامريكيه

العلامة : فونـاى

Funai

رقم الطلب : ١٠٤٣٢ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٩)

اجهزة وادوات كهربابية ، اجهزة ودوات تصال كهربية اجهزة وادوات الكترونية (ماعدا مايخص الاجهزة والادوات لطبية) موادكهربابية

طالب التسجيل : فوناى اليكتريك كومياتى ليمتد شركة اسست طبقا لقوانين اليابان ، اصحاب مصانع وتجار

العنوان : يابانية / ٧ ــ شوم ٦٢٧ ــ بانسى نكاجايدة ، دايتو ــ شى امساكابريفيكتور اليابان

العلامة : بريزيدنت PRESIDENT

رقم الطلب : ١٠٤٣٣ التاريخ : ١٩٧٨/٩/٢٧

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٩)

اللحوم والاسماك والطيور الداجنة وحيونات وطيورالصيد مستخرجات اللحوم ، الفواكه ولحضروات المحفوظة والمجففة والمطهية حساء مركزا او معد للطهى مستخرجا الحساء ، الجيلى والمربات ، البيض واللبن والزبد ، الجبن الطازج او المخمر ، الزبادى ولحبوب مشروبات لحليب الزيوت والشحوم المعدة للتغذية الاغذية المحوظة واطباق معدة للطبخ

طالب التسجيل : سوسيتيه لسر بسنيه

العنوان : فرنسيه/تورمين مونبرناس ٣٣ افنيودى مين ٧٥٠١٥ باريس ــ فرنسا .

العلامة : تكرينافن TICRYNAFEN

رقم الطلب : ١٠٤٣٤ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٥)

مستحضرات ومواد صيدلية وبيطرية .

طالب التسجل : سميث اند فرنس لابوراتوريز ليمتدشركة ذات مسئولية محدودة

العنوان : بريطانية / ماندلز ويلوين جاردن سيتي هيرتفورد شاير انجلترا

العلامة : نيوفياسبت Neoviasept

رقم الطلب : ١٠٤٣٥ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)

المواد الصيدلية والمواد الكيماوية للاغراض العلاجية والصحية عقاقير صيدلية

طالب التسجيل : هوكست اكتينجسلشافت

العنوان : المانية / ٦٢٣٠ فرانكفورت مين ٨٠ جمهورية المانيا الاتجادية •

لعلامة : اموكو

أموكو

رقم الطلب : ١٠٤٣٦ التاريخ : ١٩٧٨/٩/٢٧

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٤)

المنتجات البترولية والجازولين والوقود والنفط المستخدم فى الصناعة وزيوت التسحيم والزيوت الصناعية والشحومات زيت تنظيف والمحركات ، الزيوت والغازات المستخدمةكوقود للتسخين والاضاءة ــوالموائع الهيدوروليكية المستخدمةفىالفرامل بوصفها ويوت وفلزات مستخدمهفى الصناعة وغير واردة فىفئات اخرى •

طالب التسجيل : اموكو اويل كومبانى ، شركة اسست وقائمة طبقا لقوانين ولاية ميريلاند اصحاب مصانع

العنوان :امريكيه/٢٠٠ ايستولف درايفالينوىالولايات المتحدة الامريكية

العلامة : اموكودريليد

AMOCO DRILLAID

رقم الطلب : ١٠٤٣٧ التاريخ ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكيه هذه العلامة منفردة عنالعلاقة رقم ١٠٤٣٨ لارتباطهما

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنهابالفئة(١)

الاضافات الكيمائيه المستخدمة فى تكوين الحفرالمستخدمه فى مجال البترول •

طالب التسجيل : اموكو اويل كومبانى ، شركة اسست وقائمة لقوانين ولاية ميريلاند اصحاب مصانع

العنوان : امريكية/٢٠٠ ايست راند ولف درايف شيكاجو الينرى ، والولايات المتحدة الامريكية •

العلامة : اموكو ويليد

AMOCO WELLAID

رقم الطلب : ١٠٤٣٨

التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(١٢)

المركبات الارضية اجزائها ولوازمها المشمولة فى الفئة ١٢

طالب التسجيل : شركة هاربر جيلفيلان بيرهاد ، شركة اسست فى ماليزيا

العنوان : مالزيه/٣٨ امبانج رود كوالالمبور ويست ماليزيا

العلامة : هارجيل

Hargill

رقم الطلب : ١٠٤٣٩ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(١٢)

المركبات الارضية اجزائها ولوازمها المشمولة فى الفئة ١٢

طالب التسجيل : شركة هاربر جيلفيلان بيرهاد ، شركة اسست فى ماليزيا

العنوان : مالزيه/٣٨ امبانج رود كوالالمبور ويست ماليزيا

العلامة : بنافاكس

Panafax

رقم الطلب : ١٠٤٤٠ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٩)

جهاز نقل الصور المطابقة للاصل ، تلغراف ناقل للرسوم والخطوط •

طالب التسجيل : ماتسوشيتا اليكتريك انداستريال كو • ليمتد شركة أسست وقائمة طبقا لقوانين اليابان ، اصحاب مصانع•

العنوان : يابانية / ١٠٠٦ اوازاكادوما ، كادوما شى اوساكا ، اليابان •

العلامة : يوناكالم

UNAKALM

رقم الطلب : ١٠٤٤١ التاريخ ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

البضائع والمنتات المطلوب تسجيل العلامة نها بالفئة (٥)

عامل مضاد للتوتر

طالب التسجيل : ذى ابجون كومبانى شركة اسست وقائمة طبقا لقوانين ديلاوير اصحاب مصانع وتجار

العنوان : امريكيه/٧٠٠٠ بورتاج رود كلامازو ولايــة ميتشيجان ، الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : بيلوبيك

BILOPAQUE

رقم الطلب : ١٠٤٤٢ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١)

المنتجات الكيماوية المستخدمة فى الصناعــة والعلــوم والفوتوغرافيا ، والزراعة ولبستنة ولغاباب الاسمدة (الطبيعية والصناعة) ومركبات اطفاء الحريق مواد سقى المعادن ومستحات كيماوية خاصة بالمحام مواد كيماوية خاصة بحفظ الاغذية ، مواد الدباغة مواد اللصق المستخدمة فى الصنعة

طلب التسجيل : وينثروب برواكتس انك ، شركة اسست وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير اصحاب مصانع وتجار

العنوان : امريكيه/٩٠ بارك افينو مدينة نيويورك ولاية نيويورك ١٠٠١٦ الولايات المتحدة الامريكية .

العلامة : بيلوبيك

رقم الطلب : ١٠٤٤٣ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)

المواد الصيدليه والبيطرية والصحية ، اطعمــة الاطفــال والمرضى ، اللصق الطبية (البلاستر) مواد التضميد ،المستخدمة فى الحشو الاسنان، الشمع المستخدم فى الطب الاسنان ،مطهرات مستحظرات قتل الاعشاب والحيوانات الضارة .

طالب التسجيل : وينثروب برواكتس انك ، شركةاسست وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير اصحاب مصانع وتجار

العنوان : امرايكية /٩٠بارك افينيو ، مدينة نيويوركولاية نيويورك ١٠٠١٦ الولايات المتحدة الامركية

العلامة : فابرجيه اورجانيكس

Faberge Organics

رقم الطلب : ١٠٤٤٤ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامه منفرده .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٣)

منشط الشعر ، غسول للايدى والسجم ، سبراى منشط وملمع للشعر ، معادل للتمويج الدائم وغسول وسبراى ،شامبو للشعــــر

طالب التسجيل : فابرجيه ، انكوربوريتد (شركة اسست وقائمة طبقا لقوانين ولاية مينيسوتا

العنوان : امريكيه/١٣٤٥ افنيو اوف ذى امريكا نيويورك نيويورك ١٠٠١٩ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : باى جورج مع الرسم

By George!

رقم الطلب : ١٠٤٤٥ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامه منفردة عنالعلامة رقم ١٠٤٤٦ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنهاالفئة (٣)

مستحضرات تواليت للرجال وخاصة غسول بعــد الحلاقة كوانيا مسحوق الطلوق قطع الصابون حمام للرجال

طالب التسجيل : فابرجيه ، انكوربوريتد (شركة اسست وقائمه طبقا لقوانين ولاية مينيسوتا

العنوان: امريكية/١٣٤٥ افينيواوف ذى امريكازنيويورك نيويورك ١٠٠١٩ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : شل مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٤٤٧

التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامه منفرده

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ٢٨٦٨ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(١)

البضائع المشمولة فى الفئة ١ ، ولكنها لاتحتوى على نشا او نفايات الخردل للاستعمال كسماد •

طالب : شل اترناشيونال بترولیوم کومبانی لیمتید

العنوان : بريطانيه/شل سنتر ، لندن اس اى ١ انجلترا

العلامة : شل مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٤٤٨ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ٢٨٦٩ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢)

الدهانات ، الورنيش ، اللاكيه ، مضادات الصدأ والوقاية من تلف الخشب ، مواد تلوين ، مواد الصباغة مواد تثبيت الالوان ، الراتنجات الطبيعية المعادن المتخذة شكل الواح ولمسحوقة لخاصة بالنقاشين والمزينين •

طالب التسجيل : شل اترناشيونال بترولیوم کومبانی ليمتيد

العنوان : بريطانيه/شل سنتر ، لندن اس اى ١ ،انجلترا

العلامة : شل مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٤٤٩ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفرده عن العلامه رقم ٢٨٧٠ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنهابالفئة(٣)

البضائع المشمولة فى الفئة ٣ ولكنها لاتحتوى على الزهرة والنشا والصابون

طاب التسجيل : شل اترناشيونال بترولیوم کومباني ليمتيد

العنوان : بريطانيه/شل سنتر ، لندن اس اى ١ ،انجلترا

العلامة : شل مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٤٥٠ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامه منفرده

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن اللامة رقم ٢٨٧١ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٤)

الزيوت والشحوم الصناعية (غير الزيوت والدهون الصالحة للاكل) مزلقات ، مركبات ترسيب وامتصاص الاتربة ،الوقود (بما ذلك الوقود الخاص بادارة الاحركات) ،مواد الاضاءة شموع فتائل مضيئت ليلية ، وفتائل الاضاءة •

طالب التسجيل : شل اترناشيونال بترولیوم کومباني ليمتيد

العنوان : بريطانيه /سنتر ، لندن اش+ى ١ ، انجلترا

العلامة : شل مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٤٥١ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

٢ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامه رقم ٢٨٧٢ تباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)

جميع البضائع المشمولة فى الفئة ولكنها لاتحتوى على زيت الخردل اومستحضرات تحتوى على الخردل ولا تحتوى على اللصق الطبية (البلاستر) ضمادات او موادمحضر للتضميد .

طالب التسجيل : شل انترناشيونال بتروليوم كومبانى

العنوان : بريطانيه/شل سنتر لندن اس اى ١ ، انجلترا

العلامة : شل مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٤٥٢ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده .

٢ ـ التعهد بعدم نقل ملكيه هذه العلامه منفرده عن العلامة رقم ٢٨٧٣ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٧)

الزيوت وورنيش زل مواد مشمولة فى الفئة ١٧ تتالف من منتجات البترول ، البلاستيك او من الراتنجات الصناعية ، للتعبئة (وصل) وللسد والعزل المطاط الصناعي (غير مخصص للاستعمال فى صناعة الاحذية) مواد مشمولة فى الفئة ١٧ على شكل كتل صفائح الواح افلام اعمدة ، انابيب ومقاطع مشكلة تتالف كليا او اساسيا على البلاستيك او من البلاستيك المتحد مع اى مادة اخرى حيث يكون البلاستيك هو اسائد وكلها للاستعمال فى الصناعة ومركبات الاسبستوس المشمولة فى الفئة ١٧

طالب التسجيل : شل انترناشيونال بتروليوم كومبانى ليمتيد

العنوان : بريطانية/شل سنتر لندن اس اى ١ ، انجلترا

العلامة : شل مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٤٥٣ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده

٢ ـ التعهد بعدم نقل ملكيه هذه العلامة منفرده عن اللامه رقم ٢٨٧٤ لارتباطهما

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٩)

مواد البناء الاحجار الطبيعية والصناعية ، الاسمنت الجير المونة ، الجبس والجص ، المواسير المصنوعة من القار والاسمنت المواد التي تستخدم فى انشاء الطرق الاسفلت ، الزفت والقطران المساكسن المتنقلة ، التماثيل المصنوعة من الاحجار المدخن

طالب التسجيل : شل انترناشيونال بتروليوم كومبانى ليمتيد

العنوان : بريطانية / شل سنتر لندن اس اى ١ ، انجلترا

العلامة : ريكوه

رقم الطلب : ١٠٤٥٤ التاريخ : ٧٨ ٩/٢٧

الشروط

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .

٢ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامه رقم ١٠٤٥٩ لارتباطهما .

البضائع والمنتجاب المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١) منتجات كيماوية من الاحماض ، القلويات جو مواد اخرى .

طالب التسجيل : ريكوه كومباني ليمتيد
العنوان : يابانيه/٣ ــ ٦ ، ١ شوم ناكا ماجوم ، اوهتا كو طيوكو ، اليابان

العلامة : ريكوه

RICOH

رقم الطلب : ١٠٤٥٥ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)
ادوية ولوزام طبية
طالب التسجيل : ريكوه كومبانى ليمتد
العنوان : اليابانية / ٣ ــ ٦ ، ١ شوم ناكا ماجرام اوهتا ــ كو ، طوكيو واليابان •

العلامــة : ريكــوه

RICOH

رقم الطلب : ١٠٤٥٦ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧ •
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٧)
اجهزة والات صناعية وبضائع اخرى مشمولة بالفئة ٧ ما عدا اجهزة والات معالجة المعادن واجهزة والات للهندسة المدنية ، اجهزة والات التحميل والتعبئة ، ماكينات الخياطة ، الثلاجات البرادات ، صانعات الثلج ، اجهزة التبريد والتبخير اجهزة تبريد الغاز ، اجهزة انذار ضد الحرائق ، اجهزة انذار ضد السرقة ، اشارات السكة الحديد ، سويتشات •
طالب التسجيل : ريكوه كومبانى ليمتد
العنوان : يابانية / ٣ ــ ٦ ، ١٠ شوم ناكا ماجوام اوهتا ــ كو ، طوكيو ، اليابان

العلامــة : ريكــوه

RICOH

رقم الطلب : ١٠٤٥٧ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •
٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٠٤٦٠ لارتباطهما •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٩)
اجهزة والات فيزيائية وكيماوية وقياس وتصوير وتعليم النظارات ، حاسبات ، اجزاء ولوازم لها •
طالب التسجيل : ريكوه كومباني ليمتد
العنوان : يابانية / ٣ ــ ٦ ، ١ شوم ماجوم ، اوهتا ــ كو طوكيو ــ اليابان •

العلامــة : ريكــوه

RICOH

رقم الطلب : ١٠٤٥٨ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٠)
اجهزة والات طبية ولوازم لها •
طالب التسجيل : ريكوه كومبانى ليمتد
العنوان : يابانية / ٣ ــ ٦ ، ١ شوم تاكا ماجوم ، اوهتا ــ كــو طوكيو اليابان •

العلامــة : ريكويى

RICOPY

رقم الطلب : ١٠٤٥٩ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عــن العلامة رقم ١٠٤٥٤ لارتباطهما •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١)
منتجــات كيماويــة •
طالب التسجيل : ريكوة كومبانى ليمتيد
العنوان : يابانية / ٣ ــ ٦ ، ١ شوم ناكا ماجرام ، اوهتا ــ كــو ، طوكيو ، اليابان •

العلامــة : ريكــوه

RICOH

العلامــة : ريكوبى

RICOPY

رقم الطلب : ١٠٤٦٠ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٠٤٥٧ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٩)
جهاز ناسخ يعمل بالكهرباء ولوازمه .
طالب التسجيل : ريكوه كومبانى ليمتيد
العنوان : يابانية / ٣ ــ ٦ ، ١ شوم ناكا ماجوم ، اوهتا ــ كــو اليابان ــ طوكيو .

العلامة : ريكوبى

RICOPY

رقم الطلب : ١٠٤٦١ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٦)
الاسفنج ، الات واجهزة نسخ متعددة اجزاء ولوازم لها .

طالب التسجيل : ريكوة كومبانى ليمتد
العنوان : يابانية/٣ ــ ٦ ، ١ شوم ناكا ماجوم ، اوهتا ــ كو طوكيو ، اليابان

العلامة : هنلى مع الرسم

MCJ
HENLEY

رقم الطلب : ١٠٤٦٢ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٩)
اللحوم ، الاسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد ، مستخرجات اللحوم ، الفواكه والخضروات المحفوظة، المجففة والمطهية ، الجيلى ، المربيات البيض منتجات الحليب ، الزيوت والشحوم المعدة للتغذية ، خل مائدة الطعام .
العنوان : بريطانيــــة/ستشيون هاوس ، هنلى اون اوكسفورد شاير آر جى ١٩ بى جى انجلترا

العلامة : هنلى مع الرسم

MCJ
HENLEY

رقم الطلب : ١٠٤٦٣ التاريخ ٧٨/٩/٢٧
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٠)
القهوة والشاى ، والكاكاو ، السكر ، الارز ، التابيوكا الساجو ، بدائل القهوة ، الدقيق ، مستحضرات الحبــوب الخبز ، البسكويت ، الكيك ، المعجنات والحلويات الايس كريم ، عسل النحل ، العسل الاسود ، الخميرة مسحــــوق الخميرة ، الملح ، الخردل ، الفلفل ، الخل الصلصة (ما عدا صلصة اعداد السلطة) التوابل الثلج .
طالب التسجيل : ام. سى. جى . فودز ليميتيد
العنوان : بريطانيــــة/ستشيون هاوس ، هنلى اون تيمز ، اكسفورد شاير ار جى ١٩ بى جى انجلترا .

العلامة : هنلى مع الرسم

MCJ
HENLEY

رقم الطلب : ١٠٤٦٤ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٢)
المياه المعدنية والغازية ومشروبات اخرى غير كحولية
الشربات ومستحضرات اخرى لتحضير المشروبات •
طالب التسجيل : ام• سى• جى • فودز ليميتيد
العنوان : بريطانيـــة/ستشيون هاوس ، هنلى اون تيمز ، اكسفورد شاير ار جى ١٩ بى جى انجلترا •

العلامة : رسم

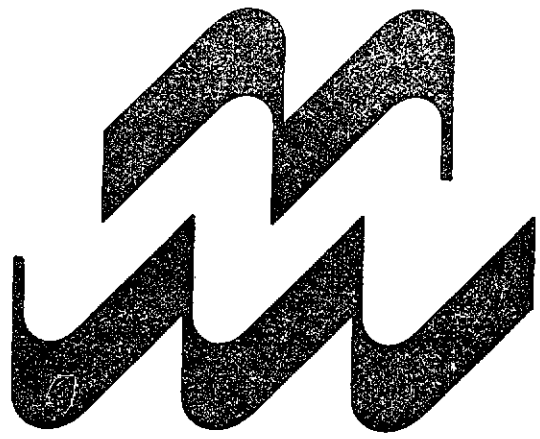

رقم الطلب : ١٠٤٦٥ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •
البضائع والمنتوجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٦)
مطبوعات ، الجرائد ، الدوريات ، الكتيب ، الصور الخرائط ورق اللعب •
طالب التسجيل : سوسيتيه هوتيل ميرديان سوسيتيه انونيم •
العنوان : فرنسية/١٣ سكوير هيمانز ٧٥٠١٥ باريس فرنسا •

العلامة : رسم

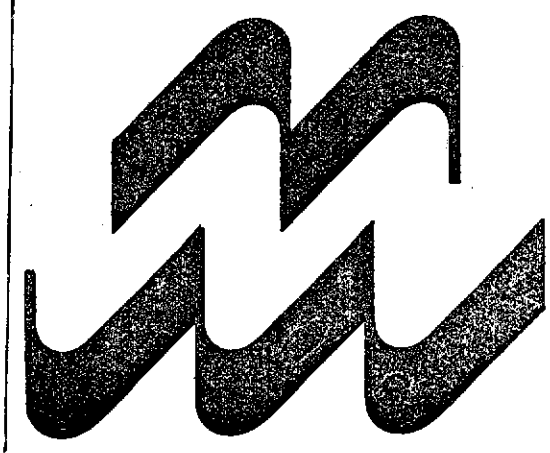

رقم الطلب : ١٠٤٦٦ التاريخ ٧٨/٩/٢٧
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •
البضائع والمنتوجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٨)
الصناديق ، الحقائب ، حقائب السفر ، الشماسى •
طالب التسجيل : سوسيتيه هوتيل ميرديان سوسيتيه انونيم •
العنوان : فرنسية/١٣ سكوير ماكس هيمانز ٧٥٠١٥ باريس فرنسا •

العلامة : رســـم

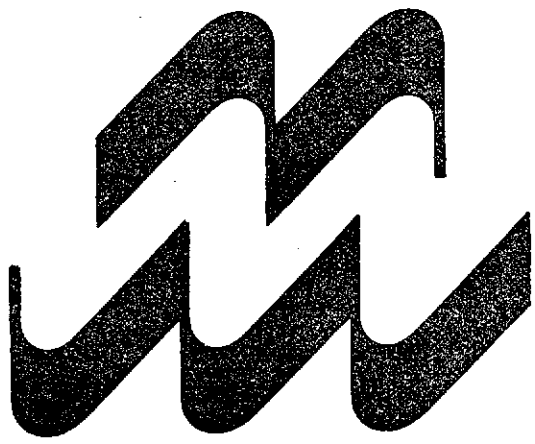

رقم الطلب : ١٠٤٦٧ التاريخ ٧٨/٩/٢٧
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •
البضائع والمنتوجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٩)
مواد البناء الاحجارالطبيعية والصناعية ، الاســـمنت والجير ، المونة ، الجبس والحصى ، انابيب حجرية أو اسمنتية، مواد انشاء الطرق ، الاسفلت الزفت والقطران (القـار) والبتيومين ، المساكن المتنقلة التماثيل المصنوعة من الحجـر المداخن •
طالب التسجيل : سوسيتيه هوتيل ميرديان سوسيتيه انونيم •
العنوان : فرنسية/١٣ سكوير ماكس هيمانز ٧٥٠١٥ باريس فرنسا •

العلامة : رســـم

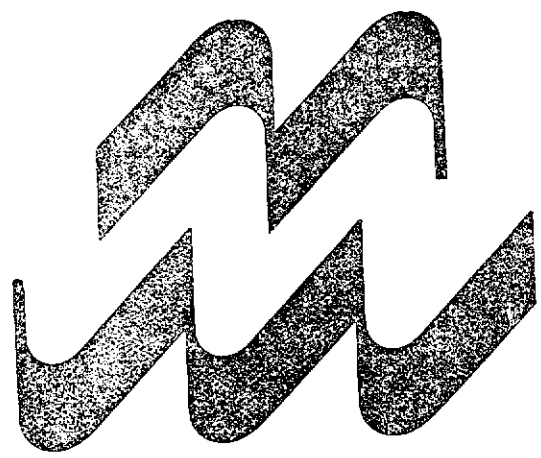

رقم الطلب : ١٠٤٦٨ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .

البضائع والمنتوجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٠)

الاثاث ، المرايا ، البروايز اصناف (غـــير مشمولة فى فئات اخرى) مصنوعة من الخشب ، الفلين ، الغاب الخيزران، الصفصاف ، القرون ، العظم ، العاج عظم الحوتعظم ظهـر السلحفاة ، الكهرمان ، اللؤلؤ رغوة البحر ، السيليونيد ، أو ما يقوم مقام تلك المواد أو من البلاستيك .

طالب التسجيل : سوسيتيه هوتيل ميرديان سوسيتيه انونيم .

العنوان : فرنسية/١٣ سكوير ماكس هيمانز ٧٥٠١٥ باريس فرنسا .

العلامة : رســـم

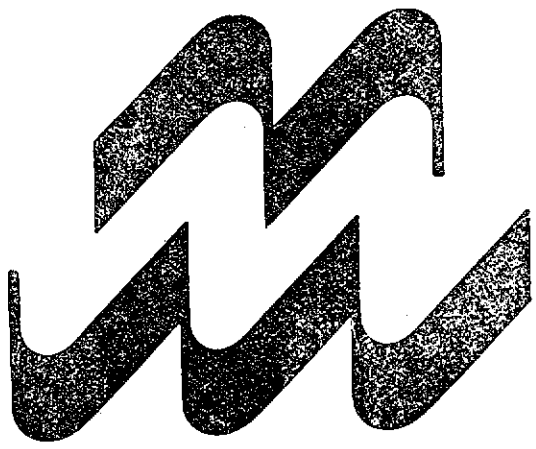

رقم الطلب : ١٠٤٧٠ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .

البضائع والمنتوجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٤)

مواد منسوجة ، اغطية الفراش والموائد ، حفـــائب مصنوعة من قماش القنب ، وقطع من القماش للاوعية فوط تركية ، منديل سفرة ، شراشف ، اكياس مخدات ، ستائر .

طالب التسجيل : سوسيتيه هوتيل ميرديان سوسيتيه انونيم .

العنوان : فرنسية/١٣ سكوير ماكس هيمانز ٧٥٠١٥ باريس فرنسا .

العلامة : اكتوبيروكس

Octopirox

رقم الطلب : ١٠٤٧١ التاريخ : ٧٨/٩/٢٨

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١)

مواد اولية لصناعة المنتجات الصحية وللصحة الشخصية والعناية بالجمال .

العلامة : رســـم

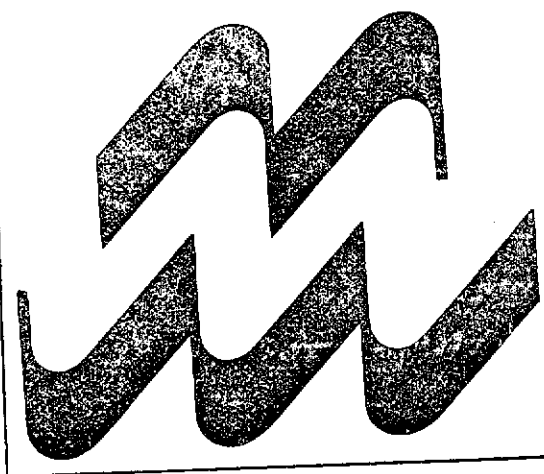

رقم الطلب : ١٠٤٦٩ التاريخ : ٧٨/٩/٢٧

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .

البضائع والمنتوجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢١)

ادوات صغيرة والاوانى التى يمكن نقلها للاغـــراض المنزلية والمطبخ ، الصحون ، صحون الفناجين أوعية اكواب . فناجين ، اشياء صغيرة مصنوعة من الزجاج ، الصينىوالخزف الصينى مثل البوتقات قارورات عطر للسفر ، دلو الثلج ، الصوانى .

طالب التسجيل : سوسيتيه هوتيل ميرديان سوسيتيه انونيم .

العنوان : فرنسية/١٣ سكوير ماكس هيمانز ٧٥٠١٥ باريس فرنسا .

طالب التسجيل : هوكست اكتينجسلشافت
العنوان : المانية / ٦٢٣٠ فرانكفورت مين ٨٠ جمهورية المانيا الاتحادية

العلامة : جلاكس

GALAXY

رقم الطلب : ١٠٤٧٢ التاريخ ٧٨/٩/٢٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٠)
الحلويات ، البسكويت والشيكولاته •
طالب التسجيل : افيمز ايه جس
العنوان : سويسرية/جوبلشتراسيه ١١ ، ٦٣٠١ زوج سويسرا •

العلامة : وايف سان لوران

YVES SAINT LAURENT

رقم الطلب : ١٠٤٧٣ التاريخ : ٧٨/٩/٢٨
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٦)
نماذج ورقية لعمل الملابس (الباترونات) •
طالب التسجيل : ايف سان لوران اس• ايه • ار •
العنوان : فرنسية / ٥ افينو مارسو ٧٥١١٦ باريس فرنسا •

العلامة : مبروكه بالحرف اللاتينية والعربية

MABROUKA

مَبروكة

رقم الطلب : ١٠٤٧٤ التاريخ : ٧٨/٩/٢٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٩)
اللحوم ووالاسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد مستخرجات اللحوم ، الفاكهة والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية ، حساء مركز او معد للطهي مستخرجات الحساء الجبلي والمربات ، البيض واللبن والزبد ، الجبن الطازج او المخمر الزبادى ، الحبوب ، مشروبات الحليب ، الزيوت والشحوم المعدة للتغذية ــ الاغذية المحفوظة واطباق معدة للطبخ •

طالب التسجيل : بسنييه اس • ايه
العنوان : فرنسية / ٢ رى دى مولان ٥٣٠٠٢ لافال فرنسا

العلامة : ملوكى بالعربية واللاتينية

MELOUKI

ملوكي

رقم الطلب : ١٠٤٧٥ التاريخ : ٧٨/٩/٢٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٩)
اللحوم والاسماك والطيور الداجنة وحيونات وطيور الصيد مستخرجات اللحوم ، الفواكه والخضروات والمجففة والمطهية ، حساء مركز او معد للطهى ، مستخرجات الحساء الجبلى والمربات واللبن والزبد ، الجبن الطازج او المخمر ، الزيادى الحبوب مشروعات الحليب الزيوت والشحوم المعد للتغذية ــ الاغذية المحفوظة واطباق معدة للطبخ

طالب التسجيل : بسنييه اس • ايه
العنوان : فرنسية / ٢ رى دى مولان ٥٣٠٠٢ لافال فرنسا

العلامة : اوك

Euc

رقم الطلب: ١٠٤٧٦
التاريخ : ٧٨/٩/٢٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجل العلامة عنها بالفئة(١٢)
معدات تدار بمحرك ومعدات مناولة مواد متطورة خاصة ــ شاحنات ، شاحنات قلابة بجرار وشاحنات قلابة تعمل بمحرك •

طالب التسجيل : اوكليد ، انك ، شركة اسست وقائمة طبقا لقوانين ولاية اوهايو ــ
العنوان : امريكيه/٢٢٢٢١ سانت كلير افنيو ، كليفيلاند، اوهايو الولايات المتحدة الامريكيه

العلامة : دينتا

DENTA

رقم الطلب : ١٠٤٧٧ التاريخ : ٧٨/٩/٢٨
الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)
معجون الاسنـــان

طالب التسجيل : انترادال‌ان • فى شركة ذات مسئولية محدودة طبقا لقوانين‌مملكة هولندا اصحاب مصانع وتجار

العنوان : هولندية/برابنتسيسترات ١٧ اميرسفـورت هولنـــدا

العلامة : دينتا DENTA

رقم الطلب : ١٠٤٧٨ التاريخ : ٧٨/٩/٢٨
الشروط

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢١)

فراشـي الاسنـــان •

فراشـي الاسنـــان •

طالب التسجيل :انترادال •فى، شركة ذات مسئولية‌محدودة طبقا لقوانين مملكة هولندا ، اصحاب مصانع وتجار

العنوان : هولنديه/برابنتسيسترات ١٧ اميرسفـورت ، هولنـــدا •

العلامة : دورودونت

DURODONT

رقم الطلب : ١٠٤٧٩ التاريخ : ٧٨/٩/٢٨
الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٣)
كوزماتيك لعطور ، الصابون

طالب التسجيل : ورنمبير جيسش بافوميرى فابريك حى‌ام بـــي

العنوان : المانيه/شيلرشتراسيه ٢٥ دى ٧٣٣٢ ايسلينحـن فيلس جمهورية المانيا الاتحادية •

العلامة : ليدى مانهاتن

Lady Manhattan

رقم الطلب : ١٠٤٨٠ التاريخ : ٧٨/٩/٢٨
الشروط :

التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)
الصابون العطور ، الزيوت الاساسية وكوزماتيك غسولات الشعر ، مستحضرات تنظيف الاسنان

طالب التسجيل : ورتمبير جيسش بارفوميرى جى‌ام بـــي اتـــش

العنوان : المانيه/شيلرشتراسيه ٢٥ دع ٧٣٣٢ ايسلينجن ، فيلس ، جمهورية المانيا الاتحادية

العلامة : سيتو

Cito

رقم الطلب : ١٠٤٨١ التاريخ : ١٩٧٨/٩/٢٨
الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)
الصابون ، العطور ، الزيوت الاساسية ، عوامل صحية وكوزماتيك ، غسولات للشعر مستحضرات غير طبية لتنظيف

طالب التسجيل : ورتمبير جيسش بافوميرى فابريك جي ام بى اتـــش

العنوان :المنية /شيلرشتراسيه ٢٥ دى ٧٣٣٢ ايسلينحن فيلس ، جمهورية المانيا الاتحادية

العلامة : باربت

BARBIT

رقم الطلب : ١٠٤٨٢ التاريخ : ٩٧٨/١٠/١
الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٨)

امواس الحـلاقـــة •

طالب التسجيل : سيفنسكا باكبلاد سفابريكان ايه •بـــي

العنوان : سويدية ــ اس٤٦٠ ــ ٥٠ جراستورب‌السويد

العلامة : ستابلون

STABLON

رقم الطلب : ١٤٠٨٣ التاريخ : ١/١٠/١٩٧٨

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)

منتجات صيدلية وبيطرية وصحة وغذائية اللصوقاتمواد طبيةومواد تضميد ، مواد مطهرة •

طالب التسجيل : بيوفارما سوسيتي انونيم

العنوان :فرنسية ــ ٢٢ رى جارنيير ، نيويللي سيرسين ــ فرنســـا

العلامة : ابتوسل Optosil

رقم الطلب : ١٠٤٩٤ التاريخ : ١/١٠/١٩٧٨

الشروط

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٥)

المستحضرات الصيدلانية،مواد ابادة الحشرات والاعشاب المواد الخاصة بحشو الاسنان والشمع المستخدم في طب الاسنان•

طالب التسجيل : باير ايه جي

العنوان : المانية ــ ٥٠٩٠ ليفركوسن بايرو رك جمهورية المانيا الاتحادية

العلامة : بالوما مع الرسم

Paloma

رقم الطلب : ١٤٠٨٥ التاريخ : ١/١٠/١٩٧٨

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(١١)

اجهزة تدفئة باستعمال الماء المسخن بالغاز نظام تدفئةمركزية باستعمال الغاز كوقود ، الصمامات دفايات تعمل بالغاز وانواع اخرى من الاثاث مقالي المطبخ السخانات ، الدفايات طــاولات المطبخ خزائن حفظ المواد الغذائية والمرطبات (باستثناء سلات الخبز ، الاوعية ، البراميل الخشبيــة •

طالب التسجيل : بالوما كوجيو كومباني ، ليمتد

العنوان : يابانية رقم ١٠ ، ٣ ــ مشوم اراتا شوا ــ كــو ناجوياشى ، ايشى ــ كن ــ اليابان

العلامة : سايبس

SIPES

LEBANON

رقم الطلب : ١٠٤٨٦ التاريخ : ١/١٠/١٩٧٨

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢)

الدهانات والورنيش وللاكيا ، المواد التي تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ والخشب من التلف الموادالملونة ومواد الصباغة المود الكيماوية الخاصة بتبيين الالوان •

طالب التسجيل : شركة سايبس الدولية لصع الدهانات ش م ل

العنوان : لبنانية ــ ص ب رقم ١١ ــ ٣٣٠٠ بيروت لبنان

العلامة : فيرودور FERRODOR

رقم الطلب : ١٠٤٨٧

التاريخ : ١/١٠/١٩٧٨

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(١)

المواد الكيماويةالمستخدمة فى الصناعة والتصوير والبحوث النفسية ــ المواد المقاومة للتاكل

طالب التسجيل : جودلاس وول اند كومبانى ليمتد

العنوان : بريطانية ــ جودلاس رود سبيك ليفربول الــى ٢٤ ، ١٩ اتش حي انجلترا

العلامة : فالسبار

VALSPAR

رقم الطلب : ١٠٤٨٨ التاريخ : ١/١٠/١٩٧٨

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنهابالفئة (٢)

الورنيش ، الدهان ، مواد يستعملها الصباغون وجميع هذه الضائع مشمولة بالفئة ٠٢

طالب التسجيل : جودلاس وول اند كومباني ليمتد

العنوان : بريطانيه ــ جودلاس رودسبيك ليفربول ال ٢٤ ، ٩ اتش جى انجلترا

العلامة : جودلاس
GOODLASS'

رقم الطلب : ١٠٤٨٩ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١
الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢)

الدهانات ، مواد الاصباغ (الغير مستعملة فى الغسيل أو التزيين) الاصباغ المينا (على شكل صبغ الورنيش باستثناء الورنيش العازل) مواد الصباغة ، الخشب ، ورنيش الك ، مواد مقاومة للتأكل ، ادوات تجفيف الدهانات والورنيش

طالب التسجيل : جودلاس وول اند كومبانى لمتد
العنوان : بريطانية ـ جولادس رود سبيك ليفربول ال ٢٤ ، ٩ اتش جى انجلترا

العلامة : ايبوتان
EPOTAN

رقم الطلب : ١٠٤٩٠ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١
الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢)

الدهانات

طالب التسجيل : جولاس وول اند كومبانى ليمتد
العنوان : بريطانية ـ جولادس رود سبيك ليفربول ال ٢٤ ، ٩ اتش جى انجلترا

العلامة : ارمرسيل
ARMOURSEAL

رقم الطلب : ١٠٤٩١ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١
الشروط :

١ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم (١٠٣٣٥) لارتباطهما

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢)

الدهان ، الورنيش (باستثناء الورنيش العازل) ورنيش المينا (على شكل دهان) واصباغ يستعملها الدهانون ، الطلاء المائى ، اللك مجففات الدهان والورنيش ، مواد للمحافظة على الاخشاب صبغ الاخشاب مركبات مقاومة للتاكل والتعفن ، زيوت لمقاومة التاكل

طالب التسجيل : جودلاس وول اند كومبانى ليمتد
العنوان : بريطانية ـ جولادس رود سبيك ليفربول ال ٢٤ ، ٩ اتش جى انجلترا

العلامة : فابريج
FABERGÉ

رقم الطلب : ١٠٤٩٢ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١
الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٤)

المجوهرات الاحجار الكريمة ، صناعة الساعات الكبيرة والصغيرة وجميعها مصنوعة من المعادن النفيسة الاحجار الكريمة وما شابهها ـ مجوهرات قديمة ، قطع من المجوهرات ومواد يتاجر بها الصاغة

طالب التسجيل : فابريج اند سى
العنوان : فرنسية ـ ٢٨١ روى سانت ـ اونور باريس ٨ اى ام اى فرنسا

العلامة : سومفى
SOMFY

رقم الطلب : ١٠٤٩٣ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١
الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٧)

ستائر حاجبة للوقاية من أشعة الشمس ، اغطية دحروجية أبواب تفتح بشكل اوتوماتيكى ـ ستائر محركات كهربائية، وحدات تخفيض وادوات الضبط والسلامة الخاصة بها من أجل الاغلاق المجزئة وسائل تستخدم فى دحرجة الستائر للاعلى والاسفل

طالب التسجيل : دى اى . سى . ايه ديفيلوبمنت اندستريال دى كومبو سنتس دى اباريلاجيز
العنوان : فرنسية ـ ٣٠ روى دى ميسى ـ كلوسز فرنسا

العلامة : سومفى
SOMFY

رقم الطلب : ١٠٤٩٤ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١
الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٩)

اجهزة وعدد كهربائية لعمليات الضبط والمراقبة سواء كانت مركزية او غير مركزية ، لضبط القريب او البعيد اوتوماتيكية او غير اوتوماتيكية او تعمل بمحركات كهربائية اولا تعمل بها

طالب التسجيل : دى • آى • سى ــ ايه ديفيلوبمنت اندستريال دى كومبو سنتس دى اباريلاجيز

العنوان : فرنسية ــ ٣٠ روى دى ميسى ــ كلوسز فرنسا

العلامة : باركراف ايرلز بارتون

BARKER OF EARLS BARTON

رقم الطلب : ١٠٤٩٥ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٥)

الاحذية والصنادل (الخف)

طالب التسجيل : ايه باركراند سنز ليمتد ــ شركة بريطانية

العنوان : بريطانية ــ ايرلس بارتن ، نورثامبتون ان ٦ أو • ان يو انجلترا

العلامة : كيه • ال • جى

K·L·G

رقم الطلب : ١٠٤٩٦ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال حروف العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٧)

شموع الاشعال بالشرر وملحقاتها وجميعها مصنوعة كليا او بصورة رئيسية من المعادن العادية وغير مشمولة في الفئات الاخرى

طالب التسجيل : سمثز اند ليمتد شركة بريطانية

العنوان : بريطانية ــ كريكلوود وركس لندن ان • دبليو ٢ ــ انجلترا

العلامة : كيه • ال • جى

K·L·G

رقم الطلب : ١٠٤٩٧ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٩)

شموع الاشعال بالشرر ــ مرابط لمقاومة نفاذ الماء وملحقات الاشعال بالشرر وهي معدات وكيبلات الاشعال

طالب التسجيل : سميثز اند ستريز ليمتد ــ شركة بريطانية

العنوان : بريطانية ــ كريكلوود وركس لندن ان • دبليو ٢ ــ انجلترا

العلامة : اليكتون

Electone

رقم الطلب : ١٠٤٩٨ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٩)

معدات وأدوات كهربائية ، معدات وادوات اتصال كهربية معدات وادوات الكترونية تطبيقية مواد كهربائية

طالب التسجيل : نيبون جاكى سيزو كابو شيكى كايشا

العنوان : يابانية ــ ١٠ ــ ١ ناكازاوا ــ تشو هاما ماتسوشى ، شيزوكا ــ كن اليابان

العلامة : بدر

بدر
BADER

رقم الطلب : ١٠٥٠٣ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١٠

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٩)

جميع أنواع الاجبان ، الزبدة ، خضار معلب ومثلج
طالب التسجيل : عبد الرحمن محمد البحر واولاده
العنوان : شركة عبد الرحمن محمد البحر واولاده الصفاة ص • ب ٨٩ شارع عبد الله السالم المنطقة التجارية الاولى

العلامة : كانتور

CANTOR

رقم الطلب : ١٠٥٠٤ التاريخ : ١٠/١٠/١٩٧٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)
مستحضرات مضادة للخمود والوهن النفسى تستعمل كعلاج بشرى
طالب التسجيل : س • ام • اند ستريز ليمتد شركة محدودة
العنوان : فرنسية ــ ٢٠ روى‌دى فوسز سينت جاكويس باريس ــ فرنسا

العلامة : ايتوبيك

EPITOPIC

رقم الطلب : ١٠٥٠٥ التاريخ : ١٠/١٠/١٩٧٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)
منتجات صيدلية ، بيطرية ، صحية مواد التضميد وملحقاتها ، مواد مطهرة
طالب التسجيل : س • ام اندستريز ليمتد شركة محدودة
العنوان : فرنسية ــ ٢٠ روى‌دى فوسز سينت جاكويس باريس ــ فرنسا

العلامة : منيرفا مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٥٠٦ التاريخ : ١٠/١٠/١٩٧٨
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٩)
الاطعمة المحفوظة
طالب التسجيل : كونسيرفاس الفا ليمتد
العنوان : برتغالية ــ افنيو انج باشيكوماتو ــ سينوس البرتغال

العلامة : ستارت

START

رقم الطلب : ١٠٥٠٧ التاريخ : ١٠/١٠/١٩٧٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٥)
ملابس رياضية للرجال والنساء والاولاد وعلى الاخص أطقم السباق في الجرى ــ البلوزات ، البنطلونات الشورتات (السراويل القصيرة) القمصان ، البسة ورويات تستعمل فى الاستحمام ، الشورتات والبنطلونات الضيقة المستعملة في الركوب ، البلوفر (كنزة صوفية) قمصان قصيرة الكم وبدون رقبة
طالب التسجيل : مونسيور تشارلز بلبوم ــ شركة فرنسية
العنوان : فرنسية ــ كوارتير ترى بلانش ١٣٣٢٠ بوك بيل اير ــ فرنسا

العلامة : بلوبوكس

BLUE-BOX

رقم الطلب : ١٠٥٠٨ التاريخ : ١٠/١٠/١٩٧٨
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٨)
ادوات اللعب (غير اوراق اللعب المعروفة) (الشدة) الدمى (اللعب) التى ليس لها شكل العلب
طالب التسجيل : تاى سانغ اند ستريال كومبانى ليمتد
العنوان : بلوبوكس فاكتورى بلد نج ٢٥ هنغ وستريث شك باى وان رود ، ايرديت • هونغ كونغ

العلامة : كبانا CABANA

رقم الطلب : ١٠٥٠٩ التاريخ : ١٠/١٠/١٩٧٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٠)
الشيكولاته ، حلويات الشيكولاته والحلويات الغير طبية
طالب التسجيل : راوتترى مكنتوش ليمتد
العنوان : بريطانية ــ يورك ، واى او ١ اكس ــ واى انجلترا

العلامة : اوجمنتين AUGMENTIN

رقم الطلب : ١٠٥١٠ التاريخ : ١٠/١٠/١٩٧٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)
المستحضرات والمواد الصيدلية
طالب التسجيل : بيشام جروب ليمتد
العنوان : بريطانية بيشام هاوس جريت وست رود برنتفورد ، ميدلكس انجلترا

العلامة : لويال مع الرسم

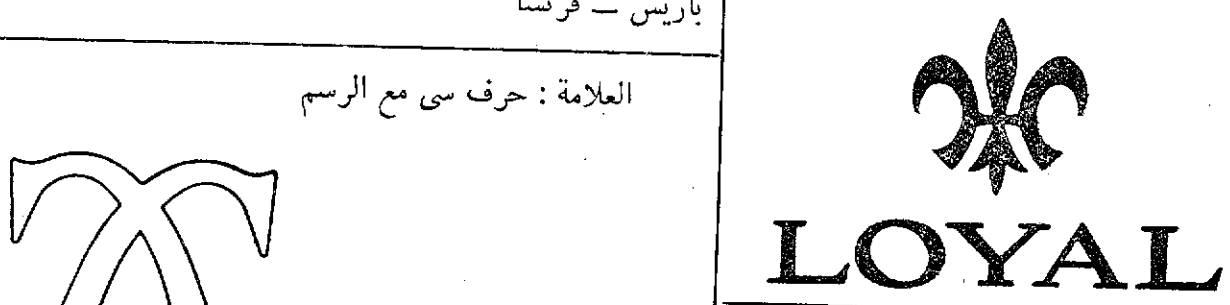

رقم الطلب : ١٠٥١١ التاريخ : ١٠/١٠/١٩٧٨
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٤)
جميع المنتجات الخاصة بصناعة الساعات ، الساعات الاجزاء المتحركة من الساعات ، علب الساعات ، اقراص الساعات والاجزاء المكونة لها
طالب التسجيل : لويال تايم برود كتس ليمتد
العنوان : سويسية ــ ٢٤ افنيو ، دى لاجير بيين ــ سويسرا

العلامة : حرف سى مع الرسم

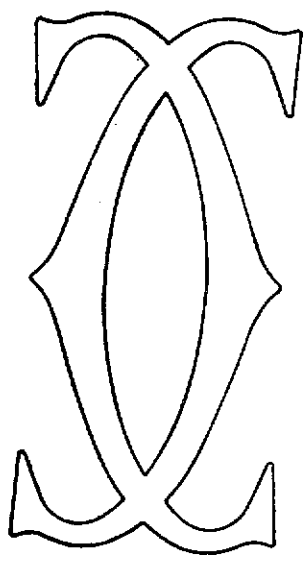

رقم الطلب : ١٠٥١٢ التاريخ : ١٠/١٠/١٩٧٨
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٤)
معادن ثمينة وخاماتها مواد مصنوعة من او مطلية بالمواد المذكورة (باستثناء السكاكين والشوك والملاعق المجوهرات المعادن الكريمة ، الساعات وادوات اخرى لقياس الزمن)
طالب التسجيل : كارتير سوسيتى انونيم
العنوان : فرنسية ــ ١٣ روى دى لابايكس ٧٥٠٠٢ باريس ــ فرنسا

العلامة : حرف سى مع الرسم

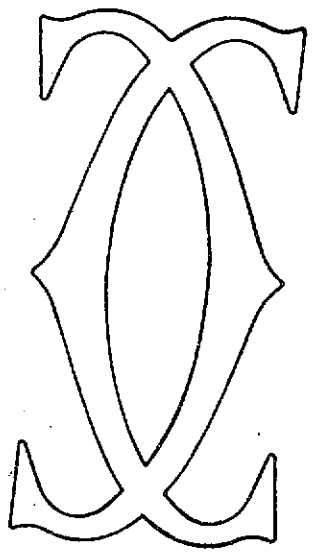

رقم الطلب : ١٠٥١٣ التاريخ : ١٠/١٠/١٩٧٨
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٨)

الجلود وما شابهها ومواد مصنوعة منها وغير مشمولة لفئات أخرى ، حقائب السفر ، صناديق الثياب شماسى ،مظلات الخيزران الاسواط ، واحزمة واسراج

طالب التسجيل : كارتير سوسيتى انونيم

العنوان : فرنسية ـ ١٣ روى دى لابايكس ٧٥٠٠٢ باريس ـ فرنسا

العلامة : الجسار مع الرسم

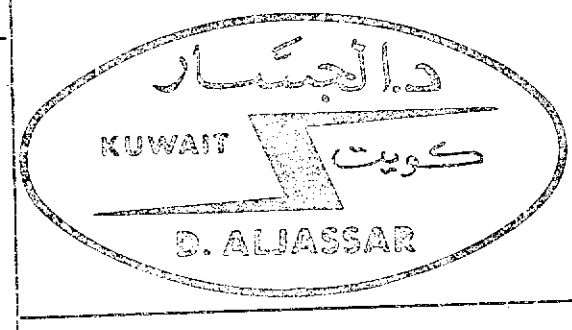

رقم الطلب : ١٠٥١٤ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١١

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٦)

المطبوعات ، الجرائد والدوريات والكتب والادوات الكتابية والالات الكتابية ولزوم المكاتب وجميع منتجات الفئة ١٦

طالب التسجيل : مؤسسة دخيل الجسار

العنوان : حولى شارع تونس ـ الكويت

العلامة : رسم

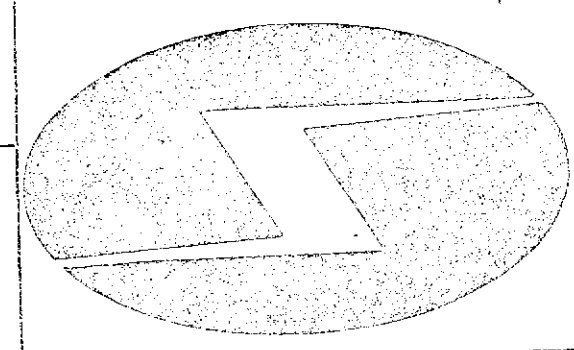

رقم الطلب : ١٠٥١٥ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١١

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٩)

الادوات الكهربائية ـ لوحات توزيع كهربائية رئيسية وفرعية وحوامل الفلورسانت ومجارى الكابلات المعدنية والبلاستيكية من معدات كهربائية

طالب التسجيل : مؤسسة دخيل الجسار

العنوان : حولى شارع تونس ـ الكويت

العلامة : ديكور ان

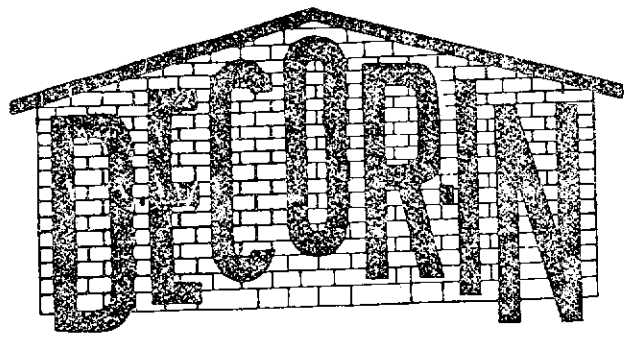

رقم الطلب : ١٠٥١٦ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١١

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢)

الاصباغ المائية الجارجية

طالب التسجيل : الشركة الكويتية وتجارة الاصباغ

العنوان : الشويخ ـ المنطقة الصناعية قطعة ٤٦ ـ ٤٨ ـ ٤٩ .

العلامة : سوبر جل

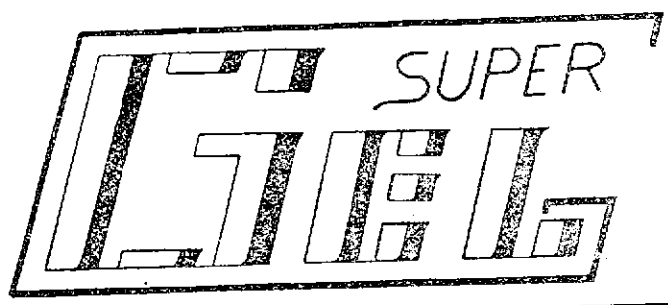

رقم الطلب : ١٠٥١٧ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١١

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢)

اصباغ زيتية مطفأة

طالب التسجيل : الشركة الكويتية لصناعة وتجارة الاصباغ

العنوان : الشويخ ـ المنطقة الصناعية ـ قطعة ٤٦ ـ ٤٨ ـ ٤٩

العلامة : لاك شاين

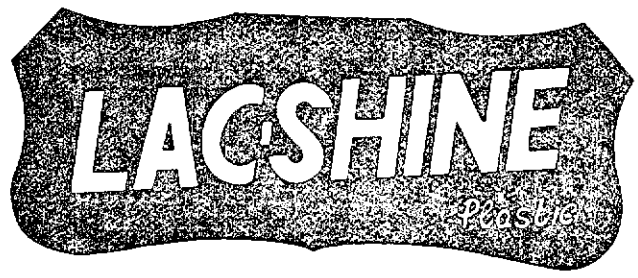

رقم الطلب : ١٠٥١٨ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١١

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢)

اصباغ زيتية لماعة

طالب التسجيل : الشركة الكويتية لصناعة وتجـــارة الاصباغ

العنوان : الشويخ ــ المنطقة الصناعية قطعة ٤٦ ــ ٤٨ ــ ٤٩ .

العلامة : ك ب س

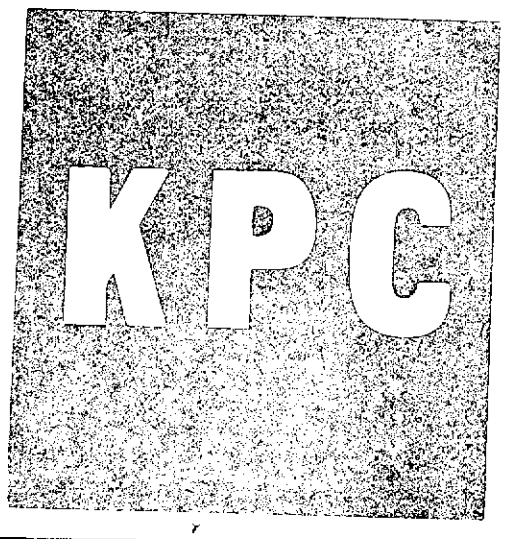

رقم الطلب : ١٠٥١٩ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١١

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢)

١ ــ اصباغ مائية بجميع أنواعها
٢ ــ اصباغ زيتية بجميع انواعها
٣ ــاصباغ اساسية بجميع انواعها
٤ ــ ورنيش
٥ ــ بايندر

طالب التسجيل : الشركة الكويتية لصناعة وتجارةالاصباغ

العنوان : الشويخ ــ المنطقة الصناعية قطعة ٤٦ ــ ٤٨ ــ ٤٩ .

العلامة : كاواى

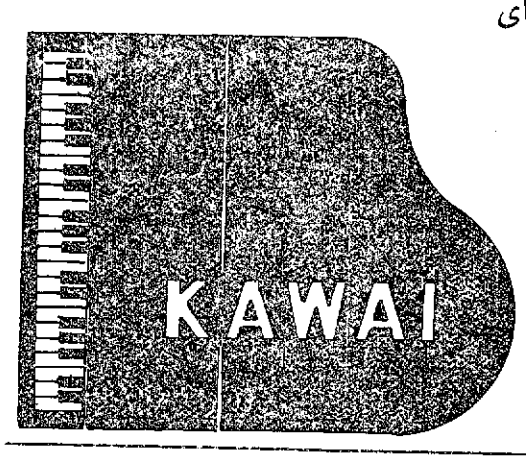

رقم الطلب : ١٠٥٢٠ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١١

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٥)

الادوات الموسيقية

طالب التسجيل : كاواى ميوزيكال انسترومنت ام . اف جى كو ، ليمتد

العنوان : يابانية رقم ٢٠٠ تيراجيما كوهاما تسوتسيتى شيزوكا برفكتشر ــ اليابان

العلامة : تيسكو

رقم الطلب : ١٠٥٢١ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١١

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٥)

ادوات موسيقية ، وسائل ترفيه ، مسجلاتموسـيقية وبضائع اخرى تتعلق بهذه الفئة (باستثناء ادوات الرياضة)

طالب التسجيل : كاواى ميوزيكال انستروصنت ام اف جى كو ليمتد

العنوان : رق ٢٠٠ تيراجيما كوهاما تسوسيتى شيزوكا فكتشر ــ اليابان

العلامة : بليكس ٢٠١

رقم الطلب : ١٩٠٥٢٢ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١١

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٩)

وسائل الاشعال لمحركات الاحتراق الداخلى وعلى الأخص وسائل الاشعال الالكترونية وملحقاتها

طالب التسجيل : فابريكا ايطليانا ماجنتى ماريلى اس ٠ بى ٠ ايه

العنوان : ايطالية ــ ميلانو ــ ايطاليا

العلامة : فيزا مع الرسم

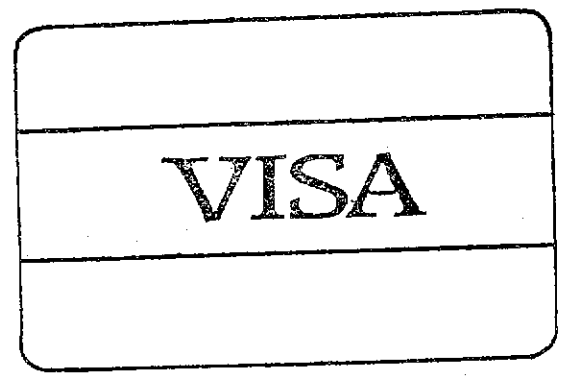

رقم الطلب : ١٠٥٢٣ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١١

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٦)

الرسائل الاخبارية المتعلقة بالبطاقات البنكية

طالب التسجيل : فيزا انترناشونال سيرفس اسوسيشن

العنوان : امريكية ــ ٥٥٥ كاليفورنيا ستريت ســـان فرانسيسكو ، كاليفورنيا الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : كوكونوص

رقم الطلب : ١٠٥٢٤ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١١

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٠)

منتجات السكر المزبدة وتشمل على الشيكولاته وجوز الهند والبندق

طالب التسجيل : ديكمان جى ٠ ام بى اتش اند كو

العنوان : المانية ــ دى ٥٨٦٠ ايسرلون جمهورية المانيا الاتحادية

العلامة : لامارست

رقم الطلب : ١٠٥٢٥ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١٤

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الكلمات الشائعة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٤)

طالب التسجيل : شركة صناعات الاسفنج الكويتية سليمان احمد القصيبى وعلى رضا قولا غاصى

العنوان : كويتية ص ٠ ب ٣٥٢٥ الكويت

العلامة : شهر العسل

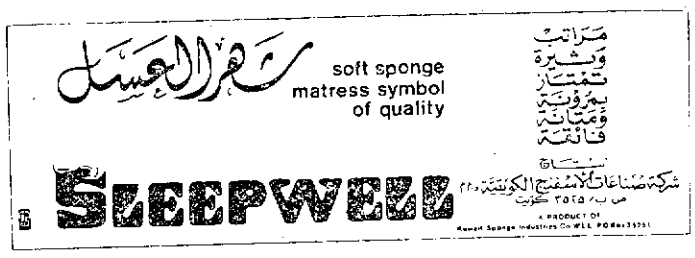

رقم الطلب : ١٠٥٢٦ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١٤

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الكلمات الشائعة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٤)

الفرشات بأنواع

طالب التسجيل : شركة صناعات الاسفنج الكـويتية سليمان احمد القضيبى وعلى رضـا قولا غاصى شركة ذات مسؤولية محدودة ــ الكويت

العنوان : كويتية ــ ص • ب ٣٥٢٥ الكويت

العلامة : سانتوس دومونت

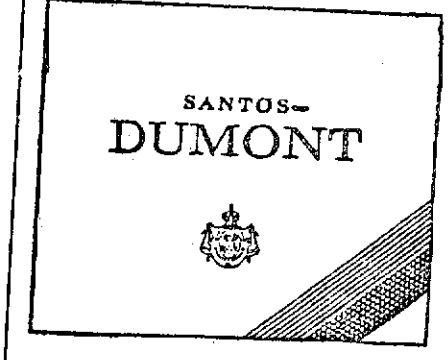

رقم الطلب : ١٠٥٢٧ التاريخ : ١٤/١٠/١٩٧٨

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ارقام ٣٤٤٣ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٦ ، ٣٠٠٧ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٣٣)

التبغ السجاير والسيجار •

طالب التسجيل : روثمانز اوف بول مول ليمتد

العنوان : لشتنستاينية ــ ستيدتل ٣٨٠ فادوز لشتنستاين

العلامة : اى سى اى مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٥٢٨ التاريخ : ١٥/١٠/٧٨

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسـجيل العلامـة عنهـا بالفئـة (٤)

زيوت وشحوم صناعية (غير الزيوت والدهون القابلة للاكـل والزيوت الاساسية) ، مزلقات ، مركبات اخمـاد وامتصاص الاتربة ، الوقود ، زيت المحرك مواد مضيئة •

طالب التسجيل : امبيريال كيميكال اند ستريز ليمتد

العنوان : بريطانيا / امبيريال كيميال هاوس ميليانك ، لندن ، انجلترا ، اس دبليو ١ بي •

العلامة : اى سى اى مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٥٢٩ التاريخ : ١٥/١٠/٧٨

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسـجيل العلامـة عنهـا بالفئـة (١٠)

الادوات والاجهزة الجراحية والطبية والخاصة بطلب الاسنان والخاصة بالطب البيطرى (بما فى ذلك الاطـراف والعيون والاسنان الصناعية) •

طالب التسجيل : امبيريال كيميكال اند ستريز ليمتد

العنوان : بريطانيا/امبيريال كيميكال هاوس ميلبانك، لندن ، انجلترا ، اس دبليو ١ بي •

العلامة : اى سى اى مع الرسم

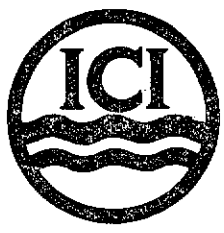

رقم الطلب ١٠٥٣٠ التاريخ ١٥/١٠/٧٨

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسـجيل العلامـة عنهـا بالفئـة (١٦)

الورق المقوى (الكرتون) وأصناف من الورق المقوى مشمولة فى الفئة ١٦ ، مطبوعات مواد اللصق (قرطاسية) المواد الخاصة بالفنانين (غير الالوان او الورنيش) فراشى التلوين ، لوازم المكاتب (عدا الاثاث) مواد التهذيب والتعليم (ما عدا الاجزة) الكتب المجلدات والاغلفة وكلها مشمولة فى الفئة ١٦ واجزاء وتجهيزات مشمولة فى الفئة ١٦ لجميع البضائع السابقة ذكرها •

طالب التسجيل : امبيريال كيميكال اند ستريز ليمتد

العنوان : بريطانيا/امبيريال كيميكال هاوس ميلبانك، لندن ، انجلترا ، اس دبليو ١ بي ٠

العلامة : اى سى اى مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٥٣١ التاريخ : ٧٨/١٠/١٥

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٨)

القماش الجلدى

طالب التسجيل : امبيريال كيميكال اند ستريز ليمتد

العنوان : بريطانيا /رامبيريال كيميكال هاوس ميلبانك ، لندن ، انجلترا ، اس دبليو ١ بي ٠

العلامة : اى سى اى مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٥٣٢ التاريخ : ٧٨/١٠/١٥

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٢)

الحبال ، الخيوط ، الشباك ، الخيام ، المظلات التربولين (قماش) ، القلوع ، القلوع الاكياس مواد التنجيد والحشو (الشعر ، القابوق ، الريش أعشاب البحر ٠ الخ) المواد الليفية الخام التى تستخدم في النسيج ٠

طالب التسجيل : امبيريال كيميكال اند ستريز ليمتد

العنوان : بريطانيا/امبيريال كيميكال هاوس ميلبانك. لندن ، انجلترا ، اس دبليو ١ بي ٠

العلامة : اى سى اى مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٥٣٣ التاريخ : ٧٨/١٠/١٥

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٣)

الغزل والخيوط

طالب التسجيل : امبيريال كيميكال اند استريز ليمتد

العنوان : بريطانيا/رامبيريال كيميكال هاوس ميلبانك ، لندن انجلترا اس دبليو ١ بى

العلامة : اى سى اى مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٥٣٤ التاريخ : ٧٨/١٠/١٥

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٤)

المنسوجات (اقمشة) اغطية الفراش والمائدة اصناف منسوجة غير مشمولة في فئات اخرى ٠

طالب التسجيل : امبيريال كيميكال اند استريز ليمتد

العنوان : بريطانيا/رامبيريال كيميكال هاوس ميلبانك، لندن انجلترا اس دبليو ١ بى

العلامة : اى سى اى مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٥٣٥ التاريخ : ٧٨/١٠/١٥

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(١٥)

من اضاف الملابس

طالب التسجيل : امبيريال كيميكال اند استريز ليمتد

العنوان : بريطانية/امبيريال كيميكال هاوس ميلبانك ، لندن ، انجلترا اس دبليو ١ بي

العلامة : اى سى اى من الرسم

رقم الطلب : ١٠٥٣٦ التاريخ : ٧٨/١٠/١٥

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال أجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٦)

الدنتلة والمطرزات ، لشرائط ولاربطة ، الازرار الازرر المضغوطة الخطافات والعيون ، الدبابيس والابر ، الزهور الصناعية

طالب التسجيل : امبيريال كيميكال اند استريز ليمتد

العنوان : بريطانية/امبيريال كيميكال هاوس ، ميلبانك ، لندن ، انجلترا اس دبليو ١ بى

العلامة : اى سى اى مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٥٣٧ التاريخ : ٧٨/١٠/١٥

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

لبضائع والمنتجات لمطلوب تسجيل لعلامة عنها بالفئة (٢٧)

البسط ، البليط ، الحصير والارضيات ، الشمع ومواد اخرى لتغطية لارضيات ، معلقات لحائط (غير منسوجة)

طالب التسجيل : امبيريال كيميال اند استريز ليمتد

العنوان : بريطانية/امبيريال كيميكال هاوس ميلبانك ، انجلترا اس دبليو ١ بى .

العلامة : اى سى اى مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٥٣٨

التاريخ : ٧٨/١٠/١٥

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات لمطلوب تسجيل لعلامة عنها بالفئة (٣١)

مواد تستخدم كطعام او عناصر الطعام ، ولكنها لا تحتوى على شراب الفاكهة ، رقائق على اى بضائع من الانواع المتشابهة من هذه البضائع المستثناه .

طالب لتسجيل : امبيريال كيميكال اند استريز ليمتد

العنوان : بريطانية/امبيريال كيميكال هاوس ، ميلبانك ، لندن انجلترا اس دبليو ١ بى .

العلامة : سانيس

SANIS

رقم الطلب : ١٠٥٣٩

التاريخ : ٧٨/١٠/١٥

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(١١)

تركيبات الاضاءة ، التدفئة انتاج لبخار لطهى التبريد ، التجفيف التهوية امددت لمياه التركيبات الصحية

طالب التسجيل : سويسيته نوفيل ايديال ستندار اصحاب مصانع وتجار

العنوان : فرنسية/١٤٩ بوليفارد هوسمان ٧٥٨٢ باريس سيد يكس ٨ فرنسا

العلامة : بفيرول مع الرسم

BEVEROL

رقم الطلب : ١٠٥٤٠ التاريخ : ٧٨/١٠/١٥

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٤) ملمع للجلد والتربولين (قماش مشمع) البترول بارافين زيت المحرك زيوت وشحم تزليق على اساس الزيت المعدني او شحومات صناعية مثل متعدد الجليكول ، السيلكون واسترات عضوية زيوت الماكينة ، زيوت وشحم نباتي وحيواني معدني اضافات لزيت التشحيم وشحم التزليق اضافات لزيت الوقود ، مركبات تزليق ، زيوت وشحم قوالب التشكيل زيوت قطع قابلة للذوبان وغير قابلة للذوبان زيت الغزل الاسطوانة زيت المحرك زيت الدينامو زيت التربين ، الزيت البحرى زيت الضاغط زيت اعربلة زيت المحاور ، زيت الدراجة زيت ماكينات الخياطة زيت العربة ، زيت المثقاب ، زيت بذر الكتان زيت اللفت زيت بذر اللفت ، زيت الكنائس ، زيت الطحين زيت بذور القطن ، زيت ملفات الخيوط ، زيت التشطيب ، زيوت الاسماك ، زيوت الهيدروليك زيوت المحولات الزيوت البيضاء (ذات مواصفات فنية) الفازلين شحم الكابلات الشحوم الحيوانية الشحم الصلبة ، شحم الكردان ، شحم المكثف ، شحم سير الدفع ، شحم سير الدفع ، شحم العربة ، شحم القطار شحم الحافر وزيوت وشحوم فنية اخرى .

طالب التسجيل : بي في بفيرولفابريكن شركة اسست وقائمة طبقا لقوانين مملكة هولندا .

العنوان : هولندية / بيجيكيد ٣٢ بفيرويجك ـ هولندا.

العلامة : دايموند مع الرسم

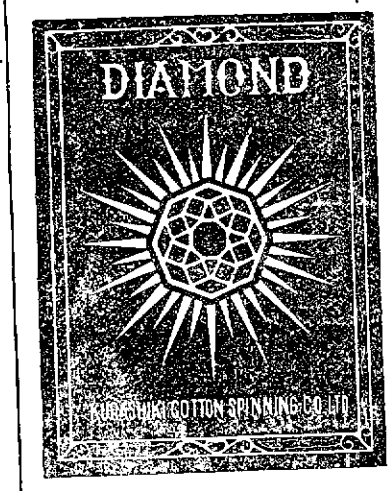

رقم الطلب : ١٠٥٤١ التاريخ : ٧٨/١٠/١٥

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

٢ ـ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الكلمات الشائعة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٤) منسوجات صناعية

طالب التسجيل : كوراشيكى بوسيكى كابوشيكى كايشا

العنوان : يابانية/٧ ـ ١ هوماشى كوراشيكى شى اوكويا ماكن اليابان

العلامة : حرف : كيه مع الرسم

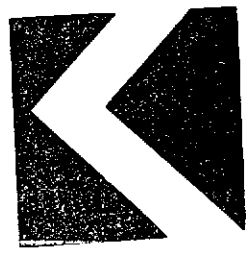

رقم الطلب : ١٠٥٤٢

التاريخ : ٧٨/١٠/١٥

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات لمطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٤) اقمشة بضائع محبوكة ، لباد

طالب التسجيل : كوراشيكى بوسيكى كابوشيكى كايشى

العنوان : يابانية/٧ ـ ١ هوماشى كوراشيكى شى اوكويا ماكن ، اليابان

العلامة : كورابو

Kurabo

رقم الطلب : ١٠٥٤٣ التاريخ : ٧٨/١٠/١٥

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٤) اقمشة بضائع محبوكة اللباد

طالب التسجيل : كوراشيكى بوسيكى كابوشيكى كايشا

العنوان : يابانية/٧ ـ ١ هوماشى كوراشيكى شى اوكويا ماكن ، اليابان .

العلامة : كارز

CARR'S

رقم الطلب : ١٠٥٤٤

التاريخ : ١٥/١٠/٧٨

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٣٠)

البسكويت (غير بسكويت الحيوانا) الكيك الشيكولاته حلويات من الدقيق وحلويات من السكر وجميعها غير طبية

طالب لتسجيل : يونايتد بسكويتس (يوكيه) ليمتد

العنوان : بريطانية / ١٢ هوب متريت اد ينبرج ، سكوتلندا

العلامة : ماكفيتير مع الرسم

McVITIES

رقم الطلب : ١٠٥٤٥

التاريخ : ١٥/١٠/٧٨

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •

البضائع والمنتجات لمطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٠) البسكويت غير الخاص بالحيوانات الكيك ، حلويات من الدقيق والخبز •

طالب التسجيل : يونايتد بسكويتس يوكيه ليمتد

العنوان : بريطانية/١٢ هوب ستريت اد يبرح سكوتلندا

العلامة : بترومات

PETROMAT

رقم الطلب : ١٠٥٤٦

التاريخ : ١٥/١٠/٧٨

الشروط :

البضائع والمنتجات والمطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٩) اقمشة غير منسوجة لاغراض التشييد

طالب التسجيل : فيليبس بيتروليوم كومباني شركة اسست وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير اصحاب مصانع وتجار

العنوان : امريكية/بار تلسيفيل ولاية اوكلاهوما ٧٤٠٠٤ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : كومورية

CUMORIT

رقم الطلب : ١٠٥٤٧ التاريخ ١٥/١٠/٧٨

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)

خصوصيات صيدلية ومنتجات كيماوية للصحة الشخصية

طالب التسجيل : شيرينج اكتينجسلشافت

العنوان : برلين وبرجكامن ، ١٧٠ ــ ١٧٨ مولرشترا س، دى ــ ١٠٠٠ برلين ٦٥ جمهورية المانيا الاتحادية •

العلامة : اس • تيه ديبون باريس

S.T.Dupont

رقم الطلب : ١٠٥٤٨ التاريخ ١٥/١٠/٧٨

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(١٤)

المعادن النفيسية وسبائكها والبضائع المصنوعة منها او المطلبة بها ، وعلى وجه الخصوص صناديق السجاير صناديق البطاقات ، علب التبغ الطفايات ، حوامل السجاير صناديق المجوهرات زراير اكمام القمصان ، زراير ياقات القمصان ، كلبسات ربطات العنق دبابيس رباطات العنق حوامل احمر الشفاه المجوهرات ، الاحجار الكريمة الاجهزة قياس الوقت وجهزة خرى لقياس بدقة (الكرونومتر)

طالب التسجيل : اس • تيه ديبون ، شركة مساهمة اسست وقائمة طبقا لقوانين فرنسا

العنوان : فرنسية/١٣٣ افنيودى مين تورمين مونبرناس ١٥ ــ ٧٥٠ باريس فرنسا

العلامة : اس•تيه ديبون باريس

S.T.Dupont

رقم الطلب : ١٠٥٤٩ التاريخ : ١٥/١٠/٧٨

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(١٦)

الورق والاصناف المصنوعة منه،الورق الاقوى (الكرتون) والاصناف المصنوعة منه ، المطبوعات ، الجرائد والدوريات

مواد تجليد الكتب ، حقائب الكتب ، حقائب السفر ، الصور الفوتوغرافية والادوات الكتابية ، مواد اللصق (قرطاسية) ، الآلات الكاتبة وخاصة علب البطاقات ، مختمة المكتب المذكرات، طقم مكتب مواد التهذيب والتعليم (غير الاجهزة) ورق اللعب حروف الطباعة والاكلاشيهات مواد الفنانين فراشى التلوين .

طالب التسجيل : اس . تيه ديبون شركة مساهمة اسست وقائمة طبقا لقوانين فرنسا .

العنوان : فرنسية / ١٣٣ افنيو دى مين تور مين مونبرنس ٧٥٠١٥ باريس فرنسا .

العلامة اس تيه ديبون باريس

S.T. Dupont

رقم الطلب : ١٠٥٥٠ التاريخ ١٥/١٠/٧٨

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٨)

الجلد والجلد المقلد واصناف مصنوعة منه وخاصة صناديق البطاقات ، المحافظ ، الحوامل الخاصة بالبطاقات ، الحقائب ، حقائب السفر ، علب وصناديق المجوهرات الحقائب وحقائب السفر ، حقائب اليد النسائية حوامل احمر الشفاه ، المظلات الباراسول (مظلات خفيفة) وعصى المشى ، الجلود ، الجلود الخام ، السياط واطقم الخيل والسروج .

طالب التسجيل : اس تيه ديبون شركة مساهمة اسست وقائمة طبقا لقوانين فرنسا .

العنوان : فرنسية/١٣٣ افنيو دى تورمين مونيرناس ٧٥٠١٥ باريس فرنسا .

العلامة : اس تيه ديبون باريس

S.T. Dupont

رقم الطلب : ١٠٥٥١ التاريخ ١٥/١٠/٧٨

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٣)

التبغ الخام أو المصنع ، ادوات المدخنين ، علب السجاير علب التبغ الطفايات ، ادوات الفليون ، السيجار والسجاير ادوات قطع السيجار ، مماسك السجاير ، مصفى الفليون اكياس التبغ ، الولاعات ، ولاعات الغاز ، عبوات اعادة ملىء ولاعات الغاز والثقاب .

طالب التسجيل : اس تيه ديبون شركة مساهمة اسست وقائمة طبقا لقوانين فرنسا .

العنوان : فرنسية/١٣٣ افنيو دى تورمين مونيرناس ٧٥٠١٥ باريس فرنسا .

العلامة : بنوموفاكس

PNEUMOVAX

رقم الطلب : ١٠٥٥٢ التاريخ : ١٥/١٠/٧٨

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)

مستحضر مولد للمضاد يستخدم كعامل مناعة

طالب التسجيل : ميرك اند كو ، انك اسست فى نيوجيرسى

العنوان : امريكية / ١٢٦ لينكولن افينيو راهواى نيوجيرسى ، الولايات المتحدة الامريكية .

العلامة : رسم اى اس اس سيرفيسيستم

Servisystem

رقم الطلب : ١٠٥٥٣ التاريخ ١٥/١٠/٧٨

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)

جميع بضائع الفئة ٣

طالب التسجيل : اى اس اس ــ انترناشيونال سرفيس سيستم ايه/اس اصحاب مصانع وتجار

العنوان : دانماركيه / كوليجيف ٦ ، دى كيه ٢٩٢٠ شارلوتينلوند الدانمارك .

العلامة : رسم اى اس اس سيرفيسيستم

Servisystem

رقم الطلب : ١٠٥٥٤ التاريخ : ٧٨/١٠/١٥
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضـائع والمنتجـات المطلـوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٧)
جميع بضائع الفئة ٧
طالب التسجيل : اى اس اس ــ انترناشيونال سرفيس سيستم ايه/اس اصحاب مصانع وتجار
العنوان : دانماركية/كوليجيف ٦ ، دى كبيـه ٢٩٢٠ شارلوتينلوند الدانمارك .

العلامة : كالور

Calor

رقم الطلب : ١٠٥٥٥ التاريخ : ٧٨/١٠/١٥
الشروط :
البضـائع والمنتجـاب المطلـوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٧)
الآلات وعدد الآلات ، المحركات (عدا محركات العربات) وصـلات وسيور الآلات (عدا الخاصة بالعربـات) الآلات والادوات الزراعية الكبيرة اجهزة التفريخ .
طالب التسجيل : كالور اس. ايه
العنوان : فرنسية / بلاس امبرواز كورتوا ليون (رون) فرنسا

العلامة : نايس مع الرسم

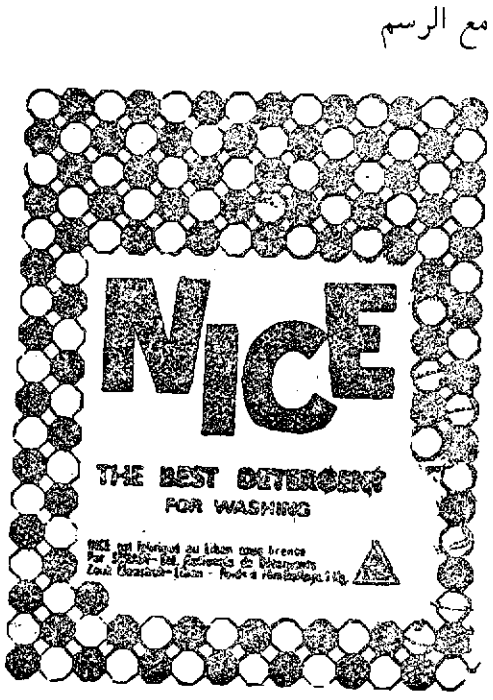

رقم الطلب : ١٠٥٥٦ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١٥
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضـائع والمنتجـات المطلـوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)
مسحوق منظف ومبيض للغسيل
طالب التسجيل : هنكل لبنان ش.م.ل
العنوان : لبنانية/شارع رياض الصلح ــ بيروت ، لبنان

العلامة : سام يانج

SAMYANG

رقم الطلب : ١٠٥٥٧ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضـائع والمنتجـات المطلـوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٢)
الاطـارات
طالب التسجيل : سام يانج تاير ، انك
العنوان : كورية ــ ٥٥٥ سوكن ــ رى ، سو نجنج بوب جوانجسان جون كونزنام دو الجمهورية الكورية

العلامة : مارشال

MARSHAL

رقم الطلب : ١٠٥٥٨ التاريخ ١٩٧٨/١٠/١٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضـائع والمنتجـات المطلـوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٢)
الاطـارات

طالب التسجيل : سام يانج تاير ، انك

العنوان : كوريه ــ ٥٥٥ يوكن ــ رى ، سونجنج يوب جوانجسان جون كونزنام دو الجمهورية الكورية

العلامة : ساب

SAAB

رقم الطلب : ١٠٥٥٩ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٢)

السيارات ووسائل النقل البرى والجوى والبحرى واجزائها وملحقاتها الغير مشمولة بفئات اخرى وهذه تشمل على مقاعد انقذافية واجهزة خاصة لخدمة الطائرات مثل كاتمات الصوت وقبعات الفرملة المنجنقة (آلة لاطلاق الطائرة على سطح السفينة) واجهزة تشغيل بالاضافة الى اجهزة السلامة لجميع وسائل النقل .

طالب التسجيل : ساب سكانيا اكتيبولاج

العنوان : سويدية ــ س ــ ٥٨١٨٨ لنكوينج ــ السويد

العلامة : بارابك

PARAPACK

رقم الطلب : ١٠٥٦٠ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)

مواد التجميل (الكوزماتيك)

طالب التسجيل : لابواتوريوم فيرمودون ثيرابى جورج هاسمن .

العنوان : ألمانية ــ ٢٨ بريمن ، اوستردیش ١١٩ ــ جمهورية المانيا الاتحادية

العلامة : فريكو

VERECO

رقم الطلب : ١٠٥٦١ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢١)

جميع الاوانى المنزلية المصنوعة من الزجاج

طالب التسجيل : بوسويز سوشن نيوفيزل جيرفاتس دانون سوسيتى

العنوان : فرنسية ــ ٧ ، روى دى تيهران ــ باريس ٨ ، فرنسا

العلامة : اتش بورهومز

H pour hommes

رقم الطلب : ١٠٥٦٢ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١٦

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنهابالفئة (٣)

العطور ، مساحيق التجميل ، الصابون ، موادالتجميل الزيوت العطرية ، الكوزماتيك ، منتجات ، تستخدم مع الشعر معاجين لتنظيف الاسنان .

طالب التسجيل : سوسيتى دى فابركيشن ات دى دستر بيوشن دى بارفيومرى ات كوزماتيك ديباركواس . ايه

العنوان : فرنسية ــ ١٠ بليس دى لاماديلين باريس فرنسا

العلامة : جيمي

GEMEY

رقم الطلب : ١٠٥٦٣ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنهابالفئة (٣)

العطور ، الصابون ومواد التواليت الاخرى

طالب التسجيل : سوسيتى دى فابركيشن ات دى دستر بيوشن دى بارفيومرى ات كوزماتيك ديباركواس . ايه

العنوان : فرنسية ــ ١٠ بليس دى لاماديلين باريس فرنسا

العلامة : آريــرس

IRIS

رقم الطلب : ١٠٥٦٤ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنهابالفئة

(٩)

اجهزة وادوات علمية ، سمعية ، كهربائية (تشمل على الراديو والتلفزيون) واجهزة تصويرية وسينمائيةوبصرية واجهزة الضبط على بعد واجهزة للــون والقياس وعطــاء الاشارات والتفتيش والانقاذ اجهزة وعدد علمية واجهزتعمل بوضع قطعة من العملة ونقود اخرى الالات الناطقة الخزائن الراصدة للنقود ، والالات الحاسبة ، اجهزة اطفاء الحريق ، مصابيح وتيوبات (اسلاك كهربائية) •

طالب التسجيل : كومباجنى دى لامبس ــ شركــة محاصة فرنسية

العنوان : فرنسية ــ ٢٩ رودى ليسبون باريس (سين) فرنسا

العلامة : دكتور • وايتس

DR. WHITE'S

رقم الطلب : ١٠٥٦٥ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١٦

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامه منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة

الادوات المستخدمة فى الطمث (الحيض)

طالب التسجيل : ساوثهولز (برمنجهام) ليمتد

العنوان : بريطانية ــ تشارفوردميلز ، سالتلى برمنجهام ــ انجلترا

العلامة : كوبكس C O O P E X

رقم الطلب : ١٠٥٦٩ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٢١

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)

المواد الكيماويةالمستعملة فى الزراعة والبستنهوالبيطرة وللاغراض الصحية •

طالب التسجيل : ذى ويلكوم فاوندشن ليمتد

العنوان : بريطانية ــ ١٨٣ ــ ١٩٣ ويوستون روود ، لند دبليو ١ ، ٢ ب بي ، انجلترا

العلامة : ريزلين RESLIN

رقم الطلب : ١٠٥٧٠ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٢١

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة

(٥)

مبيدات الحشرات والمستحضرات المبيدة للديدان والحشرات الضاره

طالب التسجيل : ذى ويلكوم فاوند يشن ليمتد

العنوان : بريطانية ــ ١٨٣ ــ ١٩٣ يوستون روود لندن دبليو ١ ، ٢ ب بى ، انجلترا

العلامة : تندرلاند TENDER LAND

رقم الطلب : ١٠٥٧١ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٢١

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة

(٢٩)

جميع المعلبات او المواد الغذائية المثلجه

طالب التسجيل : ميديست مارك سيرفيسز استايلشمانت

العنوان : سويسريه ــ ص ب ٣٤٦٠٢ ــ ٩٤٩٠ فادوز ليختنستنايــن

العلامة : فيتو مع الرسم

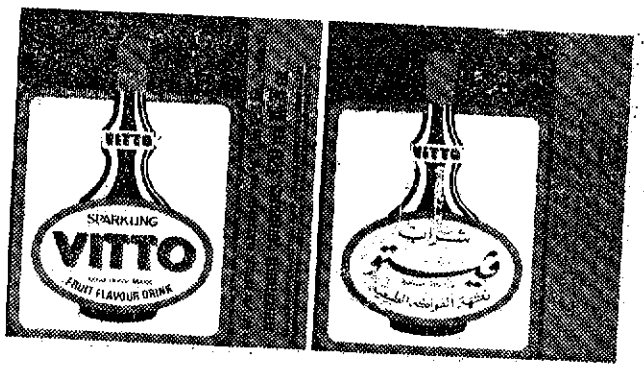

رقم الطلب : ١٠٥٧٢ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٢١

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٢)

منعش الايل ، مشروبات الفواكه المغير كحولية وجميع انواع المرطبات

طالب التسجيل : ميديست مارك سيرفيسز استابلشمانت

العنوان : سويسريه ـ ص ب ٣٤٦٠٢ ـ ٩٤٩٠ فادوز ليختنستنايـن

العلامة : ميلفورد

رقم الطلب : ١٠٥٧٣ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٢١

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٠)

شاى المته ، والشاى الاسود ، وشاى الزهور والفواكه وايضا المفيد للصحة والقهوة وخلاصة القهوة وماينوب عـن القهـوة .

طالب التسجيل : اوستفريش تنجيسلشافت لورنزسبثان الاتحـــادية

العنوان : المانية ـ ٢١١٢ جيستيبورغ جمهورية المانيا الاتحادية .

العلامة : برونتو

PRONTO

رقم الطلب : ١٠٥٧٤

التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٢١

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٨)

الامواس ، أمواس الحلاقة ، حالقات على الناشف قاطعات للاستعمال فى الحالقات على الناشف موزع امواس حلاقة ، حاويات لامواس الحالقات على الناشف

طالب التسجيل : ويلكنسون سورد ليمتد

العنوان : بريطانيه ـ سورد هاوس ، توتريدج رووداى ويكومب ، باكنجهام شاير اتش ب ٦١٣ ى ج انجلترا

العلامة : لاكسنتا

Laxenta

رقم الطلب : ١٠٥٧٥

التاريخ : ٧٨/١٠/٢٣

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)

ادوية للعلاج البشرى والحيواني ، المنتجات الكيماوية للاستعمال الصيدلى والصحى ، ادوية ومستحضرات صيدلية ، لصوقات ، مواد تضميد ، مواد لابادة الحيوانات والحشرات ، مواد مطهرة .

طالب التسجيل : بايرايه جـــي

العنوان : المانية ـ ٥٦٠ ليفركسن بايرورك جمهورية المانيا الاتحادية

العلامة : اوبتركس

Optrex

رقم الطلب : ١٠٥٧٦ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٢٣

الشروط

١ ـ التعهد بعدم الاستعملل اجزاء العلامه منفرده

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئـة (٥)

المستحضرات الصيدلانية للاستعمال البشرى والبيطرى والمواد الصحية واغذية الاطفال والمرضى وللصق الطبية والجراحية ومواد التضميد والمضدات الحيوية والمطهرات .

طالب التسجيل : اوبتركس ليمتد . شركة بريطانية

العنوان : بريطانية ـ سيتى وول هاوس بيسنع فيو ، بيسع ستوك هامب شايرا انجلترا

العلامة : ايفيلجن

EFFILIGNE

رقم الطلب : ١٠٥٧٧ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/١٢

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)

المستحضرات الخاصة بتبيض الاقمشة وغيرها من المواد التى تستخدم فى غسيل الملابس ومستحضرات التنظيف والصقل وازالة الاوساخ والكشط الصابون المواد العطرية والزيوت ومواد التزيين (الكوزماتيك) محاليل الشعر ، معاجين لتنظيف الاسنان

طالب التسجيل: سوسايتي دهايجين ديرماتولوجى دى فيجى فيجي سورس دى بيوتى

العنوان : فرنسية ــ ٢٨ رودى بريزدنت ولسون فيجى (الايــر) فرنسا

العلامة : ايفيلجن

EFFILIGNE

رقم الطلب : ١٠٥٧٨

التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٢٣

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئــة

مواد صيدلية والطب البيطرى والمواد الصحية منتجات غذائية للاطفال والمرضى ، الصوفات ، مواد تضميد مواد حشو الاسنان والشمع المستخدم فى طب الاسنان المواد المطهــرة ، المستحضرات الخاصة فى ابادة الاعشاب والحشرات .

طالب التسجيل : سوسايتي دهايجين ديرماتولوجى دى فيجى فيجى سورس بيوتى

العنوان : فرنسية ــ ٢٨ رودى بريزدنت ولسون فيجى (الاير) فرنسا

العلامة : تيكا ــ هيرجوم

Teka Hergam

رقم الطلب : ١٠٥٧٩ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٢٣

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئــة (٦)

جميع انواع المغاسل والاحواض

طالب التسجيل : تيكا ــ هيرجوم اسبانولا اس ايه

العنوان : اسبانية ــ كاجو ١٧ سانتاندر ــ اسبانيا

العلامة : اوريرام

AURIPRAM

رقم الطلب : ١٠٥٨٠ التاريخ : ٧٨/١٠/٢٤

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئــة (٥)

منتجات مضادة للبكتيريا خاصة بالاذن

طالب التسجيل : لابوراتوار روجيه بيلون سوسيتيه انونيم

العنوان : فرنسيه/١٥٩ افينودى رول نويللى سيرسين ، فرنســا

العلامة : كلوجن

CLOGEN

رقم الطلب : ١٠٥٨١ التاريخ : ٧٨/١٠/٢٤

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئــة (٥)

مستحضرات طبية وصيدلية

طالب التسجيل : امريكان هوم برود اكتس كوربوريشن شركة اسست فى ديلاوير

العنوان : امريكيه/٦٨٥ ثيرد افينيو ، نيويورك ولايه نيويورك ، الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : ترافيلوج

TRAVELODGE

رقم الطلب : ١٠٥٨٢ التاريخ : ٧٨/١٠/٢٤

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامه منفرده

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئــة (١٦)

المطبوعات النشرات المطبوعة لافتات (قرطاسية) مواد اعلانية مطبوعة ، الصور الفوتوغرافية قوائم الطعام المطبوعة والقرطاسية .

طالب التسجيل : ترافيلودج انترناشيونال انــك اسست فى كاليفورنيا اصحاب مصانع

العنوان امريكيه /٢٥٠ترافيلودج درايف مدينة ايل كاجون ولاية كاليفورنيا الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : اوتسوكا

Otsuka

رقم الطلب : ١٠٥٨٣

التاريخ : ٧٨/١٠/٢٤

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)

عقاقير ، منتجات ومواد صيدلية ، ادوية

طالب التسجيل : اوتسوكا فرماسيتيكل كو ليمتد شركة مساهمة اسست وقائمة طبقا لقوانين اليابان اصحاب مصانع وتجار

العنوان : يابانية رقم ٩ كاندا تسوكازا شو ٢ شوم شيودا ـ كو طوكيو اليابان .

العلامة : ايسين مع الرسم

AISIN

رقم الطلب : ١٠٥٨٤ التاريخ ٧٨/١٠/٢٤

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٢) .

معدات نقل ، اجزائها ولوازمها (عدا المنتمية الى فئات اخرى)

طالب التسجيل : ايسين سيكى كابوشيكى كايشا اصحاب مصانع وتجار .

العنوان : يابانية ـ ريم ١ اساهيشو ٢ ـ شوم كاريا ، ايشى ، اليابان .

العلامة : ارتكس

Artex

رقم الطلب : ١٠٥٨٥ التاريخ : ٧٨/١٠/٢٤

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢)

طلاء مائي على شكل مسحوق للاستعمال فى صناعة طلاء بلاستيك مائي .

طالب التسجيل : ارتكس برودا كتس (مانيوفاكتشرينج ليمتيد)

العنوان : بريطانية ـ ارتكس افينيو نيوهيفن ، ساسكس، انجلترا .

العلامة : اولفاريت

ULFARET

رقم الطلب : ١٠٥٨٦ التاريخ ٧٨/١٠/٢٤

الشروط :

(٥)

منتجات كيماوية ادوية وعقاقير لوازم العناية بالصحة

طالب التسجيل : تأكيدا كيمكال اند استريز ليمتيد

العنوان : يابانية رقم ٢٧ دوشوماشى ٢ شوم هيجاشى ـ كو اوساكا ـ شى اوساكا فو اليابان .

العلامة : فرانتيل

frantel

رقم الطلب : ١٠٥٨٧ التاريخ : ٧٨/١٠/٢٤

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٦)

الورق التجارى الورق المطبوع للاعلان الجرايد النشرات والمجلات الخاصة بالتجارة الفندقية .

طالب التسجيل : سوسيتيه فرانسيز دوتيليرى فراتيل

العنوان : فرنسية ـ ٧٨ رى اوليفيه دى سير باريس ١٥ فرنسا .

العلامة : بوشيرون مع الرسم

BOUCHERON

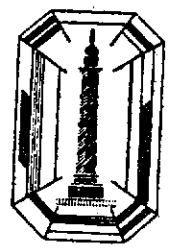

رقم الطلب : ١٠٥٨٨ التاريخ : ٧٨/١٠/٢٤

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٤)

المعادن النفيسة وىا خليط منها والمنتجات المصنوعة من التلك المعادن او المطلاة بها (عدا ادوات القطع والشوك والملاعق) المجوهرات والاحجار الكريمة الساعات وغيرها من العدد الخاصة بقياس الوقت (الكرونومتر)

طالب التسجيل : بوشيرون ، سوسيتيه انونيم

العنوان : فرنسية ــ ٢٦ بلاس فاندوم ٧٥٠٠١ باريس فرنسا •

العلامة : بوتس مع الرسم

BOOTS

رقم الطلب : ١٠٥٨٩ التاريخ : ٧٨/١٠/٢٤

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١)

جميع البضائع المشمولة بالفئة ــ ما عدا الواصق المستخدمة فى صناعة الاحذية ذات الرقبة والاحذية العادية وما شبه ذلك •

طالب التسجيل : ذى بوتس كومبانى ليمتيد اصحاب مصانع وتجار •

العنوان : بريطانية ــ اثين رود ويست ننتينجهام ، انجلترا

العلامة : بوتس مع الرسم

BOOTS

رقم الطلب : ١٠٥٩٠ التاريخ : ٧٨/١٠/٢٤

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)

جميع البضائع المشمولة فى الفئة ٥ ما عدا الجوارب الخاصة بالاغراض العلاجية

طالب التسجيل : ذى بوتس كومبانى ليمتيد اصحاب وتجار •

العنوان : بريطانية ــ اثين رود ويست نوتينجهام ، انجلترا

العلامة : بون جوس باحرف عربية ولاتينية

بون جوس

BonJus

رقم الطلب : ١٠٥٩١ التاريخ : ٧٨/١٠/٢٦

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٩)

المعلبات الغذائية

طالب التسجيل : شركة عصير الفاكهة اللبنانية ش•م•ل

العنوان : لبنانية ــ الفنار ، لبنان

العلامة : بون جوس باحرف عربية والاتينية

بون جوس

BonJus

رقم الطلب : ١٠٥٩٢ التاريخ : ٧٨/١٠/٢٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٠)
البوظة
طالب التسجيل : شركة عصير الفاكهة اللبنانية ش.م.ل
العنوان : لبنانية ــ الفنار لبنان

العلامة : بون جوس باحرف عربية ولاتينية

بون جوس
BonJus

رقم الطلب : ١٠٥٩٣ التاريخ : ٧٨/١٠/٢٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٢)
عصير الفاكهة بانواعه والمشروبات العادية والغازيةوالشراب
طالب التسجيل : شركة عصير الفاكهة اللبنانية ش.م.ل
العنوان : لبنانية ــ الفنار ، لبنان

اعلامة : فيكسا

Vicsa

رقم الطلب : ١٠٥٩٥ التاريخ : ٧٨/١٠/٣٠
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٧) .
الكابلات ، هياكل ، محاور امامية وخلفية ، فرامل يدوية وفرامل قدم ، بنز مكابس ، كتائب العجلات بدالات حواجز الطمى ، عجلات (ما عدا الاطارا وانابيب الاطارات) .
طالب التسجيل : فيروبيساس فيلاريس اس ــ ايه .
العنوان : برازيليه ــ افينيدا دواستادو رقم ٦١١٦ مدينة ساوباولو ولاية ساوباولو البرازيل .

العلامة : فيكسا

Vicsa

رقم الطلب : ١٠٥٩٦ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٣٠
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٢) .
مركبات اسعاف ، سيارات ، الدعامات القوسية الخاصة بعجل الدراجات ، الطائرات واجزائها ، الدراجات الشاحنات الصنادل المائية ، سيارات نقل الامتعة وحقائب السفر ، هياكل الشاحنات ، المقاود ، محاور امامية وخلفية ، فرامل يدوية وفرامل قدم اللانشات قوارب اليه دراجات بخارية ،الموتوسيكلات ، بنز مكابس كتائب العجلات، بدالات ، مصدات الهواء ، حواجز الطمى ، عجلات ــ ما عدا الاطارات وانابيب الاطارات القاطرات، سوبرتكس دراجات ثلاثية العجلات .
طالب التسجيل : فيروبيساس فيلاريس اس ــ ايه .
العنوان : برازيلية ــ افينيدا دو استادو رقم ٦١١٦ مدينة ساوباولو ولاية ساوباولو البرازيل .

العلامة : هانتر

HUNTER

رقم الطلب : ١٠٥٩٧ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٣٠
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٣)
السجاير
طالب التسجيل : فيليب موريس هولنـــد بى في شركة اسست وقائمة طبقا لقوانين مملكة هولندا اصحاب مصانع وتجار
العنوان : هولندية/كنالسترات ٣ ايندهوفن هولندا

العلامة : رانر

RUNNER

رقم الطلب : ١٠٥٩٨ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٣٠
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٣)
التبغ ومنتجات التبغ
طالب التسجيل : فيليب موريس هولنـــد بى في شركة

اسست وقائمة طبقا لقوانين مملكة هولندا اصحاب مصانع وتجار
العنوان : هولندية/كنالسترات ٣ ايندهوفن هولندا

العلامة : هوبر

WHOPPER

رقم الطلب : ١٠٥٩٩ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٣٠
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٩)
سندويتشات ساخنة
طالب التسجيل : برجر كينج وربوريشن (أسست في فلوريدا)
العنوان : امريكية/٧١٠٠ نورث كيندال درايف ميامى، فلوريدا ٣٣١٥٦ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : ازارو

رقم الطلب : ١٠٦٠٠ التاريخ ٧٨/١٠/٣٠
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها
العطور ، مواد التزيين (الكوزماتيك) الصابون الميك ــ آب (الماكياج) الزيوت الاساسية منتجات للشعر ، مستحضرات تنظيف الاسنان .
طالب التسجيل : لوريس ازارو اس ا ار . ال
العنوان : فرنسية /٦٥ ــ ٦٧ رى دى فوبورج هونوريه باريس فرنسا

العلامة : دارسى **DARCY**

رقم الطلب : ١٠٦٠١ التاريخ : ٧٨/١٠/٣٠
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٣)
التبغ التدخين ، السجاير ، السيجار يللوس السيجار جميع الاصناف الخاصة بالمدخنين .
طالب التسجيل : ويلتاب اس . ايه شركة اسست طبقا لقوانين بلجيكا ، اصحاب مصانع وتجار .
العنوان : بلجيكية /٨٢/ ى دى فيقية بروكسيل ، بلجيكا

العلامة : دانيال هيشتر مع الرسم

daniel hechter
paris

رقم الطلب : ١٠٦٠٢ التاريخ : ٧٨/١٠/٣٠
الشروط .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)
جميع منتجات العطوروالتواليت ، والجمال للنساءوالرجال والاطفال ، والعطور مياه التواليت ، الكولونيا وجميع الغسولات العطرية ، الكوزماتيك ، جميع انواع الماكياج (الميك اب) ومنتجات الماكياج (الميك اب) الخاصة للوجة والجسم ، مستحضرات تنظيف الاسنان الصابون وجميع المنتجات الخاصة بالحمام والاستحمام مزيلات الرائحة ، منتجات انعاش وتنظيف وترطيب لمعالجة الجلد ،منتجات العناية بالجسم، منتجات التنظيف والعناية بالشعر
طالب التسجيل : ليه بارفان دانيال هيشتر سوسينيهانونيم
العنوان : فرنسيه/١٨ رى ماربوف باريس ، فرنسا

العلامة : دانيال هيشتر مع الرسم

daniel hechter
paris

رقم الطلب : ١٠٦٠٣ التاريخ : ٧٨/١٠/٣٠
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاءالعلامه منفرده
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)
منتجات شمسية
طالب التسجيل : ليه بارفان دانيال هيشتر سوسيتيهانونيم
العنوان : فرنسيه /١٨ رى ماربوف ٧٥ باريس ،فرنسا

العلامة : براجون مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٦٠٤ التاريخ : ٧٨/١٠/٣٠
الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٩)

الخزائن الراصدة للنقود ، المحاسبة ،الالات الحاسبةالالات الحاسبة (لكمبيوتر) الات ــ جدولة ، اجهزة تسجيل الوقت ، مسجلات الوقت ، اجهزة مراقبة ادراج النقود اجهزة تسجيل (غير اجهزة تسجيل الصوت) اجهزة مشمولة فى الفئة للاستعمال على او بالاتى او مع الاجهزة المكتبية لبيان استعدادهاللعملية او لاعطاء انذارمتخلف الى او بتزويد ورقاجهزة كهربية وميكانيكية ، كلها مشمولة فى الفئة ٩ فى مراقبة عملية الالات الحاسبة (الكمبيوتر واجزاء وتجهيزات لجميع البضائع المذكورة المشمولة فى الفئة ٩

طالب التسجيل : مور براجون يوكيه ليمتيد
العنوان : بريطانيه/٧٥/٧٩ ساوثوارك ستريت ، لندذاس اى ١ اواتش واى انجلترا

العلامة : سكالى (رسم)

SCALI

رقم الطلب : ١٠٦٠٥
التاريخ : ٧٨/١٠/٣٠
الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٥)

الملابس ، الملابس المحبوكة ، ملابس النساء التحتية الملابس الداخلية ، القمصان ، رباطات العنق وشاحات ، احزمة ، قفازات قبعات ، ملابس للوقاية من الامطار اثواب من الفراء ، لباس القدم ، الجوارب القصيرة والجوارب الطويلة ، الاحذية ذات الرقبة والاحذية العادية والشباشب .

طالب التسجيل : سكالى سوسيتيه انونيم
العنوان : فرنسيه / ١٥ رى دى فوتتين دى تميل ٧٥٠٠٣ باريس ــ فرنسا .

العلامة : لا فارج مع الرسم

LAFARGE

رقم الطلب : ١٠٦٠٦ التاريخ : ٧٨/١٠/٣٠
الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١) المنتجات الكيماوية التي تستخدم فى الصناعة والابحاث والتجارب العلمية والتصوير الفوتوغرافي والزراعة وقلاحة البساتين وغرس الغابات ــ الاسمدة مواد اطفاء الحريق ــ مواد سقى المعادن والمستحضرات الكيماوية الخاصة باللحام ــ المواد الكيماوية الخاصة بحفظ الاغذية مواد الدباغة ــ مواد اللصق

طالب التسجيل : لافارج سوسيته انونيم اصحاب مصانع وتجار .

العنوان : فرنسية /٢٨ شارع ايميل مينيه ــ باريس ــ فرنسا .

العلامة : لافارج مع الرسم

LAFARGE

رقم الطلب : ١٠٦٠٧ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٣٠
الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢)

الدهانات والورنيش واللاكيه ــ المواد التى تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ والخشب من التلف والمواد الملونة ومواد الصباغة ــ المواد الكيماوية الخاصة بتثبيت الالوان ــ الراتنج المعادن المتخذة شكل الواح او المسحوقة التي تستخدم في النقش والزخرفة •

طالب التسجيل : لافارج سوسيتيه انونيم اصحاب مصانع وتجـار •

العنوان : فرنسية/٢٨ شارع ايميل مينيه ــ باريس ــ فرنسا •

العلامة : لافارج مع الرسم

LAFARGE

رقم الطلب : ١٠٦٠٨ التاريخ : ٧٨/١٠/٣٠

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده

البضائع والمنتجات المطلوب تسـجيل العلامـة عنهـا بالفئة (١٦)

الورق والاصناف المصنوعة منه ــ الـورق المقـوى (الكرتون) والاصناف المصنوعة منه ــ المطبوعات والكتب ومواد التجليد ــ الصور الوفتو توغرافية ــ الادوات الكتابية ومواد اللصق فرش التلوين ــ الآلات الكتابية ولزوم المكاتب الادوات التي تستخدم فى التهذيب والتعليم ورق اللعب ــ حروف الطباعة والاكلاشيهات •

طالب التسجيل : لافارج سوسيتيه انونيم اصحاب مصانع وتجار •

العنوان : فرنسيه/٢٨ شارع ايميل مينيه ــ باريس ــ فرنسا •

العلامة : لافارج مع الرسم

LAFARGE

رقم الطلب : ١٠٦٠٩ التاريخ : ٧٨/١٠/٣٠ •

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده •

البضائع والمنتجات المطلوب تسـجيل العلامـة عنهـا بالفئة (١٧)

الصمغ والمطاط والبلاط وما يقوم مقامهـا والاصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات اخرى المواد التي تستخدم في التغليف او السد او العزل ــ الحرير الصخرى (اسبتوس) والميكا ومنتجاتها والمواسير المرنة (غير المعدنية) •

طالب التسجيل : لافارجسوسيتيه انونيم اصحاب مصانع وتجاره •

العنوان : فرنسية / ٢٨ شارع ايميل مينيه باريس • فرنسا •

العلامة : ويست بند مع الرسم

WEST BEND

رقم الطلب : ١٠٦١٠ التاريخ : ٧٨/١٠/٣٠

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده •

البضائع والمنتجات المطلوب تسـجيل العلامـة عنهـا بالفئة (١١)

ادوات طهي كهربية وخاصة شوايات كهربية ، قلايات كهربية ، اجهزة كهربية لعمل القهوة ، اجهزة كهربية لتحميص الحبوب ، شوايات كهربية ، مشواة كهربية ، فران كهربيـة مسـطحة وصاجات للخبز ، اجهزة ترطيب (المرطبات)

طالب التسجيل : دارت انداستريزانك (اسسـت في ديلاوير)

العنوان : امريكيه / ٨٤٨٠ بفيرلي بوليفار لوس انجلوس كاليفورنيا ٩٠٠٤٨ الولايات المتحدة الامريكية •

العلامة : كريبتو اى جي مع الشكل

HAGELIN CRYPTOS

CRYPTO AG

رقم الطلب : ١٠٦١١ التاريخ : ٧٨/١٠/٣١ •

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

العلامة : لافارج مع الرسم

LAFARGE

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٦)
معادن خام ومعادن مصنعة جزئيا وما يتبعها من سكائب براسى ، سنادين اجراس مواد بناء قضبان حديدية ومواد معدنية اخرى خاصة باسكك الحديدية سلاسل (فيما عدا سلاسل السيارات) اسلاك اقفال انابيب معدنية خزائن وصناديق نقد كرات فولاذية حدوات مسامير وبراغى ، مجاديف مكائن اجهزة ومعدات اتصالات اتصال بعيدة واعلام عدد مكائن حركات (فيما عدا محركات السيارات) مرابط مكائن وسيور (فيما عدا سيور السيارات) معدات زراعية ثقيلة حضنات ، اجهزة علمية ملاحة مساحة تصوير سينمائي ، بصريات ، وزن قياسى ، اشارات كشف انقاذ تعليم ، اجهزة كهربائية اجهزة اتصالات بعيدة واعلام مكائن نطق تسجيل نقد ، مكائن حاسبة اجهزة اطفاء .

طالب التسجيل : كريبتو اكتينجسلشافت زوجر شتراسى ٤٢ شتاينهاوسن ــ سويسرا
العنوان : سويسرية ومقيم فيها

العلامة : كوكيرو

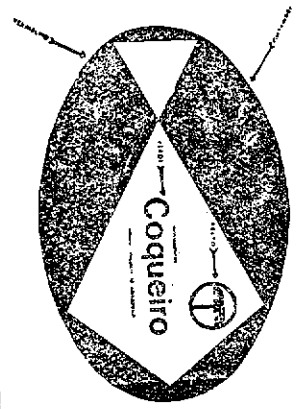

رقم الطلب : ١٠٦١٢ التاريخ : ٧٨/١٠/٣١
الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٩)
معلبات السردين وصلصة طماطم السردين مع زيت الزيتون تلسمك المعلب (تونا ، انشوفة بيرا روكو ورابيما جمبرى ، سرطان البحر محار) اطعمة وفواكه مجففة .

طالب التسجيل : كونسيرفس كوكيرو اس اى ساوكانزالو ريود وجانيرو/برازيل
العنوان : برازيلى ومقيم بالبرازيل

العلامة : تل

TEL

رقم الطلب : ١٠٦١٣ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٣١
الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٧)
منتجات تعتمد في تكوينها على الالياف المعدنية المستعملة في العزل الحرارى والصوتي .

طالب التسجيل : سانت ــ جوبان اندستريز شركة مساهمة
العنوان : فرنسية ــ ٦٢ بوليفارد فيكتور ــ هيجو نيوبللى ــ سير سين ــ (هيوتس ــ دى ــ سين) فرنسا

العلامة : ادميرال مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٦١٤ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٣١
الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٥)
الملابس الخارجية ، الجوارب ، الجوارب القصيرة الملابس الضيقة (المشدودة) ولكنها لا تشمل على الجسم او الاحذية ولا تشمل كذلك على الازياء البحرية والازياء المقلدة او المشابهة لها . الملابس الرياضية ، ملبوسات القدم الرياضية .

طالب التسجيل : ادميرال سبور تسوير ــ شركة بريطانية
العنوان : بريطانية ــ لونج ستريت ، وجستون ماجنا ، ليستر اى بى كيو ــ انجلترا .

العلامة : ادميرال مع الرسم

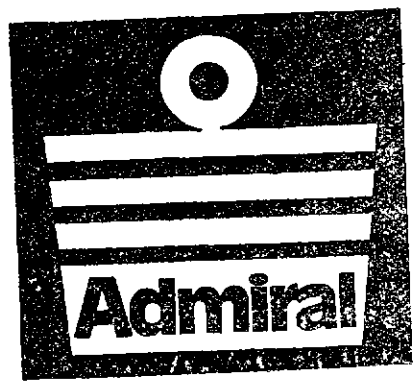

رقم الطلب : ١٠٦١٥ التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٣١
الشروط :
١ ــ التعهد بعد استعمال اجزاء العلامة منفردة •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٨)
مواد الجمباز والالعاب (الرياضية) باستثناء الملابس
طالب التسجيل : ادميرال سيور تسوير ــ شركة بريطانية
العنوان : بريطانية ــ لونج ستريت ، وجستون ماجنا ، ليستر ، ال اى ٨ ، ٢ بى كيو ــ انجلترا

العلامة : ويست بند مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٦١٦ التاريخ : ١٩٧٨/١١/١
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢١)
ادوات طهي من الالومينيوم والنحاس والصلب وخاصة قدور ، قلايات ، شوايات ، شوايات صاجات الخبز ، اجهزة عمل القهوة ، برادات الشاى ، ادوات سلق البيض ، قلايات فرنسية ، افران المانية ، اجهزة ترطيب لحفظ السندويشات (المرطبات) الكيك واطعمة شبيهة طازجة اباريق ، كاسات ، اوعية تحميص الحبوب ، صوانى ، سلاطين ، علب صغيرة ادوات للخبيز
طالب التسجيل : دارت انداستريز انك (اسست في ديلاوير)
العنوان : امريكية / ٨٤٨٠ بفيرفي بوليفارد لوس انجلوس كاليفورنيا ٩٠٠٤٨ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : باك

PACC

رقم الطلب : ١٠٦١٧ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٥
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٦)
برامج كمبيوتر (مسجلة على ورق واشرطة) مواد مطبوعة ومنشورات ــ كراسات ــ كتيبات ــ مواد دعاية واعلان قرطاسية نماذج للاغراض ــ التجارية ــ بطاقات •
طالب التسجيل : المركز العبي للحاسب الالكترونى حمد عبد العزيز الشايع وشركاه ذ•م•م
العنوان : عمارة المطوع ــ شارع الصالحية ص•ب ٩٢١ (صفاة) الكويت

العلامة : جان لويس شيرر

Jean-Louis Scherrer

رقم الطلب : ١٠٦١٨ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٥
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)
منتجات تبيض وغسل الملابس ، مستحضرات تنظيف وتلميع وصقل وكشط العطور ومنتجات التجميل الصابون ، المساحيق ، الزيوت العطرية ، الكوزماتيك ، محاليل الشعر ، معاجين وتنظيف الاسنان •
طالب التسجيل : جان لويس شيرر اس • ايه
العنوان : فرنسية ــ ١٥ افنيو موتنيجن ٧٥٠٠٨ باريس ــ فرنسا •

العلامة : سارب مع الرسم

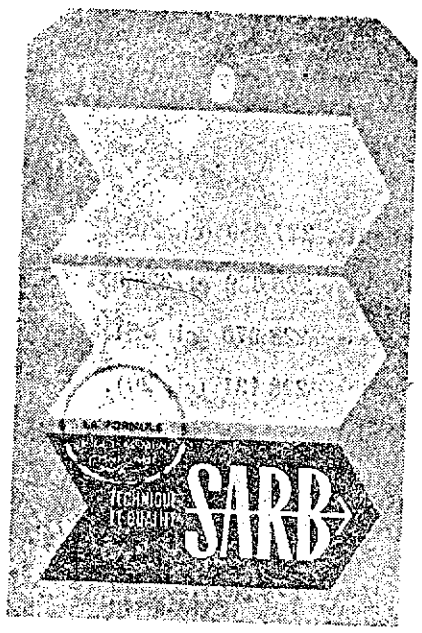

رقم الطلب : ١٠٦١٩ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٥
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣١)
مواد غذائية للحيوانات

طالب التسجيل : كومباجنى ليونيزى انترباايسز دونتريشن •
العنوان : فرنسية ــ ٨ ــ ١٢ بوليفارد آيرين جوليون ، كوريه فنيسوكس ، (مقاطعة الرون) فرنسا •

العلامة : بانيجال

رقم الطلب : ١٠٦٢١ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٥
الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)

ادوات عطرية صابون ، مستحضرات التجميل كريم للذقن ، مساحيق ، معجون الاسنان ، مسحوق التلك ، منتجات لغسل الراس •

طالب التسجيل : بانيجال اس•بي•ايه سابونيري ايتاليانى كونسير في بيكورى اس • بي • ايه
العنوان : ايطالية ــ فياديكيوماتا ٥٥ ، ٤٠١٣٣ بولونيا ــ ايطاليا

العلامة : فوكس

رقم الطلب : ١٠٦٢١ التاريخ : ١٩٧٩/١١/٥
الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)
صابون الملابس ، والتلك ، والصابون المعطر •

طالب التسجيل : بانيجال اس • بي • ايــه سابونيرى ايتاليانى كونسيرفي بيكورى اس • بى • ايه
العنوان : ايطاليه ــ فياد يكيوماتا ٥٥ ــ ٤١٠٣٣ بولونيا ــ ايطاليــا

العلامة : ريفيرا

رقم الطلب : ١٠٦٢٢ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٥
الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)

الصابون والمنظفات ، والمنظفات التي فى شكل مساحيق وسوائل وبصفة عامة كل المنتجات التي تتضمنها الفئة ٣ •

طالب التسجيل : بانيجال اس • بــي • ايــه سابونيري ايتاليانى كونسيرفي بيكورى اس • بي • ايه
العنوان : ايطاليا ــ فياديكيوماتا ٥٥ ــ ٤٠١٣٣ بولونيا ــ ايطاليا

العلامة : صورة مؤلفة من الاحمر والابيض والذهبى

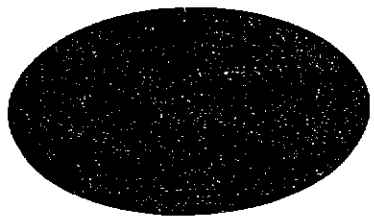

رقم الطلب : ١٠٦٢٣ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٧
الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •
٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامــة منفردة عــن العلامتين ارقام ٥٤٢١ ، ١٠٦٢٤ لارتباطهما

البضائع والمنتجات المطلوب تسـجيل العلامــة عنهــا بالفئة (٣٣)
السجائر

طالب التسجيل : كاريراس ليمتد اصحاب مصانع وتجار
العنوان : بريطانية ــ كريستوفر مارتن رود باسيلدون ، اسكس ــ انجلترا

العلامة : صورة مؤلفة من الاحمر والابيض والذهبى

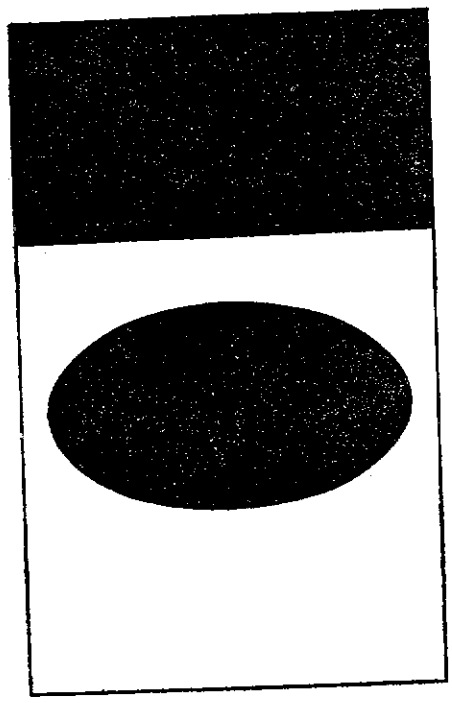

رقم الطلب : ١٠٦٢٤ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٧
الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عــن العلامة ارقام ٥٤٢١ ، ١٠٦٢٣ لارتباطهما

البضائع والمنتجات المطلوب تسـجيل العلامــة عنهــا بالفئة (٣٣)
السجائر

طالب التسجيل : كايراس ليمتد ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : بريطانية ــ كريستوفر مارتن رود باسيلدون ، اسكس ــ انجلترا

العلامة : برودتين PRODIETON

رقم الطلب : ١٠٦٢٥ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجل العلامة عنها بالفئة (٥)
دقيق غذائي للاطفال ، دقيق ملت
طالب التسجيل : سوسيتى دى برودى نستله اس ــ ايه
اصحاب مصانع وتجار
العنوان : سويسرية ــ فيفي ــ سويسرا

العلامة : برودتين PRODIETON

رقم الطلب : ١٠٦٢٦ التاريخ : ٧٨/١١/٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٩)
فواكه وخضار محفوظة في علب ، اللحوم ومستخرجاتها لحم معلب ومشتقاته المعلبة ، عصير الفواكه جميع المواد الغذائية اعلاه والاطعمة المحفوظة على شكل مستحضرات سريعة التحضير او غير التحضير ، الحليب ، الحليب المعقم ، الحليب المكثف الحليب المجفف اللبنة ، الكريم ، الزبدة ، الجبنة ، دهون وزيوت تستخدم فى الاطعمة البيض •
طالب التسجيل : سوسيتى دى برودى نستله اس • ايه
اصحاب مصانع وتجار
العنوان : سويسرية فيفي ــ سويسرا

العلامة : برودتين PRODIETON

رقم الطلب : ١٠٦٢٧ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٠)
المنتجات المستخرجة من الحبوب ، الشورية والصلصة معاجين غذائية ، الكاكاو ، الشاى ومشتقاته ، القهوى ومشتقاتها، مواد بديلة للقهوة ، المرطبات المشتقلة من الحليب مواد مشهية بهارات وتوابل ، حلوى (مثل الكراميل) حلويات ومنتجات معجنة •

طالب التسجيل : سوسيتى دى برودى نستلة اس•ايه
اصحاب مصانع وتجار
العنوان : سويسرية ــ فيفي ــ سويسرا

العلامة : كرتنش CRUNCH

رقم الطلب : ١٠٦٢٨ التاريخ : ١٩٧٨/١/٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)
اطعمة غذائية للاطفال والمرضي ، اطعمة صحية ومقوية •
طالب التسجيل : سوسيتى دى برودى نستلة اس • ايه
اصحاب مصانع وتجار
العنوان : سويسرية ــ فيفي ــ سويسرا

العلامة : كرنتش CRUNCH

رقم الطلب : ١٠٦٢٩ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٩)
مسحوق حليب مكثف ، الحليب ، الحليب المكثف ، مسحوق الحليب ، مشروبات تحتوى على الحليب اللبنة ، كريم ، الزبدة ، معلبات خضار وفواكه ، اللحوم ومستخرجاتها ، لحوم معلبة ، سمك معلب مستحضرات الشوربة ، بيض •
طالب التسجيل : سوسيتى دى برودى نستلة اس•ايه
اصحاب مصانع وتجار
العنوان : سويسرية ــ فيفى ــ سويسرا

العلامة : كرنتش CRUNCH

رقم الطلب : ١٠٦٣٠ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٠)
كاكاو مصنع وغير مصنع ، شيكولاته ، حلويات على شكل اصابع واقراص وكرات ، دقيق ، شيكولاته سريعة الذوبان حليب بالشيكولاته كريم بالشيكولاته ، شيكولاته مع الارز واى نوع من الفواكه والشراب والمواد السائلة والادوية او اى مركبات اخرى ــ حلويات ، جميع انواع الفطائر ، الشاى ومستخرجاته القهوة ومستخرجاتها ، مواد بديلة للقهوة ، الصلصة بهارات مشهية ، توابل منتجات قوامها العجين •

طالب التسجيل : سوسيتي دى برودى نستلة اس • ايه
اصحاب مصانع وتجار
العنوان : سويسرية ــ فيفى ــ سويسرا

العلامة : جلاك

GALAK

رقم الطلب : ١٠٦٣١ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٩)
مسحوق الحليب ، الحليب الجاف ، حليب مكثف حليب معقم •
طالب التسجيل : سوسيتى دى برودى نستلة اس • ايه
اصحاب مصانع وتجار
العنوان : سويسرية ــ فيفى ــ سويسرا

العلامة : جلاك

GALAK

رقم الطلب : ١٠٦٣٢ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٠)
حليب مع فطائر شيكولاته بالحليب ، قهوة بالحليب كاكاو بالحليب ، منتجات مختلفة تحتوى على الحليب
طالب التسجيل : سوسيتى دى برودى نستلة اس • ايه
اصحاب مصانع وتجار •
العنوان : سويسرية ــ فيفى ــ سويسرا

العلامة : الجميل مع الرسم

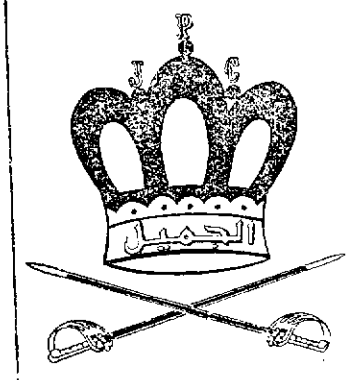

رقم الطلب : ١٠٦٣٣ التاريخ : ١٩٧٨/١١/١٥
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢)
اصباغ ــ زيوت
طالب التسجيل : احمد عثمان عبد الله سالم الجبران
العنوان : النقرة شارع المثنى

العلامة : الخزان مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٦٣٤ التاريخ : ١٩٧٨/١١/١٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢)
اصباغ
طالب التسجيل : عبد العزيز شاكر شخاشير وصقر يعقوب يوسف الصقر
العنوان : الشويخ/المنطقة الصناعية الثالثة ــ قسيمة ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩

العلامة : تينول مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٦٣٥ التاريخ : ١٩٧٨/١١/١٩
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١)
اصماغ بلاستيك
طالب التسجيل : شركة دهانات تينول الدولية شركة تضامن لبنانية ، اصحاب مصانع وتجار
العنوان : لبنانية / اخر شارع الفردان ملك علي الجمال ص•ب ٤٨٩٥ بيروت لبنان

العلامة : تينول مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٦٣٦ التاريخ : ١٩/١١/١٩٧٨
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢)
دهان مائي ، دهان زيتى ، دهان اساسى ، فرنيش ، دهان طرق ، معاجين •
طالب التسجيل : شركة دهانات تينول الدولية شركة تضامن لبنانية ، اصحاب مصانع وتجار
العنوان : لبنانية / اخر شارع الفردان ، ملك علي الجمال ص•ب ٤٨٩٥ بيروت لبنان

العلامة : كار CAR

رقم الطلب : ١٠٦٣٧ التاريخ : ٢١/١١/١٩٧٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٢)
المياه المعدنية والغازية والمشروبات الغير كحولية ، الشربات والمستحضرات الاخرى لتحضير المرطبات
طالب التسجيل : اكتيبولاجت برايز بريجير بير
العنوان فولتا فاجن ٢٩ بروما السويد

العلامة : كالبول C A L P O'L

رقم الطلب : ١٠٦٣٨ التاريخ : ٢١/١١/١٩٧٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)
المركبات الصيدلية والبيطرية والصحية غذاء الاطفال المرضي اللاصقات والادوات باستئصال الاعشاب الضارة وقتل الحشرات الضارة •
طالب التسجيل : ذى ويلكم فاونديشن ليمتد
العنوان : ص•ب ١٢٩ ــ بريطانية ١٨٣ ــ ١٩٣ يوستون رود لندن دبليوات انجلترا

العلامة : كالميك C A L M I C

رقم الطلب : ١٠٦٣٩ التاريخ : ٢١/١١/١٩٧٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)
المركبات الصيدلية للاستعمال الادمى والحيواني المركبات الصحية ، اللاصقات الطبية والجراحية ، الاربطة ، معاجين الاسنان والمطهرات •
طالب التسجيل : ذى ويلكم فاونديشن ليمتد
العنوان :بريطانية ص•ب ١٢٩ ــ ١٨٣ ــ ١٩٣ يوستون رود لندن دبليو انجلترا

العلامة : تيني فاكس T I N E A F A X

رقم الطلب : ١٠٦٤٠ التاريخ : ٢١/١١/١٩٧٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)
المنتجات الصدلية المستعملة لعلاج امراض التنيا الجلدية
طالب التسجيل : ذى ويلكوم فاونديشن ليمتد
العنوان : بريطانية ــ ص•ب ١٢٩ ــ ١٨٣ ــ ١٩٣ يوستون رود لندن دبليو ١ ب ، انجلترا

العلامة : كوبوليفا COOPOLIVA

رقم الطلب : ١٠٦٤١ التاريخ : ٢٣/١١/١٩٧٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣١)
المنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات الحيوانات الحية والفواكه الطازجة والبذور النباتية والنباتات والازهار والعلف والمولت •
طالب التسجيل : يونيون ترتيوريال دى كوبورتيفاس دل كامبو ، سيفليا
العنوان : اسبانية ــ سيفيليا ــ اسبانيا

العلامة : « رسم »

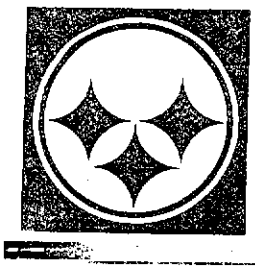

رقم الطلب : ١٠٦٤٢ التاريخ : ٢٣/١١/١٩٧٨
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٩)

اجهزة وادوات كهربائية ، معدات اذاعية كهربائية (باستثناء الادوات الطبية) مواد (بضائع) كهربائية (باستثناء مصابيح التوهج ، مصابيح زئبقية للاشعة الكهربائية التحت حمراء ، مصابيح شمسية مصابيح تعقيم ، مصابيح النيون ، مصابيح قوسية مصابيح تستخدم في صيد السمك ، مصابيح امان تستخدم في المناجم مصابيح استكشاف ، اضواء كشافة مصابيح ضوئية ، مصابيح تفريغ كهربائية .

طالب التسجيل : سام سنج اليكترونيكس كو ، ليمتد

العنوان : كورية ـ ٤١٦ ميتن ـ دونج ، سوين ، كيوجنى ـ دو كوريا

العلامة : رين بيرد

RAIN BIRD

رقم الطلب : ١٠٦٤٣ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٢٣

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٦)

ادوات للرش تستخدم فى المروج والحدائق والاغراض الزراعية بالاضافة الى الخردوات وادوات السمكرة واللوازم البخارية .

طالب التسجيل : رين بيرد سبرنلكرام اف جي كوربوريشن

العنوان : امريكية ـ ١٩٢٣٣ ايست فوتهيل بوليفارد ، جلينديورا ، كاليفورنيا الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : تسيلمت مع الرسم

TECALEMIT

رقم الطلب : ١٠٦٤٤ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٢٣

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

٢ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٠٦٤٥ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٧)

مضخات الوقود ، حاقنات ، اجهزة حقن الوقود ، وتستعمل جميعها لمكائن الاحتراق الداخلي وملحقات مثل البضائع المشمولة بالفئة ٧ ادوات التزييت التي تمثل جزء من المكائن والموتورات ، مضخات تزييت مكابس هوائية ، مكائن لرش زيت لانزلاق مصافى زيت تمثل جزء من المحركات ، والموتورات والمكائن ، اجزاء مشمولة بالفئة ٧ لجميع هذه البضائع رافعات هيدرولية صناديق التروس التي تمثل جزءا من المكائن ، مسدسات تشحيم المكائن ، مضخات واجهزة تزييت وجميعها مكائن ، مكائن لتعبئة مسدسات التشحيم ، عجلات مسننة تكون جزءامن المكائنمضخات تزييت اوتوماتيكية مضخات قص لمكائن التصريف ، احواض الزيت واجهزة تنظيم تكون اجزاء من اجهزة التزييت .

طالب التسجيل : تسيلمت ليمتد شركة بريطانية

العنوان : بريطانية ـ اولدكورت ، كوكس جرين ميدنهيد بيركشاير ـ انجلترا

العلامة : تسيلمت

TECALEMIT

رقم الطلب : ١٠٦٤٥ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٢٣

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

٢ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامةرقم ١٠٦٤٤

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٧)

مضخات الوقود ، حقنات الوقود ، اجهزة حقن الوقود وتستعمل جميعها لمكائن الاحتراق الداخلى وملحقات مثل هذه البضائع المشمولة بالفئة ٧ ، الصمامات ، وادوات التزييت ، مصافي هواء وسوائل ، مساند واختام للخراطيم وجميعها اجزاء من المكائن ، مسدسات تشحيم (غير مستعملة للاغراض الجراحية او العلمية او المضخات الهوائية المستخدمة في نفخ عجلات السيارات) زيوت تشحيم للادوات الميكانيكية ، اجهزة تزييت ، اجهزة (غير اجهزة القياس) لنقل الزيوت ، مكابس (ميكانيكية) رافعات للسيارات رافعات (غير الادوات اليدوية) ادوات ضغط هيدرولية ، مكائن غسيل للاغراض الصناعية والعربات الارضية (السيارات) محركات كهربائية (غير محركات السيارات) اجهزة ميكانيكية لتفريغ مخازن التشحيم ، اجهزة ناقلة للسيارات ، لوحات دائرية تستخدم في الكراجات ، مكائن لفصل الاطارات ، مكائن تنظيف مكائن رش الزيت مكائن تعمل بمبدأ الطرد المركزى خراطيم اعادة الملىء تعمل اوتوماتيكيا وكذلك خزانات الوقود بالسوائل ، اجهزة لتسييل الزيوت المستخدمة من الصناديق المسننات واجزاء لجميع هذه البضائع .

طالب التسجيل : تسيلمت ليمتد ـ شركة بريطانية

العنوان : بريطانية ـ اولد كورت ، كوكس جرين ميدنهيد ، بيركشاير ـ انجلترا .

العلامة : جوكي

جوكي

رقم الطلب : ١٠٦٤٦ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٢٣

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٥)

ملابس ، اى ملابس داخلية ، ملابس محبوكة سوتيرات قمصان ، بنطلونات قصيرة (شورت) بيجامات ، مايوهات سباحة ، بنطلونات وجاكيتات •

طالب التسجيل : جوكي انترناشيونال انك

العنوان : امريكية ــ كينوشا ، وسكونسن الولايات المتحدة الامريكية •

العلامة : كورونا

CORONA

رقم الطلب : ١٠٦٤٧ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٢٣

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٢)

شراب الفواكه (لا يحتوى على الكحول او الغازات او المواد الطبية) مواد محاليل مستخلصة من الفواكه (غير كحولية لاستعمالها كغذاء ، عصير الفاكهة (غير كحولية) شراب الفواكهة (غير كحولي وغير طبي)

طالب التسجيل : بيشام جروب ليمتد

العنوان : بريطانية ــ بيشام هاوس ، جريت ويست روود برنتفورد ميدلسكس ــ انجلترا •

العلامة : ماكسولن

MAXOLON

رقم الطلب : ١٠٦٤٨ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٢٣

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)

المواد الصيدلية والطب البيطري والمواد الصحية اغذية للاطفال والمرضى ، اللصوقات (مواد اللزق) مواد التضميد ، المواد الخاصة بحشو الاسنان والشمع المستخدم فيطب الاسنان المواد ، المطهرة ــ المستحضرات المستخدمة فى ابادة الحشائش والحشرات الضارة •

طالب التسجيل : بيشام جروب ليمتد وتتاجر ايضا باسم بيشام رسيرش لابوراتوريز •

العنوان : بريطانية ــ بيشام هاوس جريت ويست روود ، برنتفورد ميدلسكس انجلترا

العلامة : سبيزيتكس

spezitex

رقم الطلب : ١٠٦٤٩ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٠٦٥٧ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(١٨)

منتجات ذات تشطيب خاص مثل الجلود والجلود المقلدة ، جلود للارتداء الخارجي ، الفراء الطبيعى والصناعى (ليست اصناف من الملابس) قماش للتغطية مصنوع من الجلود والجلود المقلدة وايضا الفراء الطبيعي والصناعي ، حقائب وحقائب السفر مصنوعة من الجلد والجلود المقلدة وايضا من الفراء الطبيعي والصناعي الشماسي •

طالب التسجيل : ورنز يشنفر باند فور سبيريا لفيريد بلث ارزوجنيسسي دير دى دى ار • اى في جلاشاو ساكسن •

العنوان : المانية /٩٩ بلاوين دىدى ار • ليكنسشترسة٧٥

العلامة : سبيزيتكس

spezitex

رقم الطلب : ١٠٦٥٠ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٠٨٥٨ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢١)

مناخل ذات تشطيب خاص من نسيج مادة خام ، فلاتر مصنوعة من نسيج مادة خام •

طالب التسجيل : ورنزيشنفرباند فورسبيزيالفيريد يلت ارزوجنيسي دير دى دى ار اى في جلاشاو ساكسن •

العنوان : المانية/٩٩ بلاوين دى دى ار ليبكنيشتراسيه٧٥

العلامة : سبيزيتكس

spezitex

رقم الطلب : ١٠٦٥١ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٠٦٥٩ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٢)
حبال ، دوبار ، شباك ، خيام ، مظلات ، شراع ، حقائب شنط ، صوف الخراف ، اعلام وكلها ذات تشطيب خاص وايضا الياف معزولة ذات تشطيب خاص ، مواد احادية الخيط ومواد التنجيد .

طالب التسجيل : ورنزيشنفرباند فورسبيز يالفيريد يلت ارزوجنيسي دير دى ار . فى . جلاشاو ، وساكسن

العنوان : المانية/٩٩ بلاوين دى دى ار ليبكن كشتراسيه٧٥

العلامة : سبيزيتكس

spezitex

رقم الطلب : ١٠٦٥٢ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٠٦٦٠ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٣)
الغزل والخيوط ذات تشطيب خاص .

طالب التسجيل : ورنزيشنفرباند فورسبيزيالفيريد يلت ارزوجنيسي دير دى دى ار . اى . فى جلاشا ساكسن .

العنوان : المانية/٩٩ بلاوين دى دى ار ليبكنيشتراسيه٧٥

العلامة : سبيزيتكسن

spezitex

رقم الطلب : ١٠٦٥٣ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٤)
منتجات نسيجية ذات تشطيب خاص مصنوعة من خيط واحد او عدة خيوط ، اغطية المائدة واغطية الفراش ، قماش تغطية قماش حشو للملابس الخارجية والداخلية المنسوجة منسوجات منقوشة للارتداء الخارجي ومواد تجهيز فلاتر مصنوعة من نسيج مادة خام ، انسجة مغزولة ومحبوكة ماليمو ، البطاطين الستائر لباد على هيئة الواح وقطع نسيج مزدان بالرسوم والصور .

طالب التسجيل : ورنزيشنفرباند فورسبيزيالفيريد يلت ارزوجنيسي دير دى دى ار . اى في جلاشاو ساكسن

العنوان : المانية/٩٩ بلاوين دى دى ار ليبكشتراسيه ٧٥

العلامة : سبيزيتكس

spezitex

رقم الطلب : ١٠٦٥٤ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفرده عن العلامة رقم ١٠٦٦٢ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٥)
منتجات ذات تشطيب خاص مثل الملابس المحبوكة ملابس العمل ملابس مطر ورباطات مصنوعة من الجلود المقلدة والياف منسوجة ملابس خارجية وملابس داخلية مصنوعة من النسيج الجلود الجلود المقلدة وايضا الفراء الطبيعي والصناعي الخاص للرجال والنساء والاطفال الملابس التحتية ، الكروسية (مشدات الارداف) ثبات المشدات (الكورسيه) القفازات المصنوعة من الجلد والجلود المقلدة والنسيج وايضا الفراء الطبيعي والصناعي .

طالب التسجيل : نرنزيشنفرباند فورسبيزيا يالفيريد يلت ارزوجنيسى دير دى دى ار . اى فى جلاشاو ساكسن .

العنوان : المانية / ٩٩ بلاوين دى دى ار ليبكنيشتراسية٧٥

العلامة : سبيزيتكس

spezitex

رقم الطلب : ١٠٦٥٥ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفرده عن العلامة رقم ١٠٦٣٦ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٦)

خردوات ، شرايط ، مزركشات ، ابزيمات ، مطرزات وكلها ذات تشطيب خاص •

طالب التسجيل : ورنزيشنفرباند فورسبيزيالفيريد يلت ارزوجنيسى دير دى دى ار اى فى جلاشاو ساكسن •

العنوان : المانية / ٩٩ بلاوين دى دى ار ليبكنيشتراسية ٧٥

العلامة : سبيزيتكس

spezitex

رقم الطلب : ١٠٦٥٦ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٠٦٦٤ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٧)

السجاجيد والارضيات والسجاجيد المزخرفة بالرسوم والصور وكلها ذات تشطيب خاص •

طالب التسجيل : ورنزيشنفرباند فورسبيزيالفيريد يلت ارزوجنيسى دير دى دى ار اى فى جلاشاو ساكسن •

العنوان : المانية / ٩٩ بلاوين دى دى ار ليبكنيشتراسية ٧٥

العلامة : سبيزيتكس مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٦٥٧ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده •

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفرده عن العلامة رقم ١٠٦٤٩ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٨)

منتجات ذات تشطيب خاص مثل الجلود والجلود المقلدة جلود للارتداء الخارجي ، الفراء الطبيعي والصناعي (ليست اصناف من الملابس) قماش للتغطية مصنوع من الجلود والجلود المقلدة وايضا الفراء الطبيعي والصناعي ، حقائب السفر مصنوعة من الجلد والجلود المقلدة وايضا من الفراء الطبيعي والصناعي الشماسى •

طالب التسجيل : ورنزيشنفرباند فورسبيزيالفيريد يلت ارزوجنيسى دير دى دى ار اى فى جلاشاو ساكسن •

العنوان : المانية / ٩٩ بلاوين دى دى ار ليبكنيشتراسية ٧٥

العلامة : سبيزيتكس مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٦٥٨ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦ •

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده •

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفرده عن العلامة رقم ١٠٦٥٠ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢١)

مناخل ذات تشطيب خاص من نسيج مادة خام فلاتر مصنوعة من نسيج خام •

طالب التسجيل : ورنزيشنفرباند فورسبيزيالفيريد يلت ارزوجنيسى دير دى دى ار اى فى جلاشاو ساكسن •

العنوان : المانية / ٩٩ بلاوين دى دى ار ليبكنيشتراسية ٧٥

العلامة : سبيزيتكس مع الرسم

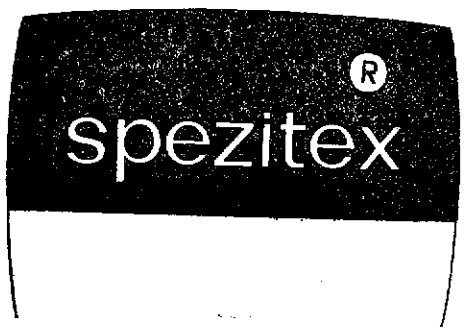

رقم الطلب : ١٠٦٥٩ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفرده عن العلامة رقم ١٠٦٥١ لارتباطهما .
٢ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٢)
حبال ، دوبار ، شباك ، خيام ، مظلات ، شراع ، حقائب شنط ، صوف الخراف ، اعلام وكلها ذات تشطيب خاص وايضا الياف مغزولة ذات تشطيب خاص ، مواد احادية الخيط ومواد التنجيد .
طالب التسجيل : ورنزيشنفرباند فورسبيزيالفيريد يلت ارزوجنيسى دير دى دى ار اى فى جلاشاو ساكسن .
العنوان : المانية / ٩٩ بلاوين دى دىار ليبكنيشتراسية٧٥

العلامة : سبيزيتكس مع الرسم

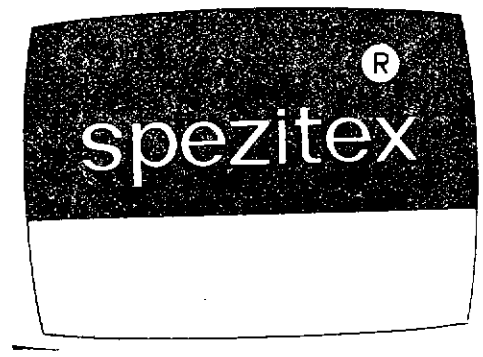

رقم الطلب : ١٠٦٦٠ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .
٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٠٦٥٢ لارتباطهما .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٣)
الغزل والخيوط ذات تشطيب خاص .
طالب التسجيل : ورنزيشنفرباند فورسبيزيالفيريد يلت ارزوجنيسى دير دى دى ار اى فى جلاشاو ساكسن .
العنوان : المانية / ٩٩ بلاوين دى دىار ليبكنيشتراسية٧٥

العلامة : سبيزيتكس مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٦٦١ التاريخ . ٧٨/١١/٢٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلاقة رقم ١٠٦٥٣ لارتباطهما .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٤)
منتجات نسيجية ذات تشطيب خاص مصنوعة من خيط واحد او عدة خيوط اغطية المائدة واغطية الفراش قماش تغطية قماش حشو للملابس الخارجية والداخلية المنسوجة منسوجات للارتداء الخارجي ومواد تجهيز فلاتر مصنوعة من نسيج مادة خام انسجة ، منسوجات مغزولة ومحبوكة ماليمو ، البطاطين الستائر لباد على هيئة الواح وقطع نسيج مزدات بالرسوم والصور .
طالب التسجيل : ورنزيشنفرباند فورسبيزيالفيريد يلت ارزوجنيسى دير دى دى ار اى فى جلاشاو ساكسن .
العنوان : المانية / ٩٩ بلاوين دى دىار ليبكنيشتراسية٧٥

العلامة : سبيزيتكس مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٦٦٢ التاريخ: ٧٣/١١/٢٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .
٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلاقة رقم ١٠٦٥٤ لارتباطها .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامةعنها بالفئة(٢٥)
منتجات ذات تشطيب خاص مثل الملابس المحبوكة ملابس العمل ، ملابس مطر ورباطات مصنوعة من الجلود الجلود المقلدة والياف منسوجة ، ملابس خارجية وملابس داخلية مصنوعة من النسيج الجلود والجلود المقلدة وايضا الفراء الطبيعي والصناعي الخاص للرجال والنساء والاطفال الملابس التحتية الكروسيه (مشدات الارداف) ثياب المشدات (الكورسية) القفازات المصنوعة من الجلد والجلود المقلدة والنسيج وايضا الفراء الطبيعي والصناعي .
طالب التسجيل : ورنزيشينفرباند فورسبيزيالفيريد يلت ارزوجنيسى دير دى دى ار اى فى جلاشاو ساكسن .
العنوان : المانية/٩٩ بلاوين دى دى ار ليبكشتزاسية ٧٥

العلامة : سبيزيتكس مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٦٦٣ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلاقة رقم ١٠٦٥٥ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٦) خردوات ،شرايط ، مزركشات ، ابزيمات ، مطرزات وكلها ذات تشطيب خاص •

طالب التسجيل : ورنزيشينفرباند فورسبيزيالفيريد يلت ارزوجنيسي دير دى دى ار اى في جلاشاو ساكسن •

العنوان : المانية/٩٩ بلاوين دى دى ار ليبكشتزاسية ٧٥

العلامة : تورينت

torrente

رقم الطلب : ١٠٦٦٥ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣) مواد تنظيف ومنظفات اخرى ، منتجات التنظيف والتلميع والكشط وازالة الشحوم ، الصابون ، العطور ، الزيوت الاساسية ، الكوزماتيك ، غسولات الشعر، مستحضرات تنظيف الاسنان •

طالب التسجيل : تورينت ، سوسيتيه انونيم •

العنوان : فرنسية/٩ رى دى فوبورج سانت هونوريه ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا •

العلامة : سبيزيتكس مع الرسم

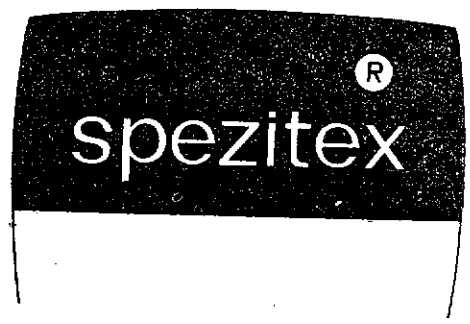

رقم الطلب : ١٠٦٦٤ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٢٦ •

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلاقة رقم ١٠٦٥٦ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٧) السجاجيد والارضيات والسجاجيد المزخرفة بالرسوم والصور وكلها ذات تشطيب خاص •

طالب التسجيل : ورنزيشينفرباند فورسبيزيالفيريد يلت ارزوجميسسي دير/دى آر • اى في • جلاشا ساكسن •

العنوان : المانية/٩٩ بلاوين دى دى ار ليبكشتزاسية ٧٥

العلامة : تورينت

torrente

رقم الطلب : ١٠٦٦٦ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٩) نظارات العين والنظارات الشمسية •

طالب التسجيل : تورينت ، سوسيتيه انونيم •

العنوان : فرنسية/٩ رى دى فوبورج سانت هونوريه ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا •

العلامة : تورينت

torrente

رقم الطلب : ١٠٦٦٧ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامةعنها بالفئة(١٤)
المعادن النفيسة وسبائكها واصناف مصنوعة او مطلاة بها (ماعدا السكاكين ، الشوك والملاعق) المجوهرات الاحجار الثمينة ، الساعات وادوات قياس الوقت الاخرى وخاصة المجوهرات ، المجوهرات والساعات الخاصة بالارتداء .

طالب التسجيل : تورينت ، سوسيتيه انونيم .

العنوان : فرنسية/٩ رى دى فوبورج سانت هونوريه ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا .

العلامة : تورينت

torrente

رقم الطلب : ١٠٦٦٨ التاريخ : ١٩٧٨/١١/٢٦ .

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٨)
الجلد والجلد المقلد ، اصناف مصنوعة منه وغير مشمولة فى فئات اخرى ، الجلد الخام ، الصناديق والحقائب الشماسي ، المظلات والعصي ، السياط واطقم الخيل والسروج ، وخاصة ثياب جلدية ، بضائع وحقائب جلدية .

طالب التسجيل : تورينت ، سوسيتيه انونيم .

العنوان : فرنسية/٩ رى دى فوبورج سانت هونوريه ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا .

العلامة : تورينت

torrente

رقم الطلب : ١٠٦٦٩ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامةعنها بالفئة(٢٤)
المنسوجات ، اغطية الفراش والمائدة ، اصناف منسوجة غير مشمولة فى فئات اخرى وخاصة بياضات المنزل الفواط والمناديل .

طالب التسجيل : تورينت ، سوسيتيه انونيم .

العنوان : فرنسية/٩ رى دى فوبورج سانت هونوريه ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا .

العلامة : تورينت

torrente

رقم الطلب : ١٠٦٧٠ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٢٥)
الملابس ، تشمل الاحذية ذات الرقبة والاحذية العادية والشباشب الملابس والملابس الداخلية للرجال النساء والاطفال، الاحذية ، رباطات ووشاحات .

طالب التسجيل : تورينت ، سوسيتيه انونيم .

العنوان : فرنسية/٩ رى دى فوبورج سانت هونوريه ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا .

العلامة : دورود ونت

DURODONT

رقم الطلب : ١٠٦٧١ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ـــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٥)
عوامل صحية .

طالب التسجيل : ورتمبير جيسش بارفيوميرى فابريك جي ام بي اتش .

العنوان : المانية/شيلرشتراسية ٢٥ ، دى ٧٣٣٣ ايسلينجن فليس جمهورية ألمانيا الفيدرالية .

العلامــة : هولى HOLLY

رقم الطلب : ١٠٦٧٢ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٣٠)

العسل ، العسل الصناعي ، السـكر ، العسل الاسـود الصلصة ، المكرونة ، القهوة ، بدائل القهوة واضافات القهوة ، الكاكاو وبدائل الكاكاو ، الشاى وبدائل الشـاى الفانيليا ، الونيلين ، مستحضرات الفانيليا ، البهارات وبدائل البهارات ، مواد منكهة للاستعمال فى تحضير الطعام (لا تحتوى على الزيوت الاساسية) ، الملح الفلفل الخردل الخل ، مواد التلوين خاصة بالصلصة صلصة فول الصويا مواد عطرية خاصة لاستعمال الخبيز روح الخبيز حشوات للفطائر وحلوكوز لاستعمال الخبيز الخميرة فتات الخبز اصناف تزيين لتزيين الكيك مسحوق الخبيز ومسحوق نفخ الاطعمة ، اقراص حلوة ومسحوق تحلية (غير مشمول فى فئات اخرى) الشيكولاته خالصة ومحشوة على هيئة شرائح او قوالب او قطع او اجزاء الشيكولاته وعرق سوس من جميع الانواع الايس كريم الخام عرق سوس غير صيدلي وبضائع منه المزر بانيه (حلوى من مسحوق اللوز والسكر وزلال البيض **وبضائع مها التلك ، الحلوى حلوى الاطفال تشكمل حلوى من** الشعير والسكر ، حلوى مشكلة بالغلى ملبس ، كرامل •

طالب التسجيل : تومز فابريكرايه/اس اصحاب مصانع وتجار •

العنوان : دانماركية/دى كيه ــ ٢٧٥٠ باليراب الدانمارك•

العلامــة : يانكـى YANKIE

رقم الطلب : ١٠٦٧٣ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٣٠)

الشيكولاته ، الحلويات ، الكرامل ، حلوى مشكلة بالغلى العرق سوس وبضائع منه (غير صيدلية) الملبس الشاى، الكاكاو والحلوى بضائع هلامية على اساس السكر البسكويت، الفطائر، الحلوى ، الايس كريم ، العسل والعسل الاسود •

طالب التسجيل : تومز فبريكرايه/اس اصحاب مصانع وتجار •

العنوان : دانماركية/دى كيه ــ ٢٧٥٠ باليراب،الدانمارك•

العلامة : سكاتنيك مع الرسم

رقم الطلب : ١٠٦٧٤ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٩)

اجهزة كهربية ذات الموجه الدائمة ، اجهزة امان خاصـة بالسكك الحديدية ،الترام ووسائل نقل اخرى اجهزة وادوات انقاذ اسلاك كهربية صناديق توصيل مقابس للجدران والسقف مفاتيح كهربية طرفية ، مواد تركيب كهربية اجهزة قياس وفحص للتركيب الكهربي اجهزة كهربية مثل اجهزة الحث مع هزازات ذات حركة بطيئة وحدات تسوير كهربية وايضا مصادر تغذية التيار وتجهيزات لها بطاريات وحدات شحن تقنية كهربائية مكثفات ومرحلات كهربية انابيب متوهجة انابيب الكترونية وصمامات **مفرغة أجهزة لتخزين وتحويل الطاقة الكهربية ادوات خاصـة** بالتسوية والشـحن والموجات والاشـارات والقياس كاميرات اسطوانات جرامافون اجهـزة تحويل الاسطوانات اتوماتيكيا **جرامافون اجهزة تلفزيون ورديو ولوازمهـا مكبرات صوت** سماعات سماعات راس ميكروفونات اجهزة تسـجيل بشريط **اجهزة تسجيل شرائط فيديو ، اجهزة اذاعة تسجيل فيديو اجهزة** مراقبة الصور التلفزيونية معامل اللغات مسجلات تعمل بالشريط لتسجيل واعادة انتاج البيانات اجهزة عرض البيانات وحدات **الاتصال الداخلي المستعملة فى المكاتب اجهزة تليفون ومواد تركيب** التليفونات ماكينات التذاكر وماكينات البيع (التي تعمل باسقاط النقود في ثقب فيها مكانس كهربية) •

طالب التسجيل : لوكسور انداسترى اكتيبولاج اصحاب مصانع وتجار •

العنوان : سويديه / ٥٩١٠١ موتالا السويد •

العلامة : لوكسور

رقم الطلب : ١٠٦٧٥ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٩) الاجهزةوالادواتالعلمية والبحريةوالخاصة بمسحالاراضى والكهربائية (بما فى ذلك اللاسلكية) والاجهزة الفوتوغرافية ، والسينما توغرافيـة والبصرية اجهزة وادوات خاصـة بالوزن والقياس والاشارة والفحص ، والانقاذ والتعليم ، الاجهزة التي تعمل بوضع قطع من النقود الالات المتكلمة الخزائن الراصدة للنقود والالات الحاسبة ، اجهزة اطفاء الحريق .

طالب التسجيل : لوكسور انداسترى اكتيبولاج اصحاب مصانع وتجار .

العنوان : سويدية / ٥٩١٠١ ـ موتالا السويد .

العلاقة : بي اس مع الرسم وبريد جيستون

BRIDGESTONE

رقم الطلب : ١٠٦٧٦ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ـ التعهد بعد استعمال اجزاء العلامة منفرده .

٢ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفرده عـن العلامة رقم ٨٩٢٩ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٧) آلات وادوات صناعية ، محركات اساسية وادوات (ما عدا الموتورات) آلات وادوا ت تعمل بضغط الهواء وهيد روليكية ، الات ومعدات المكاتب (ماعدا ما يخص الالات والاجهـزة الالكترونية التطبيقية) آلات ومغدات اخرى لا تخص اى فئة اخرى اجزاء ولوازم لها (ماعدا مايخص اى فئة اخرى) عناصر ماكينات .

طالب التسجيل : بريد جيستون تاير كومباني ليمتيد .

العنوان : يابانية/١٠ ـ ١ كيوباشي ١ ـ شوم ، شيو ـ كو ، طوكيو ، اليابان .

العلامـة : ديانا

DIANA

رقم الطلب : ١٠٦٧٧ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة(٣٣) السجاير .

طالب التسجيل : فابريك دى تاباك ريوني اس . ايهاصحاب مصانع وتجار .

العنوان : سويسرية/٣ كيه جانرونو ٢٠٠٣ نيو شاتـل ، سويسرا .

العلامة : سـينك

SINEC

رقم الطلب : ١٠٦٧٨ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

البضـائع والمنتجات المطلوب تسـجيل العلامة عنهـا بالفئة (٩)

تحكم لولبى مفتوح ، تحكم لولبى مغلق اجهزة مراقبة الارسال قياس وتسجيل اجهزة التوصيل الكهربى وتسجيل البيانات ، المتابعة ، التوصيل الكهربى وتسـجيل البيانات ، المتابعة ، التوصيل ، التحويل التخزين والنقل الخارجي متابعة البيانات وبرامج الكمبيوتر على هيئة كروت مخرمة ، شريط ورقي شريط مغناطيسى ومجالات تخزين اخرى وبيانات البنوك وحدات تتألف من مجموعة الاجهزة والعـدد السابق ذكرها واجزاء لجميع الاجهزة والعدد السابق ذكرها

طالب التسجيل : سيمنز اكتينجسلشافت

العنوان : المانيـة/ بيرلين وميـونخ ٨٠٠٠ ميونيخ ٢ ويتلشباسر ٢ جمهورية المانيا الفيدرالية

العلامة : بايتس مع الرسم

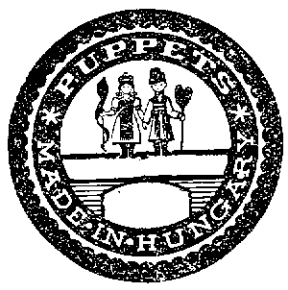

رقم الطلب : ١٠٦٧٩ التاريخ ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ـ التعهد بعدم اسـتعمال اجزاء العلامة منفرده

البضائع والمنتجات المطلوب تسـجيل العـلامة عنهـا بالفئة (٢٣)

الخيوط والغـزل

طالب التسجيل : هنجاروتكس تكستيلكو لكيريسكيد يامى فلالات شركة اسست طبقا لقوانين جمهورية المجر الشعبية
العنوان : مجريه/ بود ابست ٥ ، سزيب اونكا ٢ المجر

العلامة : كوزمو باللاتينية واليابانية

Cosmo
コスモ

رقم الطلب : ١٠٦٨٠ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٣)

الغزل

طالب التسجيل : نوموورا كابوشيكي كايشا

العنوان : يابانية/ ٦٣٤ هيشيكانون شو روكاكاو سجاور كراسوما دورى نكاكيو ــ كوكيوتو ــ اليابان

العلامة : دويكس DOWEX

رقم الطلب : ١٠٦٨١ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١١)

جهاز تخلل للاستعمال فى معالجة وتصفية وتنقية وتقطير المياه وسوائل اخرى واجزاء لهذا الجهاز

طالب التسجيل : ذى كيميكال كومبانى شركة أسست وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير

العنوان : أمريكية/ ميدلاند كاونتي اوف ميدلاند ولاية ميتشيجان الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : فيرونيكا ورسم العلبة

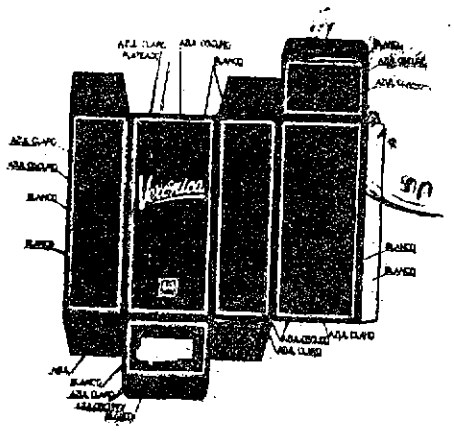

رقم الطلب : ١٠٦٨٢ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الكلمات الشائعة .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)

مستحضرات التبييض ومواد اخرى لاستعمال الغسيل مستحضرات التنظيف ، التلميع ، الكشط وازالة الاوساخ الصابون ، العطور ، الزيوت الاساسية ، الكوزماتيك غسولات الشعر ، مستحضرات تنظيف الاسنان

طالب التسجيل : برسيز ، اس . ايه

العنوان : اسبانيه/ ايستاسيون ١٧ الميريا أسبانيا

العلامة : اكم

ACME

رقم الطلب : ١٠٦٨٣ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢)

الدهان ، المينا ، اللاكيه والالوان الخاصة بها

طالب التسجيل : ذى شروين وليامز كومبانى شركة وقائمة طبقا لقوانين ولاية أوهايو

العنوان : أمريكيه /١٠١ بروسبيكت افينيوان دبليو . كليفيلاند ، اوهايو الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : جارسون GARCONNE

رقم الطلب : ١٠٦٨٤ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)

مستحضرات تبييض ومواد أخرى لاستعمال الغسيل مستحضرات والتلميع والكشط وازالة الاوساخ ، الصابون العطور ، الزيوت الاساسية ، الكوزماتيك ، غسولات الشعر مستحضرات تنظيف الاسنان .

طالب التسجيل : برودوى أية أروم اس ٠آ٠آر١٠ ل
العنوان : فرنسية/ ٣٣ رى دى مونسو ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا .

العلامة : ايلوستيه

رقم الطلب : ١٠٦٨٥ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)
مستحضرات تبييض ومواد أخرى لاستعمال الغسيل مستحضرات التنظيف والتلميع والكشط وازالة الاوساخ الصابون ، العطور ، الزيوت الاساسية ، الكوزماتيك غسولات الشعر ، مستحضرات تنظيف الاسنان
طالب التسجيل : برودو أروم اس٠آ٠آر ٠ال
العنوان : فرنسية/ ٣٣ رى دى مونسو ٧٥٠٠٨ باريس فرنسا .

العلامة : امبرس انستانت بيرلييرت

رقم الطلب : ١٠٦٨٦ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦
الشروط :
١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٥)
منتجات حمية للاطفال والمرضى جميع هذه البضائع السابقة على شكل سهل التحضير على هيئة حبيبية من البلاد المتحدثة بالانجليزية و/ أو مخصصة للتصدير الى هذه البلدان
طالب التسجيل : كروجر جي ام بي اتش اندوكوكي جي أصحاب مصانع وتجار
العنوان : ميسينويج ٢ دى ٥٠٦٠ بيرجيش جلاد باخ ، ٢ جمهورية ألمانيا الفيدالية

العلامة : امبرس انستانت بيرلييرت

رقم الطلب : ١٠٦٨٧ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦
الشروط :
١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٩)

منتجات الحليب غير الحمية لاغراض التغذية وجميع البضائع السابقة فى شكل سهل التحضير على هيئة حبيبية من البلاد المتحدثة بالانجليزية و/ أو مخصصة للتصدير الى هذه البلدان
طالب التسجيل : كروجر جي ام بي اتش اند كوكي جي أصحاب مصانع وتجار
العنوان : ميسينويج ٢ دى ٥٠٦٠ بيرجيش جلاد باح ٢ ، جمهورية ألمانيا الفيدالية

العلامة : امبرس انستانت بيرلييرت

رقم الطلب : ١٠٦٨٨ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦
الشروط :
١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٠)
القهوة بدائل القهوة ، الشاى كالكاو ، الايس كريم وجميع هذه البضائع السابقة على شكل سهل التحضير على هيئة حبيبية من البلاد المتحدثة بالانجليزية و / أو مخصصة للتصدير الى هذه البلاد .
طالب التسجيل : كروجر جي ام بي اتش اندوكوكي جي أصحاب مصانع وتجار
العنوان : ميسينويج ٢ دى ٥٠٦٠ بيرجيش جلاد باح ، ٢ جمهورية ألمانيا الفيدرالية

العلامة : امبرس انستانت بيرلييرت

رقم الطلب : ١٠٦٨٩ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦
الشروط :
١ ـ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣٢)
مشروبات غير كحولية ، الشراب ، المياه الغازية وجميع البضائع السابقة فى شكل سهل التحضير على هيئة حبيبية من البلاد المتحدثة بالانجليزية و/١ او مخصصة للتصدير الى هذه البلدان .
طالب التسجيل : كروجر جي ام بي اتش اندكوكي جي أصحاب مصانع وتجار
العنوان : ميسيويج ٢ دى ٥٠٦٠ بيرجيش ٢ جمهورية ألمانيا الفيدرالية

العلامة : اف تى

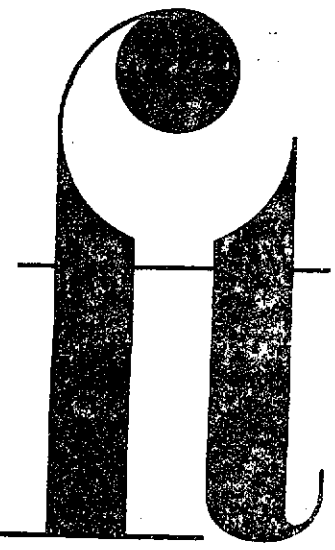

رقم الطلب : ١٠٦٩٠ التاريخ : ٧٨/١١/٢٦

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (١٦)

الورق التجارى ، صحائف الاعلان ، الجرايد ، الدوريات والمجلات الخاصة بالفنادق •

طالب التسجيل : سوسيتيه فرانسيز دوتيليرى فراتيل سوسيتيه أنونيم

العنوان : فرنسية / ٧٨ رى اوليفيه دى سير باريس ١٥ فرنسا

العلامة : براشينج لوريال

BRUSHING
L'Oréal

رقم الطلب : ١٠٦٩١ التاريخ : ٧٨/١١/٢٨

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)

العطور ومنتجات التجميل الصابون الكوزماتيك الزيوت الطياره ، منتجات الميك اب ، مستحضرات تنظيف الاسنان الاصباغ التلوين ، صبغات ظلال وغسولات للشعر واللحية ، منتجات تبييض الشعر ، الشامبو مستحضرات العناية وجمال الشعر منتجات تمويج وتثبيت الشعر •

طالب التسجيل : لوريال شركة مساهمة فرنسية أصحاب مصانع وتجار

العنوان : فرنسية / ١٤ رى رويال ، باريس ٨ فرنسا

العلامة : كريسيندو

CRESCENDO

رقم الطلب : ١٠٦٩٢ التاريخ : ٧٨/١١/٢٨

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)

العطور ومنتجات التجميل ، الصابون ، احمر الشفاه الزيوت الطياره ، الكوزماتيك ، منتجات الشعر ، مستحضرات تنظيف الاسنان

طالب التسجيل : لوريال شركة مساهمة فرنسية اصحاب مصانع وتجار

العنوان : فرنسيه/ ١٤ رى رويال باريس ٨ فرنسا

العلامة : السيف

ELSEVE

رقم الطلب : ١٠٦٩٣ التاريخ : ٧٨/١١/٢٨

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)

العطور ومنتجات التجميل الصابون الكوزماتيك الزيوت الطياره احمر الشفاه ، مستحضرات تنظيف الاسنان أصباغ مواد ملونة صبغات ظلال وغسولات واللحية منتجات تبييض الشعر ، الشامبو ، مستحضرات للعناية وجمال الشعر ، منتجات تمويج وتثبيت الشعر •

طالب التسجيل : لوريال شركة مساهمة فرنسية أصحاب مصانع وتجار

العنوان : فرنسيه/ ١٤ رى رويال باريس ٨ فرنسا

العلامة : ماجيريل

MAJIREL

رقم الطلب : ١٠٦٩٤ التاريخ : ٧٨/١١/٢٨

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)

العطور ومنتجات التجميل ، الصابون ، الكوزماتيك الزيوت الطيارة ، منتجات الميك اب ، مستحضرات تنظيف الاسنان الاصباغ مواد ملونة اصباغ ظلال وغسولات للشعر واللحية منتجات تبييض الشعر ، الشامبو ، منتجات العناية وجمال الشعر ، منتجات تمويج وتثبيت الشعر •

طالب التسجيل : لوريال شركة مساهمة فرنسية أصحاب مصانع وتجـار
العنوان : فرنسية/ ١٤ رى رويال باريس ٨ فرنسا

العلامة : مينى فاج لوريال

MINI-VAGUE
L'Oréal

رقم الطلب : ١٠٦٩٥ التاريخ : ٧٨/١١/٢٨
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفرده
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)
العطور ومنتجات الجمال الصابون الكوزماتيك الزيوت الاساسية منتجات الميك اب مستحضرات الاسنان الصبغ مواد التلوين صبغ الظلال وغسولات للشعر واللحية منتجات تبييض الشعر ، الشامبو ، منتجات العناية والجمال للشعر ، منتجات تمويج وتثبيت الشعر
طالب التسجيل : لوريال شركة مساهمة فرنسية أصحاب مصانع وتجار
العنوان : فرنسية/ ١٤ رى رويال باريس ٨ فرنسا

العلامة : تريتان

TRAITANE

رقم الطلب : ١٠٦٩٦ التاريخ : ٧٨/١١/٢٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)
العطور ومنتجات الجمال ، الكوزماتيك ، منتجات الميك اب غسولات الشعر ، مستحضرات تنظيف الاسنان صابون التواليت ، كريمات الايدى
طالب التسجيل : لوريال شركة مساهمة فرنسية أصحاب مصانع وتجار
العنوان : فرنسية/ ١٤ رى رويال باريس ٨ ، فرنسا

العلامة : فوليتيس

VOLUTIS

رقم الطلب : ١٠٦٩٧ التاريخ : ٧٨/١١/٢٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)
العطور ومنتجات التجميل الصابون الكوزماتيك الزيوت الطياره ، منتجات الميك اب ، مستحضرات تنظيف الاسنان صبغات ، مواد التلوين ، صبغة ظلال وغسولات للشعر واللحية ، منتجات تبييض الشعر ، الشامبو ، مستحضرات للعناية وتجميل الشعر ، منتجات تمويج وتثبيت الشعر
طالب التسجيل : لوريال شركة مساهمة فرنسية أصحاب مصانع وتجار
العنوان : فرنسيه/ ١٤ رى رويال باريس ٨ فرنسا

العلامة : البيرتوبياند

ALBERTO BEYOND

رقم الطلب : ١٠٦٩٨ التاريخ : ٧٨/١١/٢٨
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال كلمة Beyond منفرده عن العلامة
٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات أرقام ٥٦٨٩ ، ٦٦٢٠ لارتباطهما
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٣)
منشط للشعر
طالب التسجيل : البيرتو كلفر كومباني اسستفى ديلاوير
العنوان : أمريكيه/ ٢٥٢٥ ارميتاج افينيو ميروريارك ، الينويس ٦٠١٦٠ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : تروتكس

Trutex

رقم الطلب : ١٠٦٩٩ التاريخ : ٧٨/١١/٢٨
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها بالفئة (٢٥)
أصناف كاملة من الملابس ولكنها لا تحتوى على الملابس المحبوكة ، الملابس التحتية ، القفازات ، أو المعاطف للوقاية من المطر ولا تحتوى على أى بضائع مشابهة لاى من هذه البضائع المستثناة
طالب التسجيل : تروتكسى ليمتد أصحاب مصانع
العنوان : بريطانيه/ جريندلتون ميلز كليثيرو لانكشاير، انجلترا

العلامــة : رول

رقم الطلب : ١٠٨٠١ التاريخ : ١٩٧٩/١/١١
الشروط :
١ ــ التعهد بعــدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلــوب تسجيــل العــلامة عنهــا بالفئــة (٣)
مســحوق صابون
طالب التسجيل : شركة العمــران والشــايجي التجارية ذ٠م٠م
العنوان : شارع فهد السالم عمــارة الكليب الطــابق الثانى شــقة ٩ ــ الكويت

العلامة : نجمة ذات ثمانية اطراف يكتب اســم البنك التجارى بداخلها

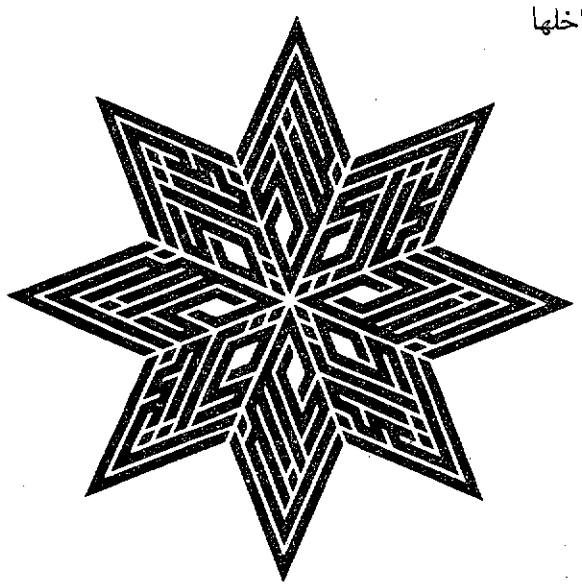

البنك التجاري
Commercial Bank

رقم الطلب : ١١٢٤٣ التاريخ : ١٩٧٩/٦/٢٧
الشروط :
البضائع والمنتجــات المطــلوب تســجيل العلامة عنها بالفئــة (١٦) ٠
جميع منتجات الفئــة ١٦
طالب التســجيل : البنك التجارى الكويتى ش٠م٠ك
العنوان : البنك التجارى الكويتى ش٠م٠ك الكويــت س٠ب ٢٨٦١ الصفاة ــ الكويت

العلامة : فت فات باللغة العربية والانجليزية

فت
فات

Fit
Fat

رقم الطلب : ١١٢٤٢ التاريخ : ١٩٧٩/٦/٢٧
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضــائع والمنتجات المطلوب تســجيل العلامــة عنها بالفئة (٣٠) ٠
البن والشــاى والكاكاو والســكر والارز والتابيوكا والساجو وما يقوم مقام البن ٠ الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الخبز والبسكويت والكعك والفطائر والحلويات المثلجة ٠ عسل النحل والعسل الاسود الخميرة ، ومسحوق الخميرة الملح والخردل الفلفل والخل والصلصة والتوابل والثلج ٠
طالب التسجيل : شركة ابراهيم القريشي التجارية ذ٠م٠م
العنوان : الكويت

العلامة : شعار شركة

الشــركة الكويتيــة للاســتثمار (ش.م.ك)
Kuwait Investment Company (S.A.K.)

رقم الطلب : ١١٤٥٩ التاريخ ١٩٧٩/٩/١٩
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطــلوب تســجيل العلامــة عنها بالفئة (١٦) ٠
المطبوعات الجرائد ، الدوريات والكتب وجميع منتجات الفئة (١٦) ٠
طالب التسجيل : الشركة الكويتية للاستثمار ش٠م٠ك٠
العنوان : سوق المناخ المنطقة التجارية ٠ شــارع مبارك الكبير ٠ كويت

المؤسسة العامة للموانىء

النشرة الاسبوعية للبواخر

مراقبة المنافيست

البواخر التي تفرغ حمولتها على أرصفة ميناء الشويخ :

تيلندوس	هوى يانج
بوندروما	اسيا بالهو
هان نورى	بالتافا
ايرينى اس . ك	فروين فلس
تك خيال	اوجنج راجا
كريتى روبي	عرفات
بورسس	ابن جبير
هيلينورا	ايسترن بروسبيرتى
طارق	صن كيم

بواخر واصلة فى المرسى الخارجي بانتظار دورها للتفريغ

فالستاف	تك جلوبل بال
ايرانا	

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب واسم الوكيل لكل منها

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	اسم الوكيل
كوتا سيبماكا	١٠/١٦	محمد البحر
ماركو ماروولك	١٠/١٦	الفانم والقطب
كونكورد يا تاج	١٠/١٦	الملا كونكورد
المنصورية	١٠/١٦	الملاحة الربية
زناميا اوكتبريا	١٠/١٧	الراشد
ستراث دنس	١٠/١٧	ش.ك.ب.ت.
كرك	١٠/١٧	محمد البحر
شانج دو	١٠/١٧	محمد البحر
لوريتا	١٠/١٧	عبد الرحمن البحر
كوسموثورايس	١٠/١٧	عبد الصمد معرفى
كاليدونيا	١٠/١٨	الراشد
ابن الهيثم	١٠/١٨	الملاحة العربية
فوس هافر	١٠/١٨	بلاسم
هوسوشيما مارو	١٠/١٨	صقر الشاهين
هول جاسمين	١٠/١٨	عبد الرحمن البحر
ابن رشد	١٠/١٩	الملاحة العربية
تيتلا	١٠/١٩	الملاحة العربية
ورلد برايد	١٠/١٩	صقر الشاهين
ريما تسيرس	١٠/٢٠	ش.ك.ب.ت.
ايفر مور بلوم	١٠/٢٠	الملاحة المتحدة
تويوتا رقم ـ ٢٣	١٠/٢٠	العالمية
يونى ليون	١٠/٢٠	الصوان
ستراث فاين	١٠/٢١	ش.ك.ب.ت.
اوستفريسلند	١٠/٢١	ستيمكوس
هوهن فلس	١٠/٢١	محمد البحر
راون فلس	١٠/٢١	محمد البحر
هان بورى	١٠/٢١	ساحل الكويت
ابن زهر	١٠/٢٢	الملاحة العربية المتحدة
بيرتا فيسر	١٠/٢٢	ش.ك.ب.ت.
ستراث ايرول	١٠/٢٣	ش.ك.ب.ت.
نوبال برانكو	١٠/٢٢	الملا كونكورد
ستراث ايرك	١٠/٢٤	ش.ك.ب.ت.
فريتال	١٠/٢٤	ستيمكو
هوج اورشيد	١٠/٢٤	عبد الرحمن البحر
هيلنيك ايديالى	١٠/٢٤	البهبهاني
ميمس بابليوس	١٠/٢٥	الملاحة المتحدة
جمايكا فيرول	١٠/٢٥	العالمية
برنو	١٠/٢٥	الصوان
الوسيم	١٠/٢٥	المؤقت

مدير عام المؤسسة العامة للموانىء

مطبعة حكومة الكويت